

# جريدة الرسمية

عن النسخة : 1.50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم - يرسل العدول السنوي مجانا إلى المشركون

الاشتراك	الخارج	
	لسنة	لسنة اشهر
المغرب ..... 60 درهما	35 درهما	

ان جميع الاعلانات تكون باسم المحاسب المعتمد بالمطبعة الرسمية وبالهاتف رقم 399.66.135 (قرار رقم 26 حرفا 386 صفر 24 بتاريخ 14 يونيو 1966) يتطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية للبراط - شالة لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0.25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوان القديم والم الجديد

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمفروضات نشرها واعطاؤها صفة رسمية ، يتمتنم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على يداني نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الاولى

اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية.

3218 طهير شريف رقم 1.73.553 بتاريخ 21 شعبان 1395 (5 ديسمبر 1975) بتنشير الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية .....

3219 تنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيدلة وجراحى الاسنان والعماقيريين والقابلين .

طهير شريف بمقتضى قانون رقم 1.75.449 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتنشيم الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيدلة وجراحى الاسنان والعماقيريين والقابلين .....

3220 قرار لوزير الاول رقم 3.423.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتنشيم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها .....

قرار لوزير الاول رقم 3.424.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتنشيم قرار كتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «بـ» و «جـ» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها .....

3221 التفويض في السلطة إلى وزير الصحة العمومية .

مرسوم رقم 2.75.861 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتنشيم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاول 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة إلى وزير الصحة العمومية

3222 ائمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتحديد ائمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص .....

## الاشتراكات الادارية

### تنمية مهم

يعاد إلى ذاكرة المسؤولين عن مختلف الأدارات أن الاشتراكات في الجريدة الرسمية تنتهي في هتم ديسمبر 1975 ولا تتعذر مجددة تلقائيا .

واجتناباً لتوقف ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية المتعلقة بتجديد الاشتراك .

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن طلب كل تجديد لاشتراك العنوان الكامل للأدارات والمصالح المعنية بالأمر .

### صحيفة

### فهرست

### نصوص عامة

الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي .

- طهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بتنشير الاتفاقية الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي :
- الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930)
- الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب (1957)
- الاتفاقية رقم 119 بشأن الرفاهية من الآلات (1963) .....
- الاتفاقية رقم 36 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبترول (1971)

<p><b>الإقليم خريبكة.</b> - نزع ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.735 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 13 - 7814 بخريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة) .....</p> <p><b>إقليم طرافية.</b> - نزع ملكية قطعة ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.747 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 22 كيلوفولت رقم 3 بوكيلين وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طرافية) .....</p> <p><b>إقليم خنيفرة.</b> - احداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بالعربي.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.701 بتاريخ 27 ذى القعده 1395 (فاتح ديسمبر 1975) يحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي بالعربي (دائرة ميدلت ، إقليم خنيفرة) .....</p> <p><b>المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.223 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) ي العمل بموجبه في الجهة الوسطى الشمالية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية .....</p> <p>مرسوم رقم 2.75.342 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) ي العمل بموجبه في الجهة الشرقية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية .....</p> <p>تعيين أمرين مساعدين بالدفع.</p> <p>قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1091 بتاريخ 18 ربیع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .....</p> <p>قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1316.75 بتاريخ 21 شعبان 1395 (غشت 30 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .....</p> <p>قرار لوزير الداخلية رقم 1006.75 بتاريخ 12 رجب 1395 (22 يوليو 1975) بتأخير وتنيم القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محروم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .....</p> <p>قرار لل مدير العام للأمن الوطني رقم 1289.75 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع .....</p> <p>قرار للمندوب السامي لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 668.75 بتاريخ 2 ذى القعده 1395 (6 نوفمبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .....</p> <p>قرار لوزير الاول رقم 3.405.75 بتاريخ 16 ذى القعده 1395 (20 نوفمبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .....</p> <p>قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 348.75 بتاريخ 16 ذى القعده 1395 (20 نوفمبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .....</p> <p><b>التفويض في الامضاء.</b></p> <p>قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 691.75 بتاريخ 16 رجب 1395 (26 يوليو 1975) بالتفويض في الامضاء .....</p> <p>قرار لوزير التعمير والسكنى والسباحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1219.75 بتاريخ 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975) بالتفويض في الامضاء .....</p> <p>قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 259.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بالتفويض في الامضاء .....</p> <p><b>رخص المعادن.</b></p> <p>مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1152.75 الصادر في 20 ربیع الثاني 1395 (2 مايو 1975) بسحب رخصة في البحث والغا هذه الرخصة .....</p> <p>مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1154.75 الصادر في 9 رجب 1395 (19 يوليو 1975) بنقض طلب تجديد رخصة في البحث والغا هذه الرخصة .....</p>	<p><b>المكتب الوطني للسكك الحديدية.</b> - تعين متصرف.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.726 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) بتعيين مثل وزیر الداخلية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية .....</p> <p><b>اصدار شطر ثالث من سدادات لمدة سنة.</b></p> <p>قرار لوزير المالية رقم 1290.75 بتاريخ 26 شوال 1395 (فاتح نوفمبر 1975) باصدار شطر ثالث من سدادات 3.50 % لمدة سنة بخصوص بالمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمية الاجمالية ثلاثة مليون درهم (30.000.000) .....</p> <p><b>ثمن السمك الصناعي.</b></p> <p>قرار للوزيس الاول رقم 3.376.75 بتاريخ 23 ذى القعده 1395 (27 نوفمبر 1975) بتحديد ثمن السمك الصناعي المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية .....</p> <p><b>النقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة لللاحة الى الدولة.</b></p> <p>الحق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) اصلاح أغلاط نشرت بالجريدة الرسمية تحت أعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) و 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) و 3203 بتاريخ 25 صفر 20 مارس 1974 (9 جمادي الثانية 1394) و 3255 بتاريخ 5 ربیع الاول 1395 (19 مارس 1975) و 3261 بتاريخ 18 ربیع الثاني 1395 (30 أبريل 1975) و 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) .....</p>
<p><b>القبيطة.</b> - التخلی بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملكي الخاص.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.739 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بالصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للدولة عن قلعة ارضية من الملكي الخاص</p> <p><b>الدار البيضاء - التخلی بالمراساة لأحد الأفراد عن قطعة ارضية من الملكي الخاص.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.731 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) بالصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للدولة في التخلی بالمراساة لأحد الأفراد عن قطعة ارضية من الملكي الخاص .....</p> <p><b>وجدة. - التخلی بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملكي الخاص.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.724 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) بالصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدية في التخلی بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملكي الخاص .....</p> <p><b>الدار البيضاء. - نزع ملكية قطع ارضية.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض .....</p> <p><b>إقليم فاس. - نزع ملكية قطع ارضية.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.736 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث محلة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم فاس) .....</p> <p><b>إقليم طنجة. - نزع ملكية قطع ارضية.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربية في المنطقة الواقعة بالعلقة الكيلومترية 15+000 من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس الى وجدة (إقليم طنجة) وبنزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة) .....</p>	<p><b>القبيطة.</b> - التخلی بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملكي الخاص.</p> <p>مرسوم رقم 2.75.739 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بالصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للدولة عن قلعة ارضية من الملكي الخاص</p> <p><b>الدار البيضاء - التخلی بالمراساة لأحد الأفراد عن قطعة ارضية من الملكي الخاص.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.731 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) بالصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للدولة في التخلی بالمراساة لأحد الأفراد عن قطعة ارضية من الملكي الخاص .....</p> <p><b>وجدة. - التخلی بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملكي الخاص.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.724 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) بالصادقة على مقر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدية في التخلی بالمراساة للدولة عن قطعة ارضية من الملكي الخاص .....</p> <p><b>الدار البيضاء. - نزع ملكية قطع ارضية.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض .....</p> <p><b>إقليم فاس. - نزع ملكية قطع ارضية.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.736 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث محلة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم فاس) .....</p> <p><b>إقليم طنجة. - نزع ملكية قطع ارضية.</b></p> <p>مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) يعلن أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربية في المنطقة الواقعة بالعلقة الكيلومترية 15+000 من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس الى وجدة (إقليم طنجة) وبنزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة) .....</p>

## الاملاك العقارية

### أ - مطالبات التحفظ

3254	محافظة أكادير .....	3239	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.
3260	محافظة الدار البيضاء - الشرقية .....		قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1312.75 بتاريخ 12 رمضان 1395 (19 سبتمبر 1975) بانتخاب ممثل موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .....
3260	محافظة الدار البيضاء - الغربية .....		
3260	محافظة الجديدة .....		
3266	محافظة الرباط .....		
3266	محافظة طنجة .....		

### ب - اعلانات بانتهاء التحديد

3268	محافظة أكادير .....	3240	وزارة الشؤون الإدارية ، الأمانة العامة للحكومة.
3277	محافظة الدار البيضاء - الشرقية .....		قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1287.75 بتاريخ 18 جمادى الأول 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصا...
3277	محافظة الدار البيضاء - الغربية .....		
3279	محافظة فاس .....		
3283	محافظة الناظور .....		
3284	محافظة وجدة .....		
3284	محافظة الرباط .....		

## نحو عامة

- ظهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي :
- الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930) ؛
  - الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب (1957) ؛
  - الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛
  - الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971) ؛

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

- (الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي :
- الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930) ؛
  - الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب (1957) ؛
  - الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛
  - الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971) ؛
  - وببناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المغرب عليها بتاريخ 22 يوليوز 1974 ،

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نحو خاصة

قرار لوزير الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية رقم 1312.75 بتاريخ 12 رمضان 1395 (19 سبتمبر 1975) بانتخاب ممثل موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .....

#### وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1408.75 بتاريخ 7 ذي القعده 1395 (11 نونبر 1975) بتحديد تاريخ اجراء امتحان التخرج من المعهد الوطني للدراسات القضائية وتاليف اللجنة الخاصة بفوج 29 نونبر 1973 (شعبة القضاة النواب) .....

#### وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1287.75 بتاريخ 18 جمادى الاول 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصا...

قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1314.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بتنمية القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .....

#### وزارة التعليم العالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 شوال 1393 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعين الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة .....

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1412.75 بتاريخ 21 ذي القعده 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة تعين أساتذة معاذدين بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني ...

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1420.75 بتاريخ 22 ذي القعده 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة تعين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس ...

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة باتخضط والتربية الابهوية.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاتخضط والتربية الجمورية رقم 1338.75 بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتنمية القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1975 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على التمهيدات في سلك مهندسي التطبيق .....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

السميات والترقيات .....

## اعلانات وبلاغات

- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة ..
- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - الكتابة العامة - اعلانات عن عروض أثمان .....
- كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتبيبة والرياضية - مقتضية الشبيبة والرياضية - عماله الدار البيضاء - اعلان عن عرض أمان عماله الرباط وسلا - مدينة سلا - اعلان عن سمسرة علنية .....
- اقليم القنيطرة - قيادة سيدي قاسم - اعلان عن عرض أثمان .....
- اقليم الخميسات - اعلان عن عرض أثمان .....
- اقليم مراكش - المصالح البلدية - اعلان .....
- مدينة فاس - اعلانات عن عروض أثمان .....

وتعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الذي يفصل المنشآت التجارية والمنشآت التي تقوم أساساً على أشغال مكتبة عن المنشآت الصناعية والزراعية.

٢ - لا تسرى أحكام الاتفاقية على الأشخاص المستغلين في المنشآت الآتية :

أ) منشآت العلاج الطبي وايواء المرضى أو العجزة أو المعدمين أو غير الممتنعين باللياقة العقلية ؟

ب) الفنادق والمطاعم والتزلج (البنسيونات) والسوادي والمقاهي والمحال المماثلة الأخرى حيث تقدم الضيافات ؟

ج) المسارح والملاهي العامة ؟

يبعد أن الاتفاقية تسرى للأشخاص المستغلين في فروع المنشآت المذكورة بالفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا البدن ، إذا أمكن اعتبار هذه النسخة - لو كانت منشآت مستقلة تدخل في حكم المنشآت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية :

أ) المنشآت التي يستغل فيها أعضاء أسرة صاحب العمل فقط ؟

ب) المصالح العامة التي يشغل فيها أشخاص يمثلون السلطة العامة ؟

ج) الأشخاص الذين يشغلون مراكز رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة ؟

د) وكلاء المنشآت والوكالات الجوالون طالما أنهن يؤدون أعمالهم خارجها.

#### مادة 2

في مدلول أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « ساعات العمل » ، الوقت الذي يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل ، ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون فيها المستخدمون تحت تصرفه.

#### مادة 3

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية على ٤٨ ساعة في الأسبوع أو نهانى ساعات يومياً فيما عدا الاستثناءات المبينة فيما بعد.

#### مادة 4

يجوز توزيع الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة بحيث لا تتعدي في أي يوم من الأيام عشر ساعات.

#### مادة 5

١ - في حالة وقف العمل كلياً بسبب : (أ) الأعياد المحلية أو (ب) الحوادث الطارئة والقوة القاهرة (الحوادث التي تصيب الآلات - تعطل القوة المحركة - تعطل الأضاءة أو الحرارة أو المياه أو الحوادث التي تسبب تلفاً مادياً جسيماً في المنشأ) يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي لتعويض ساعات العمل التي فقدت مع مراعاة الشروط الآتية :

أ) لا تزيد أيام التي تعوض خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلثين يوماً في السنة ، وإن يتم ذلك في فترة معقولة ؟

أصدرنا أمراً نا الشريف بما يأتى :

#### الفصل الأول

تنشر بالجريدة الاتفاقيات الآتية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا التي أقرها مؤتمر العمل الدولي والتي صادق عليها المغرب يوم ٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٤ (٣٠ مايو ١٩٧٤) :

الاتفاقية رقم ٣٠ بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (١٩٣٠) ؛

الاتفاقية رقم ٦٦ بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب (١٩٥٧) ؛

الاتفاقية رقم ١١٩ بشأن الوقاية من الآلات (١٩٦٣) ؛

الاتفاقية رقم ١٣٦ بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبترول (١٩٧١) .

#### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ شعبان ١٣٩٥ (٢٩ غشت ١٩٧٥) .

وقعه بالعطف : .....  
الوزير الأول ، .....  
الامضاء : أحمد عضمان.

\*.\*.

#### الاتفاقية (٣٠)

#### بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، وأجتمع في دورته الرابعة عشرة في ١٠ يونيو (حزيران) سنة ١٩٣٥ ؛ وقد اعتمد الأخذ بمقترحات مختلفة تتعلق بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب ، وهي المدرجة في البند الثاني بجدول أعمال المؤتمر ؟

وقد قرر أن تصاغ هذه المقتراحات في صورة اتفاقية دولية ، يقرر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر يونيو (حزيران) سنة ١٩٣٥ الاتفاقية التالية نصها والتي يطلق عليها اسم « اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب لسنة ١٩٣٥ » ، وذلك للتصديق عليها من جانب الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالتطبيق لاحكام دستور المنظمة.

#### مادة I

I - تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص المستغلين بالمنشآت الآتية سواء كانت من المنشآت العامة أم الخاصة :

أ) المنشآت التجارية بما في ذلك مكاتب البريد والتلغراف والتليفون وفروع المؤسسات والمنشآت التجارية الأخرى ؛

ب) المنشآت والمصالح الإدارية التي يعمل المستغلون فيها أساساً في أشغال مكتبة ؟

ج) المنشآت التجارية والصناعية المختلفة ما لم تكن معتبرة منشآت صناعية بحثة.

## مادة ٨

توضع اللوائح المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ بعد استشارة المنظمات العمالية وبنظمات أصحاب الأعمال المختصة ، وبصفة خاصة مراعاة الاتفاques الجماعية حيث توجد مثل هذه الاتفاques المبرمة بين تلك المنظمات.

## مادة ٩

يجوز وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر من الحكومة في حالة الحرب أو حالات الضيورة العاجلة التي تهدد الأمن القومي.

## مادة ١٠

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أي عرف أو اتفاق يقصد به تحديد ساعات عمل أقل أو معدل أجور أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٢ - التقييدات الواردة في هذه الاتفاقية تعتبر تقييدات إضافية ، ولا تعطل تنفيذ أية تقييدات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو قرار أو لائحة تحدد ساعات عمل أقل أو معدلات أجر أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

## مادة ١١

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يرجع :

١ - أى إعفاءات مناسبة للقيام بتفتيش كلف.

٢ - يجب الزام كل صاحب عمل بما يلى :

أ) أن يعلق بشكل ظاهر في المنشآة أو في أي مكان آخر مناسب أو بأى طريق آخر تعمده السلطة المختصة ، اهلاًانا عن بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفي حالات العمل بطريق المناوبة يبين بهذه كل نوبه وانتهاها ؛

ب) أن يعلق بنفس الطريقة اهلاًانا عن فترات الراحة الممنوحة بالتطبيق لل المادة الثانية ، والتي لا تدخل في ساعات العمل ؛

ج) أن يمسك سجلاً طبقاً للنموذج الذي تعدد السلطة المختصة بدون فيه كل ساعات العمل الإضافية بالتطبيق للفترة الثانية من المادة ٧ ، وألا جور المدفوعة عنها.

٣ - يعتبر خروجاً على القانون استخدامة أي شخص في غير أوقات العمل المحددة بالتطبيق للفقرة أ من البند الثاني أو في خلال الساعات المحددة بالتطبيق للفقرة (ب) من البند الثاني من هذه المادة.

## مادة ١٢

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ الإجراءات الالزامية عن طريق نظام عقوبات ، ضماناً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

## مادة ١٣

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية التي تتم وفقاً للشروط الواردة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

## مادة ١٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي.

ب) الا تزيد ساعات العمل اليومي بماكثر من ساعة ؛

ج) لا تزيد ساعات العمل اليومي على عشر ساعات.

٢ - ويجب اخطار السلطة المختصة بطبيعة وسبب وقف العمل الجماعي وتاريخه ، وكذلك بعد ساعات العمل المفقودة وبالتغييرات المؤقتة التي أحدثت في مواعيد العمل.

## مادة ٦

في الحالات الاستثنائية التي تؤدي فيها ظروف العمل الى جعل أحكام المادتين ٣ ، ٤ غير ممكنة التطبيق ، يجوز أن تتضمن اللوائح التي تصدرها السلطات العامة ما يتيح توزيع ساعات العمل على فترة تزيد على أسبوع بشرط الا يتتجاوز متوسط ساعات العمل في خلال تلك الأسابيع ٤٨ ساعة أسبوعياً ، والا تتجاوز ساعات العمل عشر ساعات في اليوم بأية حال من الأحوال.

## مادة ٧

تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة ما يلى :

١ - الاستثناءات الدائمة التي يسمح بها للفئات الآتية :

أ) بعض طوائف الأشخاص الذين تكون طبيعة عملهم متقطعة مثل البوابين والمستخدمين المكلفين بحراسة وصيانة أماكن العمل والمخازن ؛

ب) طوائف الأشخاص الذين يستغلون مباشرة في العمليات التحضيرية أو التكميلية والتي يتquin أداؤها خارج ساعات العمل المخصصة لباقي المستخدمين في المحل ؛

ج) محال البيع وغيرها من المحال التي تكون طبيعة العمل فيها أو عدد السكان في المنطقة أو عدد المستخدمين فيها مما يجعل من المتعدد تطبيق ساعات العمل المحددة في المادتين ٣ و ٤.

٢ - الاستثناءات المؤقتة التي يسمح بها في الحالات الآتية :

أ) حالة الحادثة او وشيكة الوقع والقوى القاهرة والإعداد العاجل للآلات أو الماكينات - وذلك فقط بالقدر الملازم لتجنب حادث خطير يعيق سير العمل العادي في المنشأة ؛

ب) تقادى تلف المواد القابلة للطبع أو تقادى تعرض المنتجات للخسارة ؛

ج) السماح بأداء بعض أعمال خاصة مثل أعداد الجرد والميزانية والاستحقاقات وتصفيتها ووقف الحسابات ؛

د) تمكين المنشآت من واجهة حالات ضعيف العمل غير العادي في ظروف معينة والتي لا يمكن لصاحب العمل الالتجاء لاي اجراء عادي آخر فيها.

٣ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة أ من البند ٢ تحدد اللوائح التي تصدر وفقاً لأحكام هذه المادة عدد ساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في اليوم ، وكذلك عدد هذه الساعات التي يسمح بها في السنة بالنسبة لاستثناءات المؤقتة.

٤ - يزاد ألاجر عن ساعات العمل الإضافية المسموح بها بالتطبيق للفقرات ب ، ج ، د من البند ٢ من هذه المادة بما لا يقل عن ٢٥ % من الأجر العادي.

**الاتفاقية (106)****بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب****المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،**

وقد انعقد في جنيف بناءً على دعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، واجتمع في دورته الأربعين في 5 يونيو (حزيران) سنة 1957 ؛ وقد اعتمد الأخذ بمقترنات مختلفة بشأن الراحة الأسبوعية في أعمال التجارة والمكاتب وهي المدرجة بالبند الخامس من جدول أعمال الدورة ؟

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترنات صيغة اتفاقية دولية ،

يقرر في هذا اليوم السادس والعشرين من يونيو (حزيران) سنة ألف وتسعمئة وسبعين وخمسين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها « اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) لسنة 1957 » .

**مادة 1**

تستمد أحكام هذه الاتفاقية قوة التنفيذ من القوانين أو اللوائح القومية وذلك فيما عدا ما يكون منها نافذاً بواسطة الأجهزة القانونية لتحديد الأجور أو الاتفاques الجماعية ، أو قرارات التحكيم أو بآية طريقة تتلاءم مع أسلوب الممارسة الوطنية الذي يتفق مع الظروف القومية .

**مادة 2**

تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص بما في ذلك الصبية المتمرنون الذين يعملون في المنشآت أو الهيئات أو المصالح الإدارية التالية سواء كانت عامة أو خاصة :

أ) المنشآت التجارية ؟

ب) المنشآت والهيئات والمصالح الإدارية التي يكون الأشخاص المستخدمون فيها قائمين أساساً بعمل مكتبي بما في ذلك مكاتب العاملين بالمهن الحرة .

ج) الأشخاص الذين لا يعملون في منشآت كالمسار إليها في المادة 3 ولا يخضعون لللوائح قومية أو ترتيبات أخرى خاصة بالراحة الأسبوعية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة إذا كانوا يعملون في :

١ - الفروع التجارية لآية منشآت أخرى ؟

٢ - فروع آية منشآت أخرى إذا كان الأشخاص العاملون فيها قائمين بصفة رئيسية بعمل مكتبي ؟

٣ - المنشآت التجارية والصناعية المختلطة .

**مادة 3**

٤ - تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الأشخاص المستخدمين في أي من المنشآت التالية بيانها مما قد يحدده العضو المصدق على الاتفاقية في أخطار يرفق بتصديقه :

أ) المنشآت والهيئات والمصالح الإدارية التي تقدم خدمات شخصية ؟

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ - وتسري ، بعده ، على أي عضو بمضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

**مادة 15**

بمجرد تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرهم تباعاً بتسجيل كل تصديق يرد إليه فيما بعد من أعضاء المنظمة الآخرين .

**مادة 16**

١ - يجوز ، لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامها بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى هذا التحلل إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يصبح متزماً بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز له بعد ذلك التحلل منها عند انتهاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

**مادة 17**

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - بعد انصمام فترة كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية - تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير الاتفاقية ، وما إذا كان هناك ما يدعى إلى ادراج موضوع تعديليها تعديلاً كلياً أو جزئياً بجدول أعمال المؤتمر .

**مادة 18**

١ - إذا أقر المؤتمر الاتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً فإن تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون نقض هذه الاتفاقية فوراً بالنسبة له ، بعض النظر عن أحكام المادة 16 السالفة الذكر وذلك من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ - اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ يوقف فتح باب التصديق على هذه الاتفاقية .

٣ - ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

**مادة 19**

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

ادوار فولان ،  
المدير العام لمكتب العمل للشغل .

\* \*

## مادة ٧

١ - إذا كان من شأن نوع العمل أو نوع الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو عدد السكان الواجب العمل لصالحهم أو عدد الأشخاص المستخدمين أن لا يساعد على تطبيق أحكام المادة ٦ جاز للسلطة المختصة أو الهيئة المؤهلة في كل بلد اتخاذ تدابير لفرض أنظمة خاصة بالراحة الأسبوعية رعياً لكل اعتبار اجتماعي أو سياسي على أصناف معينة من الأشخاص أو أصناف معينة من المؤسسات تطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لجميع الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الأنظمة الخاصة الحصول على فترة راحة عن كل مدة تتالف من سبعة أيام تعادل في مجموعها الفترة المنصوص عليها في المادة ٦.

٣ - تطبق أحكام المادة ٦ على الأشخاص الذين يعملون في فروع منشآت تخضع لأنظمة خاصة - إذا كانت هذه الفروع مستقلة - وتسرى عليها بسببي وضعها هذا أحكام المادة السابقة الذكر.

٤ - تتخذ كل التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة بالتشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال والعمال المعنية ان وجدت.

## مادة ٨

١ - يجوز الاعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادتين ٦ و ٧ اعن كلها أو جزئياً (بما في ذلك وقف العمل بفترة الراحة أو خفضها) عن طريق السلطة المختصة في كل دولة أو بآلية طريقة تعتمدها هذه السلطة وتنمسي مع أحكام القوانين واللوائح والعرف القومي وذلك :

أ) في حالة الحوادث التي وقعت بالفعل أو يوجد خطر يهدد بوقوعها والقوة القاهرة والعمل الطارئ بالنسبة للمبني أو المعدات وذلك في حدود ما تقتضي به الضرورة لتلافي ما يؤثر جدياً في العمل العادي للمؤسسة ؛

ب) في حالة الضيق غير العادي في العمل الناشئ عن ظروف خاصة لا يستطيع صاحب العمل ازاءها أن يلجأ عادة إلى وسائل أخرى ؛

ج) لمنع فساد مواد قابلة للتلف.

٢ - يجب التشاور مع ممثل منظمات أصحاب الاعمال والعمال المعنية حيالاً وجدت حول تحديد الظروف التي يجوز أن تمنح فيها اعفاءات مؤقتة طبقاً لاحكام الفقرتين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.

٣ - في حالة منح اعفاءات مؤقتة طبقاً لاحكام هذه المادة يجب تعويض الأشخاص المعنيين براحة تعادل على الأقل لفترة المنصوص عليها في المادة ٦.

## مادة ٩

في الحالات التي تنظم القوانين واللوائح القومية الاجور أو تكون خاضعة لشراف السلطات الادارية لا يجوز خفض دخل الأفراد الذين تتناولهم هذه الاتفاقية نتيجة لتطبيق التدابير المتخذة وفقاً لاحكامها.

## مادة ١٠

١ - تتخذ عن طريق التفتیش أو أسلوب آخر التدابير المناسبة لضمان حسن تطبيق اللوائح والاحكام الخاصة بالراحة الأسبوعية.

ب) ادارات البريد والمواصلات السلكية ؛

ج) المؤسسات الصحفية ؛

د) المسارح وأماكن اللهو العامة.

٢ - يجوز لاي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يبعث الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اخطاراً لاحقاً يقبل به التزامات هذه الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة التي لم تحدد من قبل في أخطار سابق.

٣ - على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يبين ، في تقاريره السنوية التي يعدها طبقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى ما تفذ فعلاً أو ما يعتزم تنفيذه من أحكام الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي لا يتناولها الاخطار الصادر طبقاً لاحكام الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة وكذلك ما يكون قد حققه من تقدم نحو تطبيق الاتفاقية تدريجياً على مثل هذه المنشآت.

## مادة ٤

١ - يجب اتخاذ اجراءات ملائمة - عند الضرورة - لتحديد الخط الذي يفصل المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية عن المنشآت الأخرى.

٢ - في جميع الحالات التي لا يتأكد فيها من تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة أو هيئة أو ادارة معينة وقع البث في المسألة اما من طرف السلطة المختصة بعد استشارة المنظمات الممثلة للمشغلين والشغالين المعنية بالأمر واما تبعاً لآلية طريقة أخرى تسلام مع التشريع والإجراءات الوطنية.

## مادة ٥

يجوز للسلطة المختصة أو المنظمة المؤهلة في كل بلد عدم تطبيق هذه الاتفاقية على :

أ) المؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أفراد عائلة المشغل ما داموا غير معتبرين مأجورين أو لا يمكن تحويلهم هذه الصفة ؛

ب) الأشخاص الذين يشغلون أحد مناصب التسيير السامية.

## مادة ٦

١ - يجوز لجميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية الحصول مع مراعاة الترتيبات في المخالفات المنصوص عليها في الفصول الآتية على فترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متواصلة خلال كل فترة تشتمل على سبعة أيام.

٢ - تمنع فترة الراحة الأسبوعية قدر الامكان في نفس الوقت إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم الأمر بمؤسسة واحدة.

٣ - تطبق فترة الراحة الأسبوعية قدر الامكان على يوم الاسبوع المعابر يوم عطلة حسب التقليد أو الاعراف المعمول بها في البلد أو الجهة.

٤ - تحترم قدر الامكان تقاليد واعراف الأقلية الدينية.

٢ - يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

## مادة ١٨

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التخلل التي سجلت لديه وفق احكام المواد السابقة ، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

## مادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي . - عندما يرى ضرورة لذلك - تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية . وفقا اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلا كليا او جزئيا بجدول أعمال المؤتمر .

## مادة ٢٠

I - اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية تعديلا كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، فان :  
أ) تصدق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع - بحكم القانون - البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر الى احكام المادة ١٦ ، وب مجرد سريان الاتفاقية الجديدة ؟

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

## مادة ٢١

يعتبر كل من النصيين الفرنسي والأنجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

رئيس المؤتمر ،  
مارولد هولتز .  
المدير العام لمكتب العمل للشخص .  
دافيد آ. مورن .

\* \*

**الاتفاقية (١١٩)**  
**بشأن الوقاية من الآلات .**

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،  
وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي وأجتمع في دورته السابعة والاربعين في ٥ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٣ ؟

وقد اعتمذ الاخذ بمقترنات مختلفة بشأن حظر بيع الآلات غير الموقاة وقاية كافية ، واستئجارها ، واستعمالها ، وهي المدرجة بالبند الرابع في جدول أعمال الدورة ؟

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترنات صورة اتفاقية دولية ، يقر في هذا اليوم ، الخامس والعشرين من يونيو (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وثلاث وسبعين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها « اتفاقية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ »

٢ - يجب اتخاذ الاجراءات الضرورية في صورة عقوبات لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية عندما يتلاءم ذلك مع الطريقة التي تنفذ بها احكام هذه الاتفاقية .

## مادة II

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يضمن تقاريره السنوية التي يغدوها طبقا لنص المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :

أ) قوائم بفتحات الاشخاص وبأنواع المنشآت التي تخضع لانظمة الراحة الأسبوعية طبقا لاحكام المادة ٦ ؟

ب) بيانات تتعلق بالظروف التي يمكن أن يمنع فيها اعفاء مؤقتة طبقا لاحكام المادة ٨ .

## مادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس العمل بقانون أو حكم أو عرف أو اتفاقية جماعية تكفل للعمال المعنيين شروطاً أسرع من تلك التي تكفلها لهم هذه الاتفاقية .

## مادة ١٣

يجوز للحكومة وقف العمل بهذه الاتفاقية في أي بلد وذلك في حالة الحرب أو الطوارئ الأخرى التي تشكل تهديداً للأمن القومي .

## مادة ١٤

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## مادة ١٥

I - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصاديقهم عليها لدى المدير العام .

2 - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

3 - وتسري ، بعدئذ ، على أي عضو بمضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصاديقه عليها .

## مادة ١٦

I - يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ سريانها ، وذلك بوسيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسري هذا التخلل الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

2 - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التخلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يصبح ملتزماً بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عنده انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## مادة ١٧

I - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقين ووثائق التخلل التي تبلغ اليه من اعضاء المنظمة .

يتصل بالمدافعات ، والتروس ، والاسطوانات ، والبكرات ، وأيضاً إلى المدى الذي تحدده السلطة المختصة – جميع الاعمدة (بما في ذلك أطراف المحاور) وآلات نقل الحركة الأخرى التي يمكن بالمثل أن تشكل احتمالاً للخطر على أي شخص يحتك بها أثناء حركتها جميعاً ، يجب أن تصمم أو أن توضع لها واقيات بصورة تكفل منع مثل هذا الخطر . كما يجب أيضاً تصميم أجهزة التحكم والإدارة أو وضع واقيات لها تكفل منع الخطر .

### مادة 3

I - لا تنطبق أحكام المادة 2 على الآلات أو أجزائها الخطرة التي نص عليها في تلك المادة التي :  
أ) تعتبر بطبيعة تصميمها مأمونة وكأنها قد أحاطت بالحواجز وأجهزة الأمان المناسبة ، أو :

ب) يراد لها أن ترتكب أو تقام في مواضعها بحيث يجعلها هذا التركيب أو الإقامة في الموضع مأمونة وكأنها قد أحاطت بأجهزة الأمان المناسبة .

2 - لا يسرى منع بيع الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأية طريقة أو عرضها وفقاً للمنصوص عليه في الفقرتين I و 2 من المادة 2 ، على الآلات التي يقتصر الامر فيها على أنها مصممة بصورة لا يتسم معها الوفاء الكامل بمتطلبات الفقرتين 3 و 4 من المادة 2 المذكورة خلال الصيانة ، والتشحيم والتركيب ، والضبط اذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الامان المقبولة .

3 - لا تمنع أحكام المادة 2 بيع الآلات أو نقلها بأية طريقة أخرى لغايات التخزين ، أو التخريد (التصرف فيها باعتبارها خردة) ، أو الترميم إلا أنه لا يجوز بيع مثل هذه الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأية طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزين أو الترميم ما لم تكن موقاة بصورة تتفق مع أحكام المادة 2 المذكورة .

### مادة 4

يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة 2 على عاتق بائع الآلات المشار إليها ، أو الشخص القائم بتأجيرها أو بنقلها بأية طريقة أخرى ، أو القائم بعرضها كما يقع كذلك على وكلاء الأشخاص المذكورين حি�ثما صبح ذلك طبقاً للقوانين أو اللوائح القومية . ويقع هذا الالتزام على عاتق المنتج عندما يبيع الآلات أو يأجرها أو ينقلها بأية طريقة أخرى أو يعرضها .

### مادة 5

I - يجوز لاي عضو من أعضاء منظمة العمل الدوليه أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة 2 .

2 - لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد مدة مثل هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعنى ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأى شروط أخرى تتعلق به في قوانين أو لوائح قومية أو تعديده باجراءات أخرى مساوية في فاعليتها لهذه القوانين أو اللوائح .

## الباب الاول

### أحكام عامة

#### مادة 1

I - جميع الآلات المدفوعة بالقوة المعاكمة – سواء كانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة – تعد آلات في مدلول هذه الاتفاقية .

2 - بالنسبة للآلات الجديدة أو المستعملة ، التي تدار باليدين ، فإن على السلطة المختصة في كل دولة أن تحدد إلى أي مدى تمثل هذه الآلات خطراً يهدد باصابة العامل ، والتي إلى أي مدى يمكن اعتبارها في حكم الآلات بالنسبة لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية . ويجب أن تتخذ هذه الفقرات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً ل أصحاب الاعمال وللعمال المعنيين . ويجوز لاي من هذه المنظمات أن تتولى المبادرة في سبيل اجراء هذه المشاورات .

#### 3 - أحكام هذه الاتفاقية :

A) لا تسري على عربات الطرق أو عربات القسبان الحديدية أثداء سيرها الا فيما يتعلق بسلامة العامل أو العمال القائمين بتشغيلها :

B) لا تسري على الآلات الزراعية المتنقلة الا فيما يتعلق بسلامة العمال الذين يتصل عملهم بمثل هذه الآلات .

## الباب الثاني

### بيع الآلات وتأجيرها ونقلها بأية طريقة أخرى وعرضها

#### مادة 2

I - يحرم بيع أو تأجير الآلات التي تكون أجزاؤها الخطيرة المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة ، دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية ، أو بمقتضى اجراءات أخرى تعادل في قوتها وفاعليتها هذه اللوائح أو القوانين .

2 - يحرم إلى المدى الذي تحدده السلطات المختصة عرض ونقل الآلات التي تكون أجزاؤها الخطيرة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية ، أو يمنع بمقتضى اجراءات أخرى تعادل في قوتها وفاعليتها هذه القوانين أو اللوائح ، على أنه لا يعد خارجاً عن أحكام هذا النص الرفع المؤقت لوسائل الوقاية خلال عرض الآلات لتوضيح كيفية تشغيلها ودورانها طالما كان ذلك مصحوباً باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع الخطر .

3 - جميع أربطة القلاووظ ومساميرها وخواصها ومفاتيحها ، وأية أجزاء أخرى بارزة من الأجزاء المتحركة للآلات مما يمكن – طبقاً لما تقرره السلطة المختصة والتي المدى الذي تحدده – أن تكون خطراً على أي شخص يحتك بها أثناء دورانها أو تحركها ، يجب أن تصمم وإن تكون داخلة ، أو موقاة بشكل يمنع مثل هذا الخطر .

4 - جميع أجزاء الدفع الاحتكاكية ، والكامات ، والطارات ، والسيور ، والسلال والبنيون (الاعمدة ذات الاسنان) والتروس ، والحلزونية ، وأذرع الكرنك (اذرع الادارة) ، والقتل الانزلاقية ، مما

٢ - على صاحب العمل أن يوفر الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات لخطر الاصطدام التي تشملها هذه الاتفاقية ، وعليه أن يحافظ على دوام هذه الظروف البيئية واستمرارها .

## مادة II

١ - لا يجوز لأى عامل أن يستعمل أية آلة دون أن تكون الواقيات الخاصة بها مرتبطة في مواضعها ، ولا يجوز أن يطلب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بها مرتبطة في مواضعها .

٢ - لا يجوز لأى عامل يستعمل الآلات تعطيل الواقيات التي تكون هذه الآلات مزودة بها ، ولا يجوز تعطيل هذه الواقيات على أية آلة سوف يستخدمها أي عامل .

## مادة ١٢

لا يمس التصديق على هذه الاتفاقية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعات القومية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية .

## مادة ١٣

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب من الاتفاقية والخاص بالتزامات أصحاب العمل والعمال على الذين يعملون لحساب أنفسهم إذا رأت السلطة المختصة ذلك وفي الحدود التي تقررها .

## مادة ١٤

بالنسبة لغرض هذا الباب من الاتفاقية ، تشمل « عبارة صاحب العمل » كل وكيل لصاحب العمل ، في نطاق ما تنص عليه القوانين أو اللوائح القومية .

## الباب الرابع

## اجيرات التطبيق

## مادة ١٥

١ - يجب أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة - بما في ذلك النص على توقيع العقوبات المناسبة - لضمان التنفيذ الفعال لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يتلزم بتوفير خدمات التفتيش المناسبة التي تكفل الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو باتخاذ الإجراءات الازمة لضمان اجراء هذا التفتيش بالصورة المناسبة .

## مادة ١٦

على السلطات المختصة أن تتصدر ما يلزم من القوانين أو اللوائح القومية لاضفاء الصفة التنفيذية على أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب الاعمال وللعمال المعينين ، وكذلك مع منظمات المنتجين كلما كان ذلك مناسباً .

٣ - على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب الاعمال وللعمال المعينين ، وأن تتشاور كذلك مع منظمات المنتجين حيالما كان ذلك مناسباً .

## الباب الثالث

## الاستعمال

## مادة ٦

١ - يجب حظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطراً منها - بما في ذلك نقطة التشغيل - دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية أو منعه بمقتضى إجراءات أخرى مساوية في الفاعلية لهذه القوانين أو اللوائح ، على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقاً كاملاً دون منع استعمال الآلات فيمكن تطبيقه إلى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات .

٢ - يجب أن تبقى الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفتها اللوائح القومية أو مستويات السلامة والصحة المهنية .

## مادة ٧

يقع على صاحب العمل الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

## مادة ٨

١ - لا تسري أحكام المادة ٦ على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها ، اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الأمان المناسبة .

٢ - لا تمنع أحكام المادة ٦ والمادة ١٢ من هذه الاتفاقية صيانة الآلات وأجزائها أو تشريحها ، أو تركيبها ، أو ضبطها ، بما يتفق مع مستويات السلامة المقبولة .

## مادة ٩

١ - يجوز لأى عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة ٦ .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد مدة هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعنى ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به قوانين أو لوائح قومية أو لائحة اجراءات أخرى مساوية في فاعليتها لهذه القوانين أو اللوائح .

٣ - على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب الاعمال وللعمال المعينين .

## مادة ١٠

١ - على صاحب العمل أن يتخذ الخطوات التي تكفل أخطار العمال بالقوانين أو اللوائح القومية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات وعليه أن يوضح لهم - حيالما كان ذلك مناسباً أو لازماً - الأخطار التي تترتب على استعمال الآلات والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التحلل المقصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يصبح ملتزماً بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له أن يتخلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

#### مادة ٢١

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ إليه من أعضاء المنظمة.

٢ - يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ إليه بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

#### مادة ٢٢

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة ، إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

#### مادة ٢٣

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - عندما يرى ضرورة لذلك - تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديلهما كلياً أو جزئياً بجداول أعمال المؤتمر.

#### مادة ٢٤

١ - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، فإن أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع - بحكم القانون - البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر إلى أحكام المادة ٢٠ ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة ؛

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢ - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

#### مادة ٢٥

يعتبر كل من التصينين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً.

\* \*

### الباب الخامس

#### نطاق التطبيق

##### مادة ١٧

١ - تسري أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع النشاط الاقتصادي ، ما لم ينص العضو المصدق عليها على تحديد تطبيقها بمقتضى اخطار يلحق بوثيقة التصديق.

٢ - في الحالات التي يصدر فيها العضو أخطاراً ينص على تطبيق الاتفاقية في مجال محدد :

أ) يكون الحد الأدنى لسريان أحكام الاتفاقية هو تطبيقها على فروع النشاط الاقتصادي أو على المشروعات التي تقرر السلطات المختصة - بعد التشاور مع ادارات التفتيش العمالي ومع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب الاعمال وللعمال المعينين - أنها تستخدم الآلات على نطاق واسع ، ويجوز لأى من المنظمات السابق ذكرها أن تأخذ زمام المبادرة في سبيل اجراء مثل هذه المشاورات ؟

ب) يكون على العضو أن يوضح في التقارير التي يقدمها تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى التقدم الذي تم احرازه في سبيل توسيع مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لأى عضو يكون قد أصدر اخطاراً وفقاً لاحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يلغى هذا الاطهار كلياً أو جزئياً بمقتضى اخطار لاحق.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

##### مادة ١٨

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

##### مادة ١٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بممضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

٣ - وتسري ، بعدئذ ، على أي عضو بممضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصاديقه عليها.

##### مادة ٢٠

٤ - يجوز لأى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتخلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التخلل إلا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله.

## الفصل ٤

١ - يجب أن يمنع استعمال البنزين والمنتوجات المحتوية على البنزين في بعض الأشغال المحددة في التشريع الوطني.

٢ - يجب أن يشمل هذا المنع استعمال البنزين والمنتوجات المحتوية على البنزين للتذويب أو التحليل ماعدا فيما يخص العمليات المنجزة في أجهزة مغلقة أو بطرق تتوفّر فيها نفس شروط السلامة.

## الفصل ٥

يجب اتخاذ تدابير للوقاية التقنية والمحافظة على الصحة في العمل قصد ضمان وقاية فعالة للعملة المعرضين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين.

## الفصل ٦

١ - يجب أن تتحمّل في الأماكن التي تصنّع أو تعالج أو تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين جميع التدابير الالزامية للوقاية من تصاعد بخار البنزين في جو أماكن العمل.

٢ - إذا كان العملة معرضين للبنزين ولمنتوجات المحتوية على البنزين وجب على المشغّل أن يعمل بكيفية لا تتجاوز معها كثافة البنزين في جو أماكن العمل المقدار الأقصى الذي تحده السلطة المختصة في مستوى لا يتعدى الدرجة القصوى المحددة في ٢٥ جراماً عن كل مليون.

٣ - يجب أن تحدد في توجيهات السلطة المختصة كيفية العمل الرايمية التي تحديد درجة كثافة البنزين في جو أماكن العمل.

## الفصل ٧

١ - إن الأشغال المشتملة على استعمال البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين يجب أن تنجز في أجهزة مغلقة قدر الامكان.

٢ - إذا تعذر استعمال أجهزة مغلقة وجب أن تكون أماكن العمل التي تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين مجهزة بوسائل فعالة تضمن تصریف بخار البنزين بطريقة كافية لحماية صحة العملة.

## الفصل ٨

١ - إن العملة الذين يمكن أن يستعملوا البنزين السائل أو المنتوجات السائلة المحتوية على البنزين يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار التسرب عن طريق الجلد.

٢ - إن العملة الذين قد يتعرّضون لاسباب خاصة إلى كثافة من البنزين في جو أماكن العمل تتجاوز درجتها الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة ٢ من الفصل ٦ من هذه الاتفاقية يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار شم بخار البنزين، ويجب أن تكون مدة التعرض لهذه الكثافة محدودة قدر الامكان.

## الفصل ٩

١ - إذا كان العملة مدعيين للقيام باشغال تعرضهم للبنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين وجب تقديمهم إلى :

أ) فحص طبي دقيق قبل التشغيل يشتمل على تحليل للدم؛

## الاتفاقية (١٣٦)

المتعلقة بالوقاية من أخطار التسمم بالبنزين.

## المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد بجنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي واجتمع في دورته السابعة والخمسين في ٥ يونيو ١٩٧١ :

وقد اعتمد الأخذ بمقترنات مختلفة بشأن الوقاية من الأخطار الناتجة عن البنزين وهي المسألة المدرجة في النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترنات صورة اتفاقية دولية ،

يقرر في هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيو سنة ألف وتسعمائة وأحدى وسبعين الاتفاقية الآتية المعدّة « اتفاقية الوقاية من البنزين سنة ١٩٧١ » .

## الفصل ١

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأعمال التي يتعرض فيها العمال لما يلي :

أ) الهيدروكاربور المعطر بالبنزين المدعاً بعده « البنزين » ؛

ب) المنتوجات التي يتتجاوز مقدارها من البنزين ١ % المدعاً بعده « المنتوجات المحتوية على البنزين » .

## الفصل ٢

١ - يجب أن تستعمل بدل البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين المنتوجات غير المضررة أو التي هي أخف ضرراً كلما أمكن التوفّر عليها.

٢ - لا تطبق الفقرة ١ من هذا الفصل على :

أ) إنتاج البنزين ؛

ب) استعمال البنزين في أشغال التركيب الكيماوي ؛

ج) استعمال البنزين في مواد الوقود ؛

د) أشغال التحليل أو البحث في المختبرات.

## الفصل ٣

١ - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تمنع ترخيصات مؤقتة بالمخالفة للمقدار المحدد في المقطع ب من الفصل ١ ولمقتضيات الفقرة ١ من الفصل ٢ من هذه الاتفاقية وذلك داخل الحدود والأجال الواجب تحديدها بعد استشارة المنظمات الأكثر تمثيلاً للمشغلين والعملة المعنية بالأمر إن كانت موجودة.

٢ - يبين العضو المعنى بالأمر في هذه الحالة في تقاريره حول تطبيق هذه الاتفاقية أنه ملزم وفقاً للفصل ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بتقديم بيان عن وضعية تشريعه واعرافه فيما يتعلق بالمسائل المتوجهة بشأنها الترخيصات المذكورة وعن التقدم المحصل عليه في التطبيق النام لمقتضيات الاتفاقية.

٣ - يتعين على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بعد انصرام مدة ثلاث سنوات على التاريخ الأول للعمل بهذه الاتفاقية أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً خاصاً حول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يتضمن المقترنات التي يراها ملائمة للتداريب الواجب اتخاذها في هذا الصدد.

**الفصل ١٥**

١ - تبلغ المصادقات على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها.

**الفصل ١٦**

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام مصادقتهم عليها.

٢ - يعمل بها بعد مرور اثنى عشر شهرا على تسجيل المدير العام مصادقة عضويين عليها.

٣ - يعمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بخصوص كل عضو بعد مرور اثنى عشر شهرا على تسجيل مصادقته عليها.

**الفصل ١٧**

١ - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الاعلان عن فسخها عند انصرام فترة عشر سنوات على التاريخ الاولى للعمل بالاتفاقية في عقد يبلغه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيله ، ولا يعمل بالفسخ الا بعد مرور سنة على تسجيله.

٢ - ان كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يعمل خلال أجل السنة المولى لانصرام مدة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة بعلى استعمال حق الفسخ المقرر في هذا الفصل يلزم بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له بعد ذلك فسخها عند انصرام مدة كل عشر سنوات طبق الشبروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

**الفصل ١٨**

١ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى كل اعضاء منظمة العمل الدولية تسجيل جميع عقود المصادقة والفسخ التي يبلغها اليه اعضاء المنظمة.

٢ - ينبه المدير العام اعضاء المنظمة عند تبليغهم تسجيل المصادقة الثانية المبلغة اياه الى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

**الفصل ١٩**

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة قصد التسجيل طبقا للالفصل ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة المعلومات التامة عن جميع عقود المصادقة والفسخ التي سجلها طبق الفصول السابقة.

**الفصل ٢٠**

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام كلما رأى في ذلك فائدة تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان من الواجب ادراج مسألة مراجعتها كلا او بعضا في جدول أعمال المؤتمر.

**الفصل ٢١**

١ - اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تتعلق بمراجعة هذه الاتفاقية كلما او بعضا وجب اعتبار ما يلى ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

ب) فحوص دورية فيما بعد تشتمل على تحليلات بيولوجية (بما فيها تحليل الدم) ويحدد عددها وفقا للتشريع الوطني.

٢ - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالامر ان كانت موجودة ان تمنع ترخيصات بالمخالفة للالتزامات المشار اليها في الفقرة ١ من هذا الفصل بالنسبة لاصناف معينة من العملة.

**الفصل ١٠**

١ - ان الفحوص الطبية المقررة في الفقرة ١ من الفصل ٩ من هذه الاتفاقية يجب :

ا) ان تجرى تحت مسؤولية طبيب مؤهل قبله السلطة المختصة بواسطة مختبرات معينة عند الاقتضاء؛

ب) ان يشهد بها بكيفية ملائمة.

٢ - يجب أن لا تترتب عن هذه الفحوص الطبية أية نفقة بالنسبة للعملة.

**الفصل ١١**

١ - ان النساء المثبت حملهن طبيا والامهات والمرضعات يجب ان لا يستخدمن في اشغال تعرضهن للبنزرين أو للمنتجات المحتوية على البنزرين.

٢ - ان الشبان الذين تقل اعمارهم عن ثمانى عشرة سنة يجب ان لا يستخدموا في اشغال تعرضهم للبنزرين أو للمنتجات المحتوية على البنزرين ، غير أن هذا المنع لا يطبق على الشبان الذين يتلقون دروس تربية أو تكوين اذا كانوا يعملون تحت مراقبة تقنية وطبية ملائمة.

**الفصل ١٢**

ان كلمة « البنزرين » واصارة الخطير الازمة يجب ان تكتب بوضوح في كل وعاء يشتمل على البنزرين او المنتجات المحتوية على البنزرين.

**الفصل ١٣**

يجب ان يتخذ كل عضو جميع التدابير الالزمة كى يتأتى لكل عامل معرض للبنزرين أو للمنتجات المحتوية على البنزرين الاطلاع على التعليمات الملائمة المتعلقة بتدابير الوقاية الواجب اتخاذها للمحافظة على الصحة وتجنب الحوادث وبالتدابير الواجب اتخاذها عند ظهور علامات التسمم.

**الفصل ١٤**

يجب على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية :

ا) ان يتخذ عن طريق التشريع او بآية طريقة أخرى ملائمة للارعاف والظروف الوطنية التدابير الالزمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛

ب) ان يعين وفقا للاجراءات الوطنية الشخص او الاشخاص الموكول اليهم أمر تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛  
ج) ان يتعهد بتكليف مصالح التفتيش الملائمة بمراقبة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية او بالتحقق من اجراء تفتيش ملائم.

## اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية

ان حكومة جلالة ملك المغرب ،  
والمجلس الاتحادي السويسري ،  
رغبة منها في تجنب فرض الضرائب المزدوجة على مقاولات  
الملاحة البحرية أو الجوية ،  
اتفقا على ما يلى :

### الفصل الأول

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب الآتية :

- أ) بالمغرب : الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛
  - ب) بسويسرا : ضرائب الاتحادات والمقطاعات والجماعات المفروضة على الدخل والارباح والثروة المنقوله .
- ٢ - يطبق هذا الاتفاق كذلك على الضرائب الممكنت فرضها استقبلا المماثلة لها أو الشبيهة بها التي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو تعوضها .
- ٣ - لا يطبق هذا الاتفاق على الضرائب الخاصة بـ المدخلات والاستثمارات .

### الفصل الثاني

تفيد العبارات الآتية ما لم يفهم من نسق النص خلاف ذلك :

أ) عبارة « استغلال السفن أو الطائرات » : النقل المهني للأشخاص أو الاشياء من طرف مالكى السفن أو الطائرات أو مكتريها أو مستأجرها ؛

ب) عبارة « مقاولة تابعة لدولة متعاقدة » : مقاولة للملاحة البحرية أو الجوية يوجد مقر ادارتها الفعلية في دولة متعاقدة وتستغلها اما هذه الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية واما شخص ذاتي مقيم في هذه الدولة وغير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى أو شركة لأشخاص أو لرؤوس اموال مملوقة حسب قانون هذه الدولة بما في ذلك كل شركة تساهم فيها هذه الدولة او احد فروعها السياسية او جماعاتها المحلية .

### الفصل الثالث

١ - ان المدخلات والارباح التي تحصل عليها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة من استغلال سفن تحمل راية هذه الدولة أو طائرات مسجلة فيها لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

٢ - ان الثروة المنقوله التي تتوفر عليها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بما في ذلك الثروة المتألفة من السفن العاملة راية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

٣ - تطبق كذلك متخصصيات المقاطعتين ١ و ٢ على كل مقاولة للملاحة الجوية - تابعة لدولة متعاقدة تساهم في مجموعة أو مؤسسة استغلال ممتركة أو هيئة استغلال دولية .

أ) ان مصادقة احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة تؤدي بحكم القانون رغم متخصصيات الفصل ٦ أعلاه الى فتح هذه الاتفاقية على الفور بشرط أن تكشون الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة قد دخلت في حيز التنفيذ ؟

ب) ينتهي عرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها من لدن الاعضاء ابتداء من تاريخ العمل بالاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة .

٢ - يبقى العمل جاريا في جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث الشكل والجوهر فيما يخص الاعضاء الذين صادقو عليهم وا لهم يصادقوا على اتفاقية المراجعة .

### الفصل 22

يعتمد على نصي هذه الاتفاقية المحررين باللغتين الفرنسية والإنجليزية وثقة بذلك . وقع المضعون أسفله على هذه الاتفاقية يوم الثلاثاء من شهر يونيو سنة 1971 .

رئيس المؤتمر ،  
ببير والين .  
المدير العام - المكتب العام للشغل ،  
ولفرد جنكس .

ظهير شريف رقم ١.٧٣.٥٥٣ بتاريخ 21 شعبان ١٣٩٥ (٣٠ غشت ١٩٧٥)  
بنشر الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم ١٧ مارس ١٩٧٠ بين  
المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب  
على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية .

الحمد لله وحده

### الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :  
بناء على الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم ١٧ مارس ١٩٧٠ بين  
حكومة المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب  
على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٣ ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### فصل فريد

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف إلى ظهيرنا الشريف  
هذا الموقع عليه بالرباط يوم ١٧ مارس ١٩٧٠ بين المملكة المغربية  
والاتحاد السويسري بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة  
البحرية أو الجوية .

وحرر بالرباط في ٢١ شعبان ١٣٩٥ (٣٠ غشت ١٩٧٥) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .  
\*\*



بموجبه في المواقع «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثامنها، حسبما وقع تتميمه؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثامن، يقرر ما يلى:

## الفصل الأول

تنتمي كما يلى اللائحة «أ» المضافة إلى القرار رقم 3.171.72

المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 يونيو 1972 المرتبة 3.171.72 الصادرة في 13 يونيو 1972 بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72

## «اللائحة «أ»

## الملحق 1

العنصر المحدد : (النمن الصافي أو الربح من حيث القيمة المطلقة أو المقدار المحدود فيما يخص العلامة)	التبعة (عند الإقضاء)	البضائع أو المنتجات أو الخدمات
النمن الصافي كذلك.	النمن الصافي كذلك.	الخدمات : الاتصال الطبية، التحليلات الطبية، جراحة الأسنان.

(الباقي بنيون تغيير).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء : أحمد عصمان.

« الفصل الأول - يفوض إلى وزير الصحة العمومية في أن يحدد ....., والاتصال الطبية وأتعاب جراحة الأسنان والتحليلات الطبية وكذا أثمان الاقامة بالمصحات في نطاق التشريع المعول به ».

## الفصل الثاني

يسند إلى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطف :

وزير الصحة العمومية،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمن التهامي

مرسوم رقم 2.75.861 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) بتتميم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الأولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة إلى وزير الصحة العمومية.

أن الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الأولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة إلى وزير الصحة العمومية :

حسبما وقع تتميمه،

يرسم ما يلى :

## الفصل الأول

يتتمي كما يلى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.196 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1393 (9 يونيو 1973) :

**الطبيب المبرز والمتخصص :**

37,00 درهما	C2 فحص .....
49,00 درهما	V2 زيارة .....
54,00 درهما	V2 N زيارة بالليل .....
54,00 درهما	V2 D زيارة يوم الاحد .....
54,00 درهما	V2 F زيارة في أيام الاعياد .....

**الاستاذ والطبيب في الامراض العقلية :**

49,00 درهما	C3 فحص .....
60,00 درهما	V3 زيارة .....
65,00 درهما	V3 N زيارة بالليل .....
65,00 درهما	V3 D زيارة يوم الاحد .....
65,00 درهما	V3 F زيارة في أيام الاعياد .....

**الخدمات الأخرى :**

5,40 دراهم	K أعمال الجراحة والتخصص .....
4,85 دراهم	PC أعمال الممارسة الطبية العادي
5,40 دراهم	RZ أعمال تشخيص الامراض بالأشعة التحليلات الطبية .....
1,00 درهم	B الاعمال التطبيقية من طرف جراح الاسنان .....
4,85 دراهم	D

**يوم الاقامة الاستشفائية (1) :****I - الغرفة الخاصة :**

100 درهم	الصنف الاول .....
80 درهما	الصنف الثاني .....
<b>2 - المغرفة ذات السريرين :</b>	
70 درهما	الصنف الاول .....
50 درهما	الصنف الثاني .....

**الخدمات الخاصة بالولادة :**

324,00 درهما	الولادة العادية .....
486,00 درهما	ولادة التوأم .....

(1) يشمل ثمن الاقامة الاستشفائية على طعام المرضى.

رسوم رقم 2.75.726 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (25 نوفمبر 1975) بتعيين ممثل وزير الداخلية في المجلس الإداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان الوزير الأول، بمقتضى الظهير التشريفي رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5-غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذى الحجه 1395 (5 ديسمبر 1975) بتجدييد أثمان الأعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص.

ان وزير الصحة العمومية، بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الائمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها:

وببناء على المرسوم رقم 2.071.580 الصادر في 5 ذى القعده 1391 (23 ديسمبر 1971) بتنظيم الائمان ومراقبتها ولاسيما الفصل 2 منه؛ وببناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يوليوز 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم اثماها حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وببناء على المرسوم رقم 1.73.196 الصادر في 7 جمادى الاول 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان، يقرر ما يلي:

**الفصل الاول**

تحدد الائمان القصوى للأعمال والخدمات الطبية بالقطاع الخاص في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

**الفصل الثاني**

يشار إلى كل عمل يرمز معين تحدد قيمته بوحدة نقدية.

**الفصل الثالث**

ان قواعد ترتيب غرف الاقامة الاستشفائية في أصناف تعدد بتعليمات لوزير الصحة العمومية.

**الفصل الرابع**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذى الحجه 1395 (5 ديسمبر 1975).

وزير الصحة العمومية،

الامضاء: الدكتور عبد الرحيم التهامي،

الوزير الاول،  
الامضاء: أحمد عجمان.

\* \* \*

الملحق بقرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذى الحجه 1395 (5 ديسمبر 1975) المعددة فيه أثمان الأعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص

**الطب العام :**

C + RK2	الفحص مع استعمال الراديو ..	22,00 درهما
V	الزيارة في المنزل .....	33,00 درهما
VN	الزيارة بالليل .....	38,00 درهما
VD	الزيارة يوم الاحد .....	38,00 درهما
VF	الزيارة في أيام الاعياد .....	38,00 درهما

**الفصل الثاني**

يخصص الاكتتاب في هذه السندات بالمؤسسات البنكية التالية :
البنك المغربي للتجارة الخارجية ..... 2,200,000
الشركة العامة المغربية للبنك ..... 6,700,000
الشركة المغربية للمقرض والبنك ..... 600,000
الشركة المغربية للأيداع والقرض ..... 10,600,000
الشركة للبنك والقرض ..... 1,000,000
البنك المغربي للتجارة والصناعة ..... 2,200,000
البنك التجاري المغربي ..... 2,100,000
الاتحاد البنكي الأسباني المغربي ..... 1,200,000
البنك المركزي الشعبي ..... 400,000
الاتحاد المغربي للبنوك ..... 300,000
القرض المغربي ..... 2,700,000

**الفصل الثالث**

تصدر هذه السندات حسب قيمتها وينتفع بها ابتداء من 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

**الفصل الرابع**

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه السندات ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفعاته في اسماء المقرضين.

**الفصل الخامس**

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف السندات وانجازها عمليات اصدارها المالية طبقاً للمقتضيات التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة.

**الفصل السادس**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسلیمان.

قرار لوزير الاول رقم 3.376.75 بتأريخ 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) بتعديل ثمن السهم الصناعي المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الانماط ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتنميته.

يرسم ما يلى :

**الفصل الاول**

يعين السيد الحسن مطهر ، الكاتب العام لوزارة الداخلية متصرفاً بالمكتب الوطني للسكك الحديدية بصفته ممثلاً لوزير الداخلية.

**الفصل الثاني**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعاطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرا.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

قرار لوزير المالية رقم 1290.75 بتأريخ 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) باصدار شطر ثالث من سندات 3,50 % لمدة سنة يخصص بالمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثة مليون درهم (30.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.450 الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بمنح قروض لاجل مغربة بعض النشاطات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.727 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بمثابة قانون المالية عن سنة 1975 ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على الفصلين 31 و 33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم 1.74.727 المشار إليه أعلى المؤرخ في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) يعرض للاكتتاب يوم 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) شطر ثالث من سندات 3,50 % لمدة سنة يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثة مليون درهم (30.000.000) قصد تمويل القروض المنوحة في نطاق الظهير الشريف رقم 1.73.450 المشار إليه أعلى الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون.

ثمن الكيلوغرام من السمك المدفوع الصناعة المنتوجات التأوية	ثمن الطن من دقيق السمك في السوق العالمية
(بالستيم)	(بالدرهم)
10	أقل من 800
11	من 800 إلى 1.000
12	من 1.000 إلى 1.200
13	من 1.200 إلى 1.400
15	من 1.400 إلى 1.600
17	من 1.600 إلى 1.800
19	من 1.800 إلى 2.000
21	من 2.000 إلى 2.200
24	من 2.200 إلى 2.400
25	أكثر من 2.400

**الفصل الثاني**

ان ثمن دجاج البحر المخصص لصناعة المنتوجات التأوية يحدد تبعا للسلم المتحرك المبين في الفصل الاول اعلاه مع تخفيض قدره 10 %

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975).  
الوزير الاول،  
الامضاء : أحمد عصمان.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.7I الصادر في 4 يبراي 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72I الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبها في اللوائح «أ» و «ب» و «ج»، البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للثامن ،

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

ان ثمن السمك المخصص لصناعة المنتوجات التأوية باستثناء دجاج البحر يحدد طبقا للسلم المتحرك المبين بعده :

الحال لائحة الملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرج بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974).

**إقليم أكادير****دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير**

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
قبيلة أيت اعمير دوار تاكوتن أيت ملول دوار بنسر كاو أيت ملول دوار المشيرة	أوزا جان بيسير ماري. دوني فيون. براكسبيك هانري..	س 48 8 10 56 52 79	الرسم العقاري عدد 1792 س الرسم العقاري عدد 3965 م س الرسم العقاري عدد 5720 م س

\*\*\*

**إقليم خنيفة****دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس**

الجماعة القروية	اسم المالك	المساحة	رقم الرسم العقاري
مولاي بوغزة المكان المدعوا فوغال مولاي بوغزة قبيلة بوسوس	شركة أوفين لكتني روني (ش.م). كذلك.	ه 491 50 90	الرسم العقاري عدد 108 ر ك الرسم العقاري عدد 18500 ر ك

**إقليم القنيطرة**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

الجماعة الفروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
قيادة عين الدفالى دوار العواولة	مارتيني كلود جيلبير وشركاه.	آ 50 هـ 2	الرسم العقاري عدد 31042 غ

\* \*

**إقليم وجدة**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

الجماعة الفروية	اسم المالك	المساحة	رقم الرسم العقاري
قبيلة إنكاد	يونيفاى هنرى لوسيان	آ 54 هـ 12	الرسم العقاري عدد 8220 و

\* \*

**إقليم الناظور**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالناظور

الجماعة الفروية	اسم المالك	المساحة	رقم المطلب
قبيلة بنى شيكو فرقه بنى بوعمارن	الدولة الإسبانية.	هـ آ س 25 63 19	المطلب عدد 2467 ن

\* \*

**إقليم آسفي**

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

الجماعة الفروية	اسم المالك	المساحة	المراجع العقارية
سيدي الكوراني	أماند كوش.	آ 50 هـ 73	ملك غير محفظ

\* \*

## إقليم سطات

## دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

الجامعة الفروية	اسم المالكين	المساحة	رقم المطلب
قبيلة مدیونة دوار أولاد بنعلی قبيلة أولاد صباح فرقہ المزارعة	موران جان. ایسعد عمر وایسعد محمد.	ه آ س 50 26 2 50 5	المطلب عدد 26183 ص المطلب عدد 27115 ص

\* \*

## إقليم طنجة

## دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجامعة الفروية	اسم المالك	المساحة	رقم الرسم
قبيلة الخلوط دوار ياغا	الشركة المدعاة « بزكرياس اي كوميرسيو (ش.م) ».	ه آ س 13 22 117	الرسم عدد 435 رقم

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 798.73 المؤرخ في 6 رجب 1393 (غشت 1973) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (غشت 1973).

رجب 1393 (غشت 1973).

الصحيفة 2651 السطر 33	الصحيفة 2650 السطر 29	الصحيفة 2651 السطر 29
عوضا عن :		
G/5541 الرسم العقاري عدد	G/3055 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري عدد
G/5669 الرسم العقاري عدد	G/3093 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري عدد
G/5705 الرسم العقاري عدد	G/3108 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري عدد
يقرأ :		
G/5541 الرسم العقاري عدد	G/3055 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/5705 الرسم العقاري عدد	G/3112 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
الصحيفة 2651 السطر 59	الصحيفة 2650 السطر 50	الصحيفة 2650 السطر 50
عوضا عن :		
G/5907 الرسم العقاري عدد	G/3690 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/5914 الرسم العقاري عدد	G/3714 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/5933 الرسم العقاري عدد	G/3717 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
يقرأ :		
G/5907 الرسم العقاري عدد	G/3690 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/5933 الرسم العقاري عدد	G/3810 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم

الصحيفة 2553 السطر 17	الصحيفة 2553 السطر 17	الصحيفة 2553 السطر 17
عوضا عن :		
G/4296 الرسم العقاري رقم	G/5253 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/4371 الرسم العقاري رقم	G/5286 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/4405 الرسم العقاري رقم	G/5295 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
يقرأ :		
G/4296 الرسم العقاري رقم	G/5253 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
G/4405 الرسم العقاري رقم	G/5295 الرسم العقاري عدد	الرسم العقاري رقم
الصحيفة 2552 السطر 27	الصحيفة 2553 السطر 64	الصحيفة 2552 السطر 27
عوضا عن :		
G/6124 الرسم العقاري رقم	G/2542 الرسم العقاري رقم	الرسم العقاري رقم
G/6126 الرسم العقاري رقم	G/2546 الرسم العقاري رقم	الرسم العقاري رقم
G/6130 الرسم العقاري رقم	G/2567 الرسم العقاري رقم	الرسم العقاري رقم
يقرأ :		
G/6124 الرسم العقاري رقم	G/2542 الرسم العقاري رقم	الرسم العقاري رقم
G/6130 الرسم العقاري رقم	G/2567 الرسم العقاري رقم	الرسم العقاري رقم

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشرع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3219 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1394 (10 يوليو 1974).

الصحيفة 1944 السطر 10

يقرأ :

وصفا عن :  
الرسم العقاري عدد 14868 د  
الرسم العقاري عدد 14407 د  
الرسم العقاري عدد 29652 د

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشرع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3255 بتاريخ 5 ربى الاول 1395 (19 مارس 1975).

الصحيفة 877 السطر 22

يقرأ :

وصفا عن :  
الرسم العقاري عدد 35936 ص  
الرسم العقاري عدد 35936 ص  
الرسم العقاري عدد 40126 ص  
الرسم العقاري عدد 40127 ص  
الرسم العقاري عدد 40128 ص

اصلاح اغلاق تتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 275.75 المسؤول في 26 صفر 1395 (10 مارس 1975) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشرع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3261 بتاريخ 18 ربى الثاني 1395 (30 ابريل 1975).

الصحيفة 1218 السطر 35

يقرأ :

وصفا عن :  
الرسم العقاري رقم RL/1040  
الرسم العقاري رقم RL/1041  
الرسم العقاري رقم RL/1057  
الرسم العقاري رقم RL/2059  
الرسم العقاري رقم RL/2740  
الرسم العقاري رقم RL/2316  
الرسم العقاري رقم RL/2740

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشرع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975).

الصحيفة 2581 السطر 8

يقرأ :

وصفا عن :  
الرسم العقاري عدد 1966 د  
الرسم العقاري عدد 2282 د  
الرسم العقاري عدد 2597 د

الصحيفة 2652 السطر 55

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم G/4598  
الرسم العقاري رقم G/4668  
الصحيفة 2652 السطر 27

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم G/6843  
الرسم العقاري رقم G/6846  
الرسم العقاري رقم G/6847

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم G/6843  
الرسم العقاري رقم G/6847  
الصحيفة 2651 السطر 28

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم G/5401  
الرسم العقاري رقم G/5403  
الرسم العقاري رقم G/5405

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم G/5401  
الرسم العقاري رقم G/5405

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم G/4554  
الرسم العقاري رقم G/4598  
الرسم العقاري رقم G/4655  
الرسم العقاري رقم G/4668

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 9562 ج  
الرسم العقاري رقم 3731 ج  
الرسم العقاري رقم 1628 ج

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1628 ج  
الرسم العقاري رقم 5827 ج  
الرسم العقاري عدد 5827 ج

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 846.73 المسؤول في 14 شعبان 1393 (14 شعبان 1973) الخاص بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشرع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر بتاريخ 18 شعبان 1393 (18 شعبان 1973).

الصحيفة 2802 السطر 7

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 9562 ج  
الرسم العقاري رقم 3731 ج  
الرسم العقاري رقم 1628 ج

الصحيفة 2802 السطر 19

وصفا عن :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

الصحيفة 3070 السطر 8

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 1388 د س  
الرسم العقاري عدد 1389 د س  
الرسم العقاري عدد 1447 د س

الصحيفة 504 السطر 32

يقرأ :

المطلب عدد 40372 س  
المطلب عدد 40373 س  
المطلب عدد 40374 س  
المطلب عدد 40375 س

الصحيفة 1394 السطر 25

يقرأ :

الرسم العقاري عدد 40372 س  
الرسم العقاري عدد 40373 س  
الرسم العقاري عدد 40374 س  
الرسم العقاري عدد 40375 س

الصحيفة 1394 السطر 20

يقرأ :

الرسم العقاري عدد 40372 س  
الرسم العقاري عدد 40373 س  
الرسم العقاري عدد 40374 س  
الرسم العقاري عدد 40375 س

مرسوم رقم 2.75.731 ب تاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في التخلص بالمرأضة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :

وببناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما تغييره أو تميمه :

وببناء على مداولۃ المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء خلال جلسته بتاريخ 10 ربیع الثانی 1395 (18 أبريل 1975) :

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر خلال جلسته العاديۃ بتاريخ 10 ربیع الثانی 1395 (18 أبريل 1975) بالاذن للمدينة في التخلص بالمرأضة للسيد بوذيان بوطيب عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها خمساً وثلاثة وثمانين متراً مربعاً (583) تقع بزاوية شارع ليبيا ومصر العجيبة وتفصل عن الملك المدعى « ضيعة المنظر الجميل » الحامل رسمه العقاري رقم 2959/D وقد رسمت حدود القطة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

ينجز هذا التخلص بثمن قدره ثمانون درهماً للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون درهماً (46.640).

### الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي بالدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

### تصووص خاصة

مرسوم رقم 2.75.739 ب تاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلص بالمرأضة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (13 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :

وببناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاول 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وببناء على مداولۃ المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة خلال جلسته بتاريخ 10 ربیع الاول 1394 (4 أبريل 1974) :

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر في 10 ربیع الاول 1394 (4 أبريل 1974) بالاذن للمدينة في التخلص بالمرأضة للدولة (المديرية العامة للأمن الوطني) عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص غير محفوظة باللغة مساحتها نحو ألفي متراً مربع (2.000) ومرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

ينجز هذا التخلص بثمن قدره عشرة دراهم (10) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره عشرون ألف درهم (20.000).

### الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة ٩٦ » (أحواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥٠.٥٩.٣٤٥ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٠) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ (٣ أبريل ١٩٥١) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وببناء على كناش للتحمّلات المضاف إلى الظهير الشريف رقم ٣٨٠.٦٢١ الصادر في ١١ جمادى الاولى ١٣٨١ (٢١ أكتوبر ١٩٦٢) المحدثة بموجبه لدى بلدية الدار البيضاء وكالة مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في دائرة المدينة ولاسيما الفصل الثالث منه :

وببناء على ملخص المحضر المتعلق باجتماع المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٣٩٣ (٩ يناير ١٩٧٤) :

وببناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين ١٦ محرم ١٣٩٥ (٢٩ يناير ١٩٧٥) و ١٩ ربیع الاول ١٣٩٥ (٢ أبريل ١٩٧٥) :

وباقتراح من وزير الداخلية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة ٩٦ » على جانب مركز الأشغال ١٠١٥ لعين السبع بال بشير ، دائرة أحواز الدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمرسومة في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٧٥.٧٢٤ بتاريخ ٢٢ ذى القعده ١٣٩٥ (٢٦ نوفمبر ١٩٧٥) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥٠.٥٩.٣٤٥ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٠) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ صفر ١٣٤٠ (٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :

وببناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠ (٣ ديسمبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه :

وببناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ ١٤ صفر ١٣٩٥ (٢٦ يناير ١٩٧٥) :

وباقتراح من وزير الداخلية ، بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر في ١٤ صفر ١٣٩٥ (٢٦ يناير ١٩٧٥) بالاذن للمدينة في التخلص بالمراسلة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو تسعة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع (١٩.٨٠٠) تقع بجانب الطريق الذاهب من عين بنى مطير إلى وجدة وتفصل عن العقار المدعى « ملك كالفيز » العامل رسمه آللقاري رقم ١١٩٩ . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

### الفصل الثاني

ينجز هذا التخلص بشمن قدره خمسة عشر درهماً للمتر المربع أي بشمن اجمالي قدره مائتان وسبعين وتسعون ألف درهم (٢٩٧.٠٠٠) .

### الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة وجدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٢ ذى القعده ١٣٩٥ (٢٦ نوفمبر ١٩٧٥) .

الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقيه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : محمد حدو الشيكير .

رقم القطعة في التصميم	نوع أرضه على وجه التقرير واسم الملك ومساحته	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون
١	الرسم المغاربي C/28738 (القطعة ١) ٤٢.٣٧١ مترًا مربعًا. أرض زراعية.	السادة : الحاج محمد بن عبد النبي الصفراوي : محمد بن محمد الصفراوي : عبد الجليل بن محمد الصفراوي ، الساكنون جميعا بزقاق لاركون ، رقم ١٥ بالدار البيضاء.

الفصل الثالث. — يسند إلى المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذى القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعلف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيك.

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الأول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية ١٥ + ٠٠٠ من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس إلى وجدة (إقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم فاس).

ان الوزير الأول ،

مرسوم رقم 2.75.736 ب تاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975) وبالإعلان أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية ١٥ + ٠٠٠ من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس إلى وجدة (إقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم فاس).

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وببناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين ٩ محرم 1395 (22 يناير 1975) و ٨ ربيع الأول 1395 (22 مارس 1975) بقيادة بنى سادن :

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون وردي في التصميم التجزئي ذي المقاييس ١/١.٠٠٠ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الملحوظات	المساحة	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم المالكون	أرقام القطع في التصميم
ارض فلاجية	٦٥ ٢٦	السادة والسيدات : محمد بن الحاج محمد بن سليمان ؛ الخضر بن الحاج محمد بن سليمان ؛ خدوج العراضي ؛ الحاج الطيب بن سليمان ؛ الساكنون جميعا بشارع الزرقطوني ، رقم ٣٠ بفاس ؛ الهادى العراقي ، كروامة ، رقم ١٨ بفاس ؛ الحسن بنونة ، الشعاعين ، رقم ٥٦ بفاس ؛ عبد الله الطاهرى ؛ عبد الرحمن الطاهرى ؛ محمد الطاهرى ، الساكنون جميعا بشارع طارق بن زياد ، رقم ٣ بفاس الجديد.	١
كذلك	٦٥ ٢٦ ٧٠ ٤	عبد الوهاب بن التهامي الرياتي ، دوار السخنيات بسيدي حرازم عبر فاس . محمد الجنوبي ، زقاق اسبانيا ، رقم ١ بفاس الجديد ؛ أحمد زروال ، مدرسة أبي بكر العربى بفاس .	٢ ٣

الفصل الثالث. — يفوض في حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع . - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975) .

الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :  
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : أحمد التازى .

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين نقطتين الكيلومترتين  $004 + 45$  و  $863 + 48$  بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) ويتزعم ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة) .

مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نوفمبر 1975)  
بالإعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين نقطتين الكيلومترتين  $004 + 45$  و  $863 + 48$  بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) ويتزعم ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛  
وببناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 15 ربیع الثانی 1394 (8 مايو 1974) و 18 جمادى الثانية 1394 (9 يولیوز 1974) بدائرة أصيلة ؛

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتى بعده والرسومة بلون أحمر في التصميم التجزئي ذى المقاييس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع في التصميم	أسماء الأملاك	أسماء وعناوين المالكين أو المظنون انهم المالكون	الملاحظات المساحة على وجه التقرير
1	الملك المدعي « مركوبة T » 180 ، المنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش كذلك.	السادة : محمد هاشم الريسوبي ، حى الدغالين ، رقم 2 بأصيلة . المتعرض : محمد مرغوبة بن على ، رقم 5 بأصيلة .	ارض فلاحة ٤٥ ٣٩ س ٦
2	الملك المدعي « الضباء » ، الرسم العقاري رقم 485 بالمنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش .	محمد هاشم الريسوبي ، حى الدغالين ، رقم 2 بأصيلة . المتعرض : أحمد بن عبد الوهاب اشروى والمخطار بن عبد الوهاب اشروى بشارع مولاي ادريس ، رقم 13 بأصيلة .	كذلك ٨١ ٧٠
3	غير محفظة . كذلك .	النهامي بن حمادي بن على البجاوي ، دوار مرغوبة بأصيلة .	كذلك ٥٩ ١٠
4	كذلك .	محمد (فتحا) بن شعيب بن على العبدلاوى بأصيلة .	كذلك ٥٧ ٢
5	كذلك .	محمد بن الحاج عمر التليكي وعبد العزيز بن الحاج عمر التليكي ، بشارع محمد الخامس ، رقم 5 بأصيلة .	كذلك ٣٠ ٢٤
6	كذلك .	عبد السلام العرqi بولجنة بمحطة السكك الحديدية بأصيلة .	كذلك ٦٢ ٣
7	كذلك .	ورقة النهامي موسى : سلام بن النهامي موسى ولحسن بن النهامي موسى ويسة ، بدار أولاد سبيطة ، أحد غربة غير أصيلة .	كذلك ٨٩ ٢
8	الملك المدعي « الضباء » ، الرسم العقاري رقم 336 ، المنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش .	رافيل اريفالو ، تاجر بشارع محمد الخامس ، رقم 6 بأصيلة .	كذلك ٨٢ ٢
9	الملك المدعي « الضباء » ، الرسم العقاري رقم 336 ، المنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش .	أعداوى بن الطاهر بن سعيد بن عبد بدار مرغوبة بأصيلة .	ارض فلاحة ٣
10 - ١٠	غير محفظة .	العربي بن أحمد بن العربي الزوكاني وأحمد بن أحمد بن العربي الزوكاني ومحمد بن أحمد بن العربي الزوكاني والجعيب بن أحمد بن العربي الزوكاني والنهامي بن أحمد بن العربي الزوكاني ، دوار الجادولة ، قيادة أحد غربة غير أصيلة .	كذلك ٧٦ ٣٢
12	كذلك .	محمد بن محمد الفزواني وعلى بن محمد بن محمد الفزواني وعبد النبي ابن عبد النبي ، دوار اثنين سيدى اليمنى غير أصيلة .	كذلك ١٥ ٦٩

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.  
الفصل الرابع. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطاف :  
وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : أحمد التازي.

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاء مركز للتحويل  
رقم 13 - 7814 بخريبكة.

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول  
بعده والمرسمة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس  
1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.735 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975)  
بالإعلان أنه من المصلحة العمومية إنشاء مركز للتحويل  
رقم 13 - 7814 بخريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الالزامية  
لهذا الغرض (إقليم خريبكة).

ان الوزير الأول ،  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370  
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :  
وببناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 6 شعبان 1394  
(4 سبتمبر 1974) و 9 شوال 1394 (4 نوفمبر 1974) ببلدية خريبكة :

المساحة	أسماء وعنوانين المالكين أو المظنون أنهم المالكون	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	رقم القطعة
25 سنتيارا.	السادة : الحاج صالح بن بوعززة ؟ محمد بن الحاج الحسن بن بوعززة ؟ الكبير بن الحاج الحسن بن بوعززة ؟ الحاج زياد بن بوعززة ؟ الحاج عبد القادر بن بوعززة ، النائب عنهم كلهم صالح بن بوعززة برقاق الهدى ، رقم 186 ، بخريبكة.	الملك المدعى « كاردا » الرسم العقاري رقم C/19354	1

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.  
الفصل الرابع. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نوفمبر 1975).

الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان.

وعلمه بالعطاف :  
وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،  
الامضاء : أحمد التازي.

مرسوم رقم 701.7.2.27 بتاريخ 27 ذى القعده 1395 (فلق دجنبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بقوليمين وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طرفاية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 171.69.1 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن احداث دوائر تحسين المراعي ولاسيما الفصول 1 و 5 و 7 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 312.6.2 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 171.69.1 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

تحدد في اراضي الرعي الجماعية بالعريد (دائرة ميدلت - إقليم خنيفرة) منطقة خاصة للعمل القروري تدعى « دائرة تحسين المراعي بالعريد »قصد ايقاف فساد المراعي وضمان تجديدها لاجمل استغلالها بصفة معقولة .

#### الفصل الثاني

ان الدائرة المشار اليها في الفصل الاول والبالغة مساحتها نحو 25.000 هكتار يحدها شرقاً وادى انسكمير وجنوباً الملك الغابوى لجبل بورجى وغرباً وادى اودفس وشمالاً ملوية وشمالاً غرباً خط افقى يربط ملوية بوادي انسكمير ويمر بنقطة العلو 1532 . وتعين الدائرة المحددة أعلاه بخط أصفر ، حسبما هو مبين في الخريطة ذات المقاييس 1/200.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثالث

ان جمعيات تربية الماشي المؤسسة في حدود الدائرة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يجب أن يصرح بها إلى السلطات الادارية المحلية لميدلت في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ هذا النشر .

ويحدد لاعضاء الجمعيات أجل اثنى عشر شهراً (12) ابتداء من تاريخ النشر المذكور لحل الجمعية .

#### الفصل الرابع

رغبة في التقيد باللائحة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 171.69.1 الممoriتخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وفي تسلمه بخطقة الرعنى للمنصوص عليها كذلك في الفصل المذكور ، يجب على كل شخص له الحق في الرعنى بالاراضي الكائنة داخل الدائرة المشار إليها في الفصل الاول أن يصرح به إلى السلطات الادارية المحلية لميدلت التي ستجرى التحقيقات الازمة وتضع اللائحة النهائية .

ويحدد أجل التنصير في ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 717.7.22 بتاريخ 22 ذى القعده 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بقوليمين وبنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم طرفاية) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 4 ربیع الثاني 1395 (6 ابريل 1975) و 7 جمادى الثانية 1395 (7 يونيو 1975) بقيادة كوليمين :

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بقوليمين (إقليم طرفاية) .

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

المساحة	اسم وعنوان المالكين او المظنون أليهم الملاكان	رقم القطعة
25 متراً مربعاً	السيدان : مبارك الصبارى والجippab الصبارى ، الساكنان بشارع القوات المملوكة الملكية بقوليمين .	

#### الفصل الثالث

يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء .

#### الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منها فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 22 ذى القعده 1395 (26 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ووقع بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى .

رقم 1.72.498 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء في كل جهة من الجهات ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية في مدينة فاس.

### الفصل الثاني

يسند إلى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة  
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،  
الامضاء : الحسن الزموري.

مرسوم رقم 2.75.342 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975)  
يعمل بموجبه في الجهة الشرقية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1972) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛  
بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1972) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ، ولاسيما

الفصل الاول منه :

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالخطيط والتنمية الجهوية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعمل في الجهة الشرقية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء في كل جهة من الجهات .

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية في مدينة وجدة .

وللحصول على بطاقة الرعى يجب على كل شخص :  
أن يكون مقيداً في لائحة ذوى الحقوق المشار إليها في المقطع الاول ؛  
أن يكون ملكاً للماشية ؛  
أن يكون عضواً في الجماعات التي تملك حقوقاً في الرعى بالدائرة  
وأن يقيم في تراب الجماعات المذكورة .

### الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 27 ذي القعدة 1395 (فاتح ديسمبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : صالح المزيلي .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد جلو الشيك .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسلیمان .

مرسوم رقم 2.75.223 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975)  
يعمل بموجبه في الجهة الوسطى الشمالية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1972) باحداث الجهات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعمل في الجهة الوسطى الشمالية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف

عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما  
الفصل الاول منه :

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة  
على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى  
الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعمل في جهة تانسيفت ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم  
في الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498  
المشار اليه أعلاه الصادر في 28 ربیع الثاني 1394 (21 مايو 1974)  
بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء في كل  
جهة من الجهات .

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت  
في مدينة مراكش .

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة  
الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وعله بالعطاف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزموري .

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة  
الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وعله بالعطاف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزموري .

مرسوم رقم 2.75.343 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 ديسمبر 1975)

يعمل بموجبه في جهة تانسيفت بمقتضيات الظهير الشريف

رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربیع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء

بجهة تانسيفت .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.71 الصادر في 22 ربیع

الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع

تغيره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربیع

الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1091.75 بتاريخ 18 ربیع الاول 1395

(فاتح أبريل 1975) بتعيين أمين مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) ببن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما

الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم ابتداء من 20 ربیع الثاني 1375

(3 أبريل 1975) أمرا مساعدا بالدفع ونائبين له لدفع نفقات ميزانية

التسهير (البابان : الموظفون والآدوات) ونفقات ميزانية التجهيز

ونفقات الحساب الخصوصي رقم 13 - 35 برسم سنة 1975 المالية :

#### الأمر المساعد بالدفع

#### الاختصاص الترابي

المحاسب الكلف	النائبان	الأمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي
الدكتور غسانوا كودار ، الطبيب الرئيس للصحة العمومية الجهوية بمكناس والسيد احمد فاغل ، المتصرف المقتصد لإقليم الطبي بمكناس .	الدكتور حميدة بدلاك ، الطبيب الرئيس لإقليم مكناس .	الإقليم الطبي بمكناس وقصر السوق وخفيرة .	

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 ربیع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمن التهامي .

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يعين الشخصان الآتى ذكرهما ابتداء من فاتح شتنبر 1975 فيما يخص وزارة الصحة العمومية آمرا مساعدا بالدفع ونائبا له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) وميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 - 35 عن سنة 1975 المالية :

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1316.75 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

المحاسب الكلف	النائب	الامر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي
القايس طيب بنى ملال.	محمد البكتائى ، المتصرف المقتصد بالقلايم بنى ملال.	الطاھر جبار ، الطبيب الرئيس لإقليم بنى ملال.	إقليم طيب بنى ملال.

**الفصل الثاني.** - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمن التهامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1006.75 بتاريخ 12 رجب 1395 (22 يوليو 1975) بتغيير وتميم القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الداخلية ،

بناء على القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يعين ويتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 59.75 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) :

**الفصل الاول.** - يعين السادة .....

النباية المالية الموجه إليها أو راق الأصدار	بيان الأمرين المساعدين بالدفع	الحدود الترابية
مراكش.	السيد :	إقليم قلعة السراغنة.
مكناس.	البشير الودغيري ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	إقليم خنيفرة.
قصر السوق.	محمد قریب ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	إقليم قصر السوق.
بني ملال.	محمد العجاني ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	إقليم أزيلال.
فاس.	الدكتور محمد بلمامحي ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	إقليم بولمان.
تطوان.	مصطفى قبيحة ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	إقليم شفشاون.
آسفي.	عبد الكريم العروسي ، العامل (آمر مساعد بالدفع).	إقليم الصويرة.
أكادير.	مولاي المهدى العنوي ، العامل ، (آمر مساعد بالدفع).	إقليم تيزنيت.

**الفصل الثاني.** - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 رجب 1395 (22 يوليو 1975).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيك.

الباب 79 ، الفصل 01 ، الفقرة 00 : « المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ».

الباب 79 ، الفصل 02 ، الفقرة 00 : « الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المؤقتين الإداريين ».

الباب 79 ، الفصل 04 ، الفقرة 00 : « أجور المدعوبين للخدمة المدنية ».

### الفصل الثاني

ينوب السيدان محمد العجوبي الادريسي وموحا الغزالى التابعان لوزارة المالية عن السيد عبد العلى التازى موخا اذا تغيب او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نوفمبر 1975).

المندوب السامي لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للوزير الأول رقم 405.75 تاريخ 16- ذي القعده 1395  
20 نونبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

إن الوزير الأول ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية

وبناء على منشور وزير المالية رقم II45 / د / 307 الصادر في 24 يونيو 1965 المتضمن بموجبه الصلاحة الميكانيغرافية بالنفقات المستمرة :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول

إن السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانيغرافية بالرباط ، يعين آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقطعة من الاعتمادات المفوضة له فيها من طرف الوزير الأول برسم الباب 24 من الميزانية العامة.

### الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادي ، المفتش والسيد الحسن الوردي ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانيغرافية اذا - تغيبها او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ذي القعده 1395 (20 نونبر 1975).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 75.1289 بتاريخ 23 شوال 1395  
(29 أكتوبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع

إن المدير العام للأمن الوطني ،

بمقتضى القانون الشريف رقم 156.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مليو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما

وقع تعميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام علم للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول

يعين السيد محمد الصياغ ، عميد الشرطة الممتاز ، رئيس الامن الاقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا بدفع فحص الميزانية تسيير المديرية العامة للأمن الوطني ، الامن الاقليمي بطنجة.

### الفصل الثاني

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالدفع المشار إليه في الفصل الأول أعلاه باب الميزانية الذي يمكن دفع النفقات برسمه ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابل المالية بطنجة.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975).

المدير العام للأمن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمن الربيع.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير  
رقم 668.75 بتاريخ 2 ذي القعده 1395 (6 نونبر 1975) بتعيين  
أمر مساعد بالدفع ونائبه.

إن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،  
بناء على المرسوم رقم 615.2.75 الصادر في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بتعيين أمر بالدفع :

وبناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول

يعين السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانيغرافية عن سنة 1975 المالية آمرا مساعدا بدفع النفقات المتقطعة من الاعتمادات المفوض له فيها برسم أبواب الميزانية الآتية :

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يسند الى السادة الآتية أسماؤهم التفویض المستمر في التوقيع أو التأثیر باسم وزير البريد والبرق والتليفون على جميع أوامر القيام باموريات المتعلقة بالصالح التابعة لسلطتهم :

أ) بالنسبة لقسم المسؤولون الاداريين :

السيد عبد الكري姆 بلوط ، رئيس قسم المسؤولون الاداريين ، أو اذا تغيب او عاقه عائق ، السيد عمر او كمنصور ، رئيس مصلحة الادارية والسيد محمد بولال ، رئيس مصلحة تسخير الموظفين ؟

ب) بالنسبة لقسم الميزانية والادوات :

السيد عبد العظيم الصقلی الحصيني ، رئيس قسم الميزانية والادوات أو اذا تغيب او عاقه عائق ، السادة : منجد الانصر ، رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز وعبد الهادي الغربي ، رئيس مصلحة البناءات والنقل وابراهيم اح gio ، رئيس مكتب البناءات ؟

ج) بالنسبة لقسم التفتيش :

السيد عبد الله الحارثي او اذا تغيب او عاقه عائق ، السيد عبد المجيد المعروفي ، رئيس قسم البريد ؟

د) بالنسبة لقسم البريد :

السيد عبد المجيد المعروفي ، رئيس قسم البريد او اذا تغيب او عاقه عائق ، السيد ميمون او جيل ، رئيس مصلحة البريد والسيد صلاح الدين انوار ، رئيس مصلحة المالية ؟

هـ) بالنسبة لقسم المواصلات السلكية واللاسلكية :

السيد محمد محسن ، رئيس قسم المواصلات السلكية واللاسلكية او اذا تغيب او عاقه عائق ، السادة : محمد واكريم ، رئيس مصلحة المواصلات وعبد الاحد القطيوني الادريسي ، رئيس مصلحة الرابط والمامون كواشى ، رئيس مصلحة الاشتراكات والمحاسبات ؟

و) بالنسبة للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية :

السيد عبد الجليل زريكم المدير ؟

ز) بالنسبة لمصلحة الاعلام :

السيد جمال الدين عبد الرانق ، رئيس مصلحة الاعلام.

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ذى القعدة 1395 (26 يوليو 1975).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1348.75 بتاريخ 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر 1975). بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ، بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية : وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145 / د / 307 الصادر في 24 يونيو 1965 المتکفلة بموجبة المصلحة الميكانيغرافية بالنفقات المستمرة ؟

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانيغرافية بالرباط ، يعين آمرا مساعدـا بدفع نفقات الموظفين المتقطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير المسؤولون الاداريين ، الامين العام للحكومة برسم الباب 23 من الميزانية العامة.

### الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادي ، المفتش والسيد الحسن الوردي ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانيغرافية اذا تغيب او عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر 1975).

وزير المسؤولون الاداريين ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بنیخلف.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 691.75 بتاريخ 16 رجب 1395 (26 يوليو 1975) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 I. الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 72.474 I. الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتاليق الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

وبمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٥٧.٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تعميمه وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول

يسند إلى السيد عبد الفتاح بوزروج ، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية ،

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) ،  
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،  
الامضاء : محمد بوعمود ،

### رفض طلب تجديد رخصتين في البحث وبالغلوها

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ١١٥٢.٧٥ بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢ مايو ١٩٧٥) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم ٢١.٧٥٦ الجارية على ملك السيد أحمد بن محمد السكاني . وتلغى هذه الرخصة طبقاً لمقتضيات الفصلين ٣٧ و ٣٨ من الظهير الشريفي الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بشن نظام للمناجم

\*\*\*

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم ١١٥٤.٧٥ بتاريخ ٩ رجب ١٣٩٥ (١٩ يوليو ١٩٧٥) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم ٢١.٨٩٨ الجارية على ملك السيد الحسيني أوبيهى وتلغى هذه الرخصة طبقاً لمقتضيات الفصلين ٣٧ و ٣٨ من الظهير الشريفي الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بشن نظام للمناجم .

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم ١٢١٩.٧٥ بتاريخ ٢٢ رمضان ١٣٩٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٧٥) بالتفويض في الامضاء .

أن وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٧٢.٤٧٤ الصادر في ١٣ شوال ١٣٩٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٧٢) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره :

وبمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٥٧.٠٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ،

وبمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٥٨.٢٦٩ الصادر في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٦٨) ولاسيما الفصل الأول منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول

يسند إلى السيد محمد الصقلي الحسيني ، المدير المساعد بالادارات العامة المكلف بالتجهيز في وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع والتأشير باسم وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٢ رمضان ١٣٩٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٧٥) .  
وزير للتعمير والسكنى والسياحة  
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،  
الامضاء : العزيز الهموري .  
الوزير الأول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم ١٢٥٩.٧٥ بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٥ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٥) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريفي رقم ١.٧٢.٤٧٤ الصادر في ١٣ شوال ١٣٩٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٧٢) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره :

التي يخفي العدد المذكور ببيانها إلى اثنين . أن هذه الورائج المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيله في المصايفات الافتراضية والملعنة بطلبات الترشيح الموقع عليها من طرف المرشحين يجب ايداعها بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية يوم ٢٢ ذي القعدة ١٣٩٥ (١٥ نونبر ١٩٧٥) وهو آخر أجل .

#### الفصل الرابع

يجري فرز الاوصوات يوم ٢٣ دجنبر ١٩٧٥ طبقاً للشروط المحددة . بالمرسوم المشار إليه أعلاه المؤرخ في ٥ مايو ١٩٥٩ .

#### الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاوصيات من السادة : عبد العزيز اللعبى بصفة رئيس ومحمد القباج وعلى محمدى بصفة عضوين .

#### الفصل السادس

يحدد عدد أعضاء اللجنة المختصة إزاء المستشارين بالشؤون الخارجية في أربعة (٤) ممثلين رسميين وأربعة (٤) ممثلين ثواب . وحرر بالرياط في ١٢ رمضان ١٣٩٥ (١٩ شتنبر ١٩٧٥) . وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ، الاعضاء : الدكتور أحمد العراقي .

#### وزيرة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٠٦.٧٥ بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٩٥ (الستونبر ١٩٧٥) بتحديد ترتيب اجراء امتحان التخرج من المعهد الوطني للدراسات القضائية وتشكيف اللجنة الخاصة . بفوج ٢٩ نونبر ١٩٧٣ (شعبة القضاة النواب) .

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٤.٤٦٧ الصادر في ٢٦ شوال ١٣٩٤ (١١ نونبر ١٩٧٤) بمثابة النظام الأساسي الخاص لرجال القضاة، ولاسيما المقطع الثاني من الفصل ٧٧ منه : وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٩.٥٨٧ الصادر في ٢١ ذي القعدة ١٣٨٩ (٢٩ يناير ١٩٧٠) باحداث المهد الوطني للدراسات القضائية ولاسيما الفصل ٥ منه :

وبناء على قرار وزير العدل رقم ٣٦٣.٧٠ بتاريخ ٣ يونيو ١٩٧٠ بتنظيم امتحانات المعهد الوطني للدراسات القضائية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ٢٢٠.٧١ المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٧١ ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الأول

تجري الاختبارات الخاصة بامتحان تخرج القضاة النواب ابتداء من يوم الاثنين ٢٧ ذي القعدة ١٣٩٥ (فاتح دجنبر ١٩٧٥) على الساعة التاسعة (٩) صباحاً طبقاً للشروط المحددة في تعليمات الوزير المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده .

## نظم موظفى الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم ١٣١٢.٧٥ بتاريخ ١٢ رمضان ١٣٩٥ (١٩ شتنبر ١٩٧٥) بانتخاب ممثل هؤلئك وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم ٠٢٠٠.٥٩.٠٢٠٠ الصادر في ٢٦ شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره :

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم ٠٧٠.٧٠.٢١٢ الصادر في ٠٩ يوليول ١٩٧٠ باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يجري يوم ١٢ ذي الحجه ١٣٩٥ (١٥ دجنبر ١٩٧٥) انتخاب ممثل الموظفين المدعىون للجتماع لمدة سنتين ابتداء من فاتح يوليول ١٩٧٦ في خطيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .

#### الفصل الثاني

توضع لورائج متباعدة لكل درجة من الدرجات المبينة بهذه :

اللجنة الاولى : الوزراء المفوضون .

اللجنة الثانية : المستشارون بالشؤون الخارجية .

اللجنة الثالثة : كتاب الشؤون الخارجية .

اللجنة الرابعة : أمناء السر وأمناء السر الممتازون .

اللجنة الخامسة :

ألوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

ألوان التنفيذ (فرع الادارة) .

اللجنة السادسة :

الاعوان العموميون من الصنف الاول .

الاعوان العموميون من الصنف الثاني .

الاعوان العموميون من الصنف الثالث .

الاعوان العموميون من الصنف الرابع .

اللجنة السابعة : اعوان الخدمة .

#### الفصل الثالث

تضمن الورائج وجوها عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها أسماء أربعة موظفين من هذه الدرجة ماعدا فيما يتعلق بدرجات الوزراء المفوضين والاعوان العموميين من الصنفين الاول والثاني

موظفي وأعوان الدولة، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.550 الصادر في 13 رمضان 1395 (20 سبتمبر 1975).

يقرر ما يلى :

### الفصل الأول

ان عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » الجارى عليها النظام المنصوص عليه فى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) حسبما وقع تغييره وتميمه يحدد طبقاً للجدول الآتى بالنسبة لادارة الدفاع الوطنى :

العدد	نظام الجهاز التليفونى
١	<b>الصنف ب :</b> رئيس مديرية الضباط بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .. وكيل جلالة الملك لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ..... قواد القواعد الجوية والبحرية .. مساعد مفتش القوات الملكية الجوية .. مساعد مفتش البحرية الملكية .. رئيس المديرية المركزية للعتاد بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .. رئيس مركز المواصلات المتعلقة بمختلف الاسلحة ..... رئيس مصلحة الوقود والنقل والسير بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .. الاطباء رؤساء المستشفيات العسكرية .. رؤساء المصاالت بالاركان العامة للدرك الملكي .. قواد سرايا الدرك الملكي .. قواد فرق الدرك الملكي .. قائد مدرسة الدرك الملكي ..
٣	<b>الصنف ج :</b> المديرون المساعدون بالادارة المركزية .. رئيس مديرية المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية .. رئيس مصلحة البيطرة بالقوات المسلحة الملكية .. رئيس مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية .. رئيس مكتب العمليات الجوية (القوات الملكية الجوية) .. رئيس المكتب التقنى الجوى (القوات الملكية الجوية) .. رئيس قسم المواصلات والعمليات بالبحرية الملكية .. قواد وحدات الجبوش ( بما في ذلك المدارس ومراكم التدريب العسكرية ومؤسسات الخدمات) .. قواد الكتائب الخاصة باصلاح العتاد ومستودعات الذخائر والتزوين الترابي وأنواع الهندسة الاقليمية والكتائب الترابية للمواصلات .. الاطباء رؤساء مصححات الحامية .. الاطباء رؤساء المصالح المختصة بالمستشفيات العسكرية .. قاضى التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية .. مساعدو رؤساء المصاالت بالاركان العامة للدرك الملكي .. مساعدو قواد الجهات التابعة للدرك الملكي .. قواد الفيلق الخاص للدرك الملكي ..
٣٠	
٢٠	
٢٠	
٢	
١٥	
٧	
١٠	

لا تخول الاستفادة من وضع هذه الاجهزة الا للموظفين والاعوان المعينين بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

### الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 820.71 المؤرخ في 19 يونيو 1971.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : احمد بيتخلف.

### الفصل الثاني

تتألف لجنة الامتحان كما يأتى :

الرئيس : السيد عبد الله المالقي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛  
الرئيس النائب : السيد ماكسيم أزولاى ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .  
الاعضاء الرسميون :

السادة :

١ - الصديق السائح ، المستشار بالمجلس الاعلى الملحق بوزارة العدل ؟

٢ - ادريس الضحاك ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى الملحق بوزارة العدل ؟

٣ - عز الدين السقاط ، المكلف بمهمة قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؟

٤ - محمد مصلح ، المكلف بمهمة قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

العضوان النائبان :

السيدان :

١ - محمد بناني ، المكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؟

٢ - محمد المنتصر الداودى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

### الفصل الثالث

تصدر تعليمات بتحديد مواقيت الامتحانات وكيفيات تنظيمها الداخلى .

### الفصل الرابع

يسند الى مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 ذى القعدة 1395 (II نوفمبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى .

### وزارة الشؤون الادارية

#### الامانة العامة للحكومة

قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1287.75  
بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد  
الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن  
تسخير المصالح التابعة لادارة الدفاع الوطنى .

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،  
بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني ل حاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض

جامعة كارل ماركس بلبيزيك (الجمهورية الديموقراطية الألمانية)  
الدكتوراه في العلوم الزراعية مشفوعة ببلوم مهندس جامعة كارل  
ماركس بلبيزيك.

#### الفصل الثاني

ان ولوج سلك مهندسي الدولة بالنسبة لحاملي الشهادات المنصوص  
عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه  
الشهادات.

وحرر بالريلات في 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975).

وزير الشؤون الإدارية ،  
الأمين العام للحكومة ،  
الامضاء : محمد بنخلف.

#### وزارة التعليم العالي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد  
كيفيات اجراء مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتي  
الطب والصيدلة.

ان وزير التعليم العالي ،  
وزير الصحة العمومية ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.75.02 الصادر في 13 صفر 1395  
(25 يناير 1975) بتنظيم الجامعات :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجالي التعليم  
الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 39 منه ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67.01 الصادر في  
13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات  
والمتحانات الخاصة بولوج أسلك درجات ودرجات ومناصب الإدارات  
العمومية ،

يقرر ما يلى :

#### الجزء الاول

#### مقتضيات عامة

#### الفصل 1

تنظم مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتي الطب والصيدلة  
كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### الفصل 2

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار  
مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

#### الفصل 3

تشتمل المباراة على قسمين :  
قسم العلوم الأساسية ؛  
قسم العلوم السريرية.

قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1314.75  
بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بتنمية القرار  
رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات  
التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك  
مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 189.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386  
(9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين  
والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات  
ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 4 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي  
يتتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،  
حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعينين بالأمر بعد استشارة الملجنة المختصة  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تنتمي كما يلى لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات  
الممينة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار إليه أعلاه  
المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

« معهد الطاقة بموسكو (الاتحاد السوفييتي) : ماستر في العلوم  
(مهندس كهربائي ميكانيكي) ؛

جامعة عين شمس : كلية الهندسة : بكالوريوس الهندسة  
الميكانيكية : فرع القوة (القاهرة) ؛

معهد التعمير بباريس : شهادة المعهد مشفوعة بشهادة مهندس  
المسلمة بالمدرسة الخصوصية للاشتغال العمومية والبناء والصناعة  
باريس ؛

المدرسة التقنية العليا بمدريد : شهادة مهندس صناعي ؛

معهد البترول والغاز ببوخاريست (رومانيا) : شهادة المساعدة  
في الدروس الدولية ما بعد الجامعية لاستكمال خبرة الاطارات  
مشفوعة بشهادة المدرسة الحمدية للمهندسين ؛

كلية العلوم بجامعة الدولة بجانت (بلجيكي) الدكتوراه في العلوم ؛

كلية الزراعة بجامعة بلغراد (يوغوسلافيا) شهادة نهاية الدروس  
الطور الثاني (مهندس زراعي) ؛

مدرسة البوليتكنيك بكدانسك (بولونيا) شهادة مهندس  
ميكانيكي ؛

جامعة هامبورغ (الجمهورية الفيدرالية الألمانية) الدكتوراه  
في الاقتصاد الاجتماعي مشفوعة بشهادة مهندس زراعي بجامعة  
كارل ماركس . بلبيزيك (الجمهورية الديموقراطية الألمانية) ؛

المدرسة التقنية العليا للمهندسين الزراعيين بمدريد : شهادة  
مهندس زراعي ؛

مدرسة البوليتكنيك، الفيدرالية بلوزان (سويسرا) شهادة دروس  
السلك الثالث للتخصص في الاشتغال المائة التحليلية والتطبيقية ؛

التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الأساسية أو على شهادة للدراسات الخاصة في علم التشريح للمرضى؛ قضاة تموين لمدة سنتين على الأقل في مختبر بمركز صحي جامعي مقبول فيما يخص التشريح وعلم الأنسجة والفيزياء الاحيائية وعلم وظائف الأعضاء والطب التجريبي وعلم الصيدلة والطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة.

ب) الصيادلة المجازون من الدولة المتوفر فيهم بالإضافة إلى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

التوفر على دكتوررة للدولة في الصيدلة.

التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الأساسية وقضاء سنتين فعليتين بعد ذلك في قسم داخل للصيدلة بعيد المشاركة في المباراة بمركز صحي جامعي مقبول أو سنتين من التمارين في مصلحة لعلم الاحياء.

#### الفصل 8

يجب أن يوجه المرشحون للمباراة طلبات تسجيلهم معجزة في ورق عادي إلى عميد كلية الطب والصيدلة المقضودة قبل التاريخ المحدد للإختبارات بشهر واحد. ويجب أن ينص طلب التسجيل على الفرع الذي اختاره المرشح، ويضاف إلى هذا الطلب ما يلى :

أ) بيان عن الاشتغال؛

ب) بيان عن المهام المزاولة منذ الحصول على درجة دكتور؛

ج) نسخة مشهود بطلبيتها لأصل الإجازات الصحفية وللحاجمية،

#### الفصل 9

تضم لجنة الاختبارات أربعة أعضاء يعينون بمقرر مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية ويخذلرون باقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة المقضودة ومدير المركز الصحي الجامعي من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المنتسبين إلى المادة المطابقة لكل فرع أو إلى مادة قرينة منه.

الجزء الثاني

الاختبارات

**الباب الأول**

مختصيات مشتركة

#### الفصل 10

تشتمل المباراة بالنسبة لجميع المفروع على مجموعات الاختبارات الثالث الآتية :

اختبار يتعلق بالإجازات؛

اختبار كتابي للقبول الأولى بالنسبة لقسم العلوم الأساسية واختبار كتابي للقبول الأولى بالنسبة لقسم العلوم السريرية؛

اختباران للقبول النهائي.

وتنقطع جميع الاختبارات من ٥ إلى ٢٠.

#### الفصل 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على الفروع الآتية :

علم وظائف الأعضاء؛

علم التشريح المرضي؛

الفيزياء الاحيائية والفيزياء؛

الفيزياء الكيميائية؛

علم الطفيليات؛

علم الانسجة والاجنة وعلم مولدات الخلايا؛

علم الجراثيم؛

علم البحث في الدم ومناعة الدم؛

علم التشريح؛

علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية؛

الطب التجريبي (فرع علم الاحياء)؛

الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة.

#### الفصل 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على الفروع الآتية :

الطب الداخلي؛

التشريح الجراحي؛

الخصصات.

#### الفصل 6

يمكن أن يطلب التسجيل للمشاركة في المباراة المساعدون المرسمون بكلية الطب والصيدلة.

#### الفصل 7

خلافاً لمقتضيات الفصل 6 أعلاه يمكن أن يشارك في المباراة بصفة انتقالية إلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ الأساتذة المحاضرون بكلية الطب والصيدلة :

I - في العلوم السريرية ، المتوفرون على دكتوررة الطب الذين شرعوا في دراستهم الطبية :

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر ١٩٦٦ بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة ١٩٧٥؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر ١٩٦٧ بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة ١٩٧٦؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر ١٩٦٨ بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة ١٩٧٧؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر ١٩٦٩ بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة ١٩٧٨.

وذلك بالإضافة إلى توفرهم أما على صفة داخلي قديم بمركز صحي جامعي مقبول من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية وأما على شهادة للدراسات الخاصة :

2 - في العلوم الأساسية :

أ) حملة الدكتوراه في الطب المتوفر فيهم بالإضافة إلى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

موضوع يسجّبه المرشح عن طريق القرعة من بين ثلاثة مواضيع تقتربها اللجنة .  
ويتوفر المرشح على أربع ساعات لتحضير عرضه مستعيناً في ذلك بالكتب التي تضعها اللجنة رهن اشارته .  
ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يعرض مفهومه للتعليم المسير في الموضوع المقترن وان يجيب على استئلة اللجنة .

#### الفصل 19

يشتمل الاختبار الثاني للقبول النهائي اما على القيام بعمل أو تجربة أو فحص وظيفي وأما على تحليل منتج أو على تقديم عرض خاص بالفرع المختار .  
وباستثناء فرع الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة ، فإن الاختبار الثاني للقبول النهائي بالفروع الأساسية الأخرى يستعمل على تحضير لمدة أربع ساعات دون الاستعانة بوثائق وبمحضر اللجنة أو أحد أعضائها .

#### الفصل 20

يحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي حسبما يلى بالنسبة لكل فرع من فروع قسم العلوم الأساسية :

##### فرع علم وظائف الأعضاء :

القيام بعمل من أعمال وظائف الأعضاء على الحيوان أو إجراء فحص وظيفي على الإنسان .

##### فرع علم التشريح المرضي :

١ - تلوين قطاعات مجهرية مقدمة في أشرطة . يختار المرشح وينفذ شخصيا التقنيات النسيجية الكيماوية الازمة للتعریف بالاصابة ؛

٢ - التعرف على الاصابات العيانية والمجهرية .

وعلى اثر التحضير المقرر في الفصل ١٨ أعلاه يجب أن يكون المرشح قد حرر بيانا موجزا للاحظاته قبل أن يعرض على اللجنة نتيجة عمله .

##### فرع الفيزياء الاحيائية :

القيام بعمل أو تجربة فيزيائية أو إجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية .

##### فرع الكيمياء الاحيائية :

تحليل منتج احيائى أو تاويل تحليلات احيائية مقدمة للمرشح . وتنجز التحليلات بمحضر اللجنة .

##### فرع علم الطفيليات :

تحضير عمل لعلم الطفيليات والتعرف على الطفيليات .

##### فرع علم الانسجة والاجنة وموالدات الخلايا :

تحضير يتعلق بالأنسجة أو الاجنة والتعرف على صفيحات محضرة .

##### فرع علم الجرائم :

تحضير عمل في علم الجرائم والتعریف بالجرائم .

#### الفصل II

يهدف الاختبار المتعلق بالاجازات إلى النظر من طرف اللجنة المجتمعية بكل أعضائها في إجازات وأشغال المرشح . ويجري هذا الاختبار في اليوم الأول من المباراة ويختص به رقم التضعييف ١ .

#### الفصل ١٢

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار كتابي للقبول الأولى بثلاثين دقيقة وتختار ثلاثة أسئلة محررة في صيغتها النامة أو في صيغة محددة من بين المواضيع المدرجة في برنامج الاختبار .  
وتحرج الإسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق مماثلة تطوى بكيفية لا يتأتى بها التعرف عليها ثم توضع في صندوق من طرف رئيس اللجنة دون حضور المرشحين .  
وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المشتمل على الإسئلة أمام المرشحين الحاليين في مقاعدهم ويعين رئيس اللجنة مرشحا يعهد إليه بسحب الأوراق التي يؤلف النص المحرر فيها السؤال المقترن على المرشحين ويشرع في الاختبار على الفور .

#### الفصل ١٣

تجتمع اللجنة بكل أعضائها على اثر تصحيح اختبارات القبول الأولى وتكشف علنيا عن أسماء أصحاب الأوراق وتعلن عن لائحة المرشحين المقبولين لأداء اختبارات القبول النهائي التي تحدد تاريخها .

#### الفصل ١٤

يسحب المرشحون في بداية اختبارات القبول النهائي عن طريق القرعة عند الاقتضاء ترتيبا مثولهم أمام اللجنة .

#### الفصل ١٥

تعلن اللجنة عن النقط عند انتهاء الاختبار الثاني للقبول النهائي وتصبح حسب الاستحقاق ترتيب المرشحين المقترن تعبيئهم .

### الباب الثاني

#### مقتضيات خاصة بقسم العلوم الأساسية

#### الفصل ١٦

يخصص رقم التضعييف ٤ بكل من الاختبار الكتابي للقبول الأولى واختبارات القبول النهائي في قسم العلوم الأساسية .

#### الفصل ١٧

يتناول الاختبار الكتابي للقبول الأولى المادة الرئيسية أو احدى المواد الرئيسية لفرع الذي اختاره المرشح .  
ويشتمل على تحرير موضوع لمدة ثلاثة ساعات .

#### الفصل ١٨

يتناول الاختبار الأول للقبول النهائي تقديم عرض شفوي لمدة نصف ساعة من نوع العرض المطلوب وقت التعليم الميسر في

## الفصل 22

تحدد اختبارات القبول النهائي كما يلى :

**الاختبار الاول :** (رقم التضعيف : 2).

موضوع كتابى لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة استعمال طبى وتقتربها للجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل الذى توحى اليه بها الحالة المقترحة ، وعند انتهاء الاختبار يقرأ المرشح ورقة تحريره . ويختار موضوع الاختبار طبقاً للكيفية المقررة في الفصل 12 أعلاه

**الاختبار الثاني :** (رقم التضعيف : 3) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على آية وثيقة ان يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التى يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه .

ويتبنى أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .

و عند بداية الاختبار الثاني يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بحسب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتبعن عليه فحصه .

واذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

ويختار المرضى في اليوم السابق لإجراء الاختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة .

## فرع التشريح الجراحي :

## الفصل 23

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى في فرع التشريح الجراحي كما يلى :

**الاختبار الاول :** التشريح (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

**الاختبار الثاني :** تشخيص الامراض الجراحية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4) .

## الفصل 24

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع التشريح والجراحة كما يلى :

**الاختبار الاول** (رقم التضعيف : 2) :

موضوع كتابى لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة استعمال جراحي وتقتربها للجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل الذى توحى اليه بها الحالة المقترحة وعند انتهاء الاختبار يقرأ المرشح النص الكامل لتحريره أمام اللجنة .

ويختار موضوع الاختبار طبقاً للكيفية المقررة في الفصل 12 أعلاه .

## فرع علم البحث في الدم وصناعة الدم :

القيام بعمل في صناعة الدم والتعرف على صفيحات محضرة في بحث الدم .

## فرع علم التشريح :

تحضير قطبيع تشربى أو تحضير قطعة لعمل تشربى .

## فرع علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية :

القيام بعمل على علم تأثير الأدوية على الحيوان أو تحليل دواء وبيان المقادير القصوى أو عرض مناهج لتجربة صيدلية في الأدوية .

## فرع الطب التجارب (فرع الاحياء) :

اظهار اضطراب وظيفي في الحيوان (الكلاب والارانب) .

## فرع الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة :

يجوز للمرشح الاختيار بين القسم السريري والقسم الاحيائى :

## أ) القسم السريري :

القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ، ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على آية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التى يرى فيها فائدة .

القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية ب تقديم عرض شفوى حول الحالة السريرية وعلاقتها الطبية الاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع .

تقديم عرض شفوى لمدة عشرين دقيقة .

## ب) القسم الاحيائى :

تحضير عمل في علم الجراثيم مطبق على علم الاولئه .

أو : انجاز حساب احصائى مطبق على علم الاولئه .

التحضير : 30 دقيقة - العرض الشفوى 30 دقيقة .

## الباب الثالث

## مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

## فرع تشخيص الامراض الطبية

## الفصل 21

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى في فرع تشخيص الامراض الطبية كما يلى :

**الاختبار الاول :** تشخيص الامراض الطبية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

**الاختبار الثاني :** تشخيص الامراض الطبية المستعان فيه بمبادئ للتشريح المرضي والانسجة المرضية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4) .

وخلال مقتضيات الفصل 12 أعلاه ، فإن عدد الموارد الواجب سحبها عن طريق القرعة يجب أن يكون ضعف عدد المرشحين .

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعين فحص بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

وعند انتهاء مدة الاختبار تحفظ الاوراق في ظروف مختومة الى موعد القراءة الذي تتحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت.

#### الاختبار الثاني (رقم التضييف : 3) :

(أ) القيام خلال ثلاث ساعات تحت الحراسة بتحضير موضوع في التوليد أو الامراض النسوية مع الاقتصار على الاستعانة بالوثائق التي تقدمها اللجنة.

(ب) القيام بعد ذلك مباشرة وخلال ثلاثين دقيقة بتقديم عرض شفوي في الموضوع المحضر.

وتحتار اللجنة خلال الثلاثين دقيقة السابقة للاختبار الثاني عدداً من الاستئلة يساوي عدد المرشحين . ويدرج كل سؤال من هذه الاستئلة المحررة في أوراق مماثلة بخلاف يتبعن إغلاقه ، وتوضع هذه الغلافات بصناديق.

وعند بداية الاختبار يختار المرشحون حسب ترتيب متولهم أمام اللجنة غالباً يسجلون فيه اسمهم وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحافظ اذا كانت الحاجة تدعوا الى عدة جلسات بالغلافات المختومة فيما بين الجلسات.

اما الغلاف الذي يختاره كل مرشح فيفتح أمام اللجنة و أمام المرشح وقت دخوله الى قاعة التحضير.

#### التخصص في الامراض العصبية العقلية :

##### الفصل 27

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى في فرع الامراض العصبية العقلية كما يلى :

الاختبار الاول : الامراض العقلية والمحافظة على السلامة العقلية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضييف : 3) :

الاختبار الثاني : الامراض العصبية المستعملة فيها بمبادئ التشريح أو الانسجة أو علم الاحياء (المدة : 3 ساعات ، رقم التضييف : 4).

##### الفصل 28

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع الامراض العصبية العقلية كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضييف : 2) :

(أ) تحرير موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسي صبغة الاستعجال وتقتربها اللجنة ، ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المستعمل التي توحي اليه بها الحالة المقترحة :

(ب) قراءة المرشح لنص تحريره.

ويختار موضوع الاختبار طبقاً للمشروط المحددة في الفصل 22 أعلاه.

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق في غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة التي تحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت.

#### الاختبار الثاني (رقم التضييف : 3) :

(أ) القيام خلال ثلاثة في دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة . ويجوز للمرشح الذي لا يتتوفر على آية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة ؛

(ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بعرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه.

وي ينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة.

وعند بداية الاختبار الثاني يخصص رقم بكل مريض . وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصناديق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه.

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعين فحص بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

ويختار المرشح في اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة.

#### التخصص في التوليد والامراض النسوية :

##### الفصل 25

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى في فرع التوليد والأمراض النسوية كما يلى :

الاختبار الاول : التوليد الطبي أو الجراحي (المدة : ساعتان رقم التضييف : 3) :

الاختبار الثاني : الامراض النسوية (المدة : ساعتان ، رقم التضييف : 4).

##### الفصل 26

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع التوليد والامراض النسوية كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضييف : 2) :

(أ) القيام خلال ثلاثة في دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة . ويجوز للمرشح الذي لا يتتوفر على آية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية الشبيهة بالسريرية التي يرى فيها فائدة ؛

(ب) القيام خلال السنتين دقيقة الموالية بتحرير الاستنتاجات عن التشخيص والتخيين والعلاج ،

(ج) قيام قاريء تعينه اللجنة بتلاوة نص التحرير.

ويختار المرشح في اليوم السابق للختارات أو في صباح يوم اجرائها من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة.

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصناديق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه.

ويختار المرضى في اليوم السابق للختبار أو في صباح يوم اجرائه من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة. وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصدق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه. وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

#### التخصصات الأخرى :

##### الفصل 31

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى في فرع كل تخصص كما يلى :  
الاختبار الاول : تشخيص الامراض الداخلة في التخصص (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) :  
الاختبار الثاني : تشخيص الامراض الداخلة في التخصص المستعان فيه بمبادئ التشريح أو التشريح المرضي أو علم وظائف الاعضاء أو علم وظائف الاعضاء المرضية أو علم الاحياء (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4).

##### الفصل 32

تحدد اختبارات القبول النهائي لكل تخصص كما يلى :  
الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :  
تحرير موضوع كتابي خلال ساعة يتناول حالة سريرية تكتسي صبغة استعجال وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المستعجل التي توحى اليه بها الحالة المقترحة . قراءة المرشح لنص تحريره .

ويختار موضوع الاختبار طبقا للشروط المحددة في الفصل 12 أعلاه .

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق في غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة الذي تحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت .

الاختبار الثاني : (رقم التضعيف : 3) :  
أ) فحص مريض خلال ثلاثة دقيقتين بمحضر اللجنة أو أحد اعضاء اللجنة ، ويجوز للمرشح الذي لا يتتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة .

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه . وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .  
ويختار المرضى في اليوم السابق للختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة .

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض . وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصدق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه .

#### الاختبار الثاني : (رقم التضعيف : 3) :

أ) فحص مريض خلال ثلاثة دقيقتين بمحضر اللجنة أو أحد اعضاء اللجنة ويجوز للمرشح الذي لا يتتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتقديم عرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه ، وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .

ويختار المرضى في اليوم السابق للختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة .

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصدق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه .

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

#### التخصص في أمراض الأطفال :

##### الفصل 29

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولى في فرع أمراض الأطفال كما يلى :

الاختبار الاول : تربية الاطفال (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3) :  
الاختبار الثاني : الامراض الطبية للأطفال (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 4) .

##### الفصل 30

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع أمراض الأطفال كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :  
أ) تحرير موضوع كتابي خلال ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسي صبغة استعجال طبي لامراض الاطفال وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المستعجل التي توحى اليه بها الحالة المقترحة ؛

ب) قراءة المرشح لنص تحريره بمحضر اللجنة .  
وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق في غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة الذي تحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت .

#### الاختبار الثاني : (رقم التضعيف : 3) :

أ) فحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد اعضاء اللجنة خلال ثلاثة دقيقتين . ويجوز للمرشح الذي لا يتتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية والحصول على المعلومات المتعلقة بسبابق و تاريخ المرض والتي يرى فيها فائدة ؛

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخيين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه . وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة خمس عشرة دقيقة .

**المواد الأساسية :**

I	الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة	.....
I	علم التشريح المرضي	.....
2	علم وظائف الاعضاء	.....
2	علم التشريح	.....
2	الكيمياء	.....
2	الكيمياء الاحيائية	.....
3	علم البحث في الدم	.....
2	علم الطفيليات	.....
2	علم الجراثيم	.....

**الفصل الثاني**

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار إليهما أعلاه.  
وحرر بالرباط في 21 ذى القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975).  
وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحمن التهامي

قرار مشترك أوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1423.75 بتاريخ 21 ذى القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975)  
باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب  
والصيدلة بجامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،  
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم  
الباحثين في التعليم العالي :

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة  
العمومية رقم 1342.75 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)  
بتتحديد كيفيات اجراء مبارزة التبريز الخاصة بتعيين أساتذة محاضرين  
مبرزين بكلية الطب والصيدلة ،  
يقرران ما يلى :

**الفصل الاول**

تنظم كلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط ابتداء  
من 5 يناير 1976 مباراة للتبريز قصد تعيين أساتذة محاضرين  
مبرزين .  
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في تسعة (9) مناصب  
توزيع كما يلى :

وإذا وجب أن يفحص عددة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل  
بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار.

**الفصل 33**

رغبة في المحافظة على سرية المرضي يمنع ولو ج المصالح  
السريرية بالمراكيز الصحية الجامعية على المرشحين لقسم العلوم  
السريرية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية المباراة.

وحرر بالرباط في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحمن التهامي

قرار مشترك أوزير التعليم العالي ووزير الصحة رقم 1412.75 بتاريخ  
21 ذى القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975) باجراء مباراة لتعيين  
أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني

ان وزير التعليم العالي ،  
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II شوال 1395  
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم  
الباحثين في التعليم العالي :

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة  
العمومية رقم 342.75 الصادر في II شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)  
بتتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الأساتذة المساعدين  
بكلية الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلى :

**الفصل الاول**

تنظم كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء  
ابتداء من 5 يناير 1976. مباراة لتعيين أساتذة مساعدين .  
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة وثلاثين (37)  
مناصب توزع كما يلى :

**المواد السريرية :**

الطب .....	.....
الجراحة .....	.....
علم تشخيص الامراض بالأشعة ..	.....
علم امراض القلب ..	.....
التخدير والانعاش ..	.....
علم امراض النساء والتوليد ..	.....
علم امراض الاطفال ..	.....
الامراض الصبية العقلية ..	.....
أمراض العيون ..	.....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

السمات والثقافات

## وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الامارات العربية المتحدة ابتداء من 3 دجنبر 1974 : السيد حسن الفاسي الفهري .  
ظفير رقم 1.75.9 بتأريخ 20 شعیان 395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرًا للمملكة المغربية لدى الامبراطورية الايرانية ابتداء من 3 ديسمبر 1975 :  
السيد بدر الدين السنوسى .  
(تليجراف رقم ١٣٩٥١٧٥٠٢٠ بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٩٥ (٢٩ غشت ١٩٧٥) ) .

يعين سفيرًا للمملكة المغربية لدى جمهورية تونس الديموقراطية  
ابتداء من 3 ديسمبر 1974 :  
السيد عبد الوهاب الشرفي .  
(ظهير رقم 12.15.1. I بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) ) .

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى جمهورية الكابون ابتداء من 3 دجنبر 1974 : السيد مولاي ادريس العلوى . (لهير رقم 18.1.75.١ بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية الكمرؤنية  
ابتداء من 19 مارس 1975 :  
السيد الحسن الكغاد.  
(طهير رقم 176-175-I بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية  
ابتداء من 10 مارس 1975 :  
السيد عبد الرحيم حركات.  
(ظمير رقم 177، 75، 1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرًا للمملكة المغربية لدى الجمهورية السنغالية ابتداء من 10 مارس 1975 : السيد أحمد حمود. (ظهير رقم 178-175-I بتاريخ 20 شتنبر 1975) (29 غشت 1975).

2	.....	الطب الداخلى .....
4	.....	تشخيص أمراض الاطفال .....
I	.....	الجراحة العصبية .....
I	.....	الجراحة الصدرية .....
I	.....	أمراض المجرى البولية .....

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم  
الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.  
وحرر بالريل باط في 21 ذي القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975).  
وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عبد النطيف بنعبد الجليل. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم التهامي.

## كتابات الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالخطيط والتنمية الجماعية

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتنظيم والتنمية**  
الجمهورية رقم 1338.75 بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يونيو 1975)  
بتنيم القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1975 بتحديد  
لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على  
الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالخطيط والتنمية  
الجهوية ،  
بناء على القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بتحديد  
لائحة الشهادات التي يتأنى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات  
في سلك مهندسي التطبيق ،  
يقرر ما يلي :

فصل فرسید

كاتب الدولة لدى الوزير الاول  
المكلف بالخطيط والتنمية الجمهورية.  
الامضاء : الطيب ابن الشيش.

يعين سفيراً بالمصلحة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية أبتداء من فاتح نونبر 1974 :  
السيد قاسم التزهيري.  
(ظهير رقم 244-0.75.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية اللبنانية أبتداء من 13 أكتوبر 1974 :  
السيد ادريس بنونة.  
(ظهير رقم 703-0.74.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية الليبية أبتداء من 10 يبرأير 1975 :  
السيد ادريس الفلاح.  
(ظهير رقم 129-0.75.1 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية النجيرية أبتداء من 19 مارس 1975 :  
السيد محمد الكوهرن.  
(ظهير رقم 179-0.75.1 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى جمهوريتى بولونيا وتشيكسلوفاكيا أبتداء من 10 مارس 1975 :  
السيد عبد العزيز بناني العزيزى.

(ظهير رقم 180-0.75.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية الهندية أبتداء من 19 مارس 1975 :  
السيد عبد الحق المسعدانى.

(ظهير رقم 194-0.75.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الموريطانية أبتداء من 29 أبريل 1975 :  
السيد محمد المحجوبى.

(ظهير رقم 220-0.75.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى الجمهورية العراقية أبتداء من 29 أبريل 1975 :  
السيد أحمد رمزي.

(ظهير رقم 221-0.75.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

يعين سفيراً للمملكة المغربية لدى المملكة الهولندية أبتداء من 25 مارس 1975 :  
السيد عبد الرزاق مكوار.

(ظهير رقم 222-0.75.1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

## اعلانات وبلاغات

يسحب الملف من عند السيد ر.د. كولان ، مهندس معماري ساحة 2 شتنبر بمكناس.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بطلباتهم مصحوبة بالاوراق التالية :

I - تصريح قصد المشاركة :

2 - توصيل عن الضمانة المؤقتة :

3 - تصريح بالشرف يشهد أن المؤسسة في حالة قانونية بالنسبة للتشريع المتعلق بالجبايات ؟

4 - شهادة القرائب من قسم القباضة (مؤرخة أقل من 6 أشهر).

يجب أن تبعث الطلبات قبل 18 ديسمبر 1975 قبل الساعة السادسة (6) مساء في طيضمون إلى السيد مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس المصلحة الغابوية بخنيفرة.

10304

ال السادسة (6) مساء عروض أئمان للتزويد بمواد البناء دور غابوية بوأويزغت.

تبعد هذه العروض في طيضمون إلى مهندس الدولة بدائرة المياه والغابات ببني ملال ، الحى الإداري أو ايداعها مقابل توصيل بمكاتب نفس الدائرة.

تقع هذه الملفات يوم 19 ديسمبر 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

فعلى المشاركين أن يقدموا طلباتهم طبقاً لمقتضيات الفصل الشانى من المرسوم رقم 116. 2.65 المؤرخ 18 محرم سنة 1385 (19 مايو 1965).

يمكن طلب دفتر الشروط الخاصة من الدوائر الآتية : المياه والغابات ببني ملال ؛ المياه والغابات بمراڭش ؛ المياه والغابات بالدار البيضاء.

10310

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى دائرة بنى ملال

**اعلان عن عرض أئمان**

سيستقبل مهندس الدولة لل المياه والغابات ، رئيس دائرة المياه والغابات إلى غاية 18 ديسمبر 1975 على الساعة

ال السادسة (6) مساء عروض أئمان للتزويد بمواد البناء دور غابوية بوأويزغت.

تبعد هذه العروض في طيضمون إلى مهندس الدولة بدائرة المياه والغابات ببني ملال ، الحى الإداري ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكاتب نفس الدائرة.

تفتح هذه الملفات يوم 19 ديسمبر 1975 على الساعة الحادية عشرة (II) صباحاً.

فعلى المشاركين أن يقدموا طلباتهم طبقاً لمقتضيات الفصل الشانى من المرسوم رقم 116. 2.65 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن طلب دفتر الشروط الخاصة من الدوائر الآتية : المياه والغابات ببني ملال ؛ المياه والغابات بمراڭش ؛ المياه والغابات بالدار البيضاء.

10309

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى دائرة وجدة

**اعلان عن عرض أئمان**

يتوصل مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بتمارة لغاية 25 ذى الحجة 1375 (29 ديسمبر سنة 1975) على الساعة الثانية عشرة (II) زوالاً ، عروض

أئمان تتعلق بمنع لحوم الحمير أو البغال والحاشية لتغذية الحيوانات بالحديقة المذكورة.

الضمانة المؤقتة : لا شيء يمكن الأطلاع على الملف بمقر الحديقة الوطنية للحيوانات الكائن بطريق تمارة كلم 10.

تفتح العروض فى يوم 26 ذى الحجة 1375 (30 ديسمبر سنة 1975) على الساعة الحادية عشرة صباحاً (II) بادارة المياه والغابات بالرباط.

10307

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى دائرة وجدة

**اعلان عن عرض أئمان**

سيقبل مهندس الدولة ، رئيس دائرة المياه والغابات بوجدة إلى غاية يوم الخميس 18 ديسمبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء ، عروض أئمان المتعلقة ببناء مكاتب بير كان.

يمكن الأطلاع على الملف بمكاتب دائرة المياه والغابات بوجدة ، زنقة المصهدى ابن تومرت.

موعد فتح الملفات يوم الخميس 18 ديسمبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء

بمكاتب دائرة وجدة.

10305

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى

المديرية الفلاحية الإقليمية بخنيفرة مصلحة المياه والغابات بخنيفرة

**اعلان عن سمسرة ستجرى يوم 19 ديسمبر 1975**

على الساعة التاسعة (9) صباحاً بمصلحة الغابات بخنيفرة سمسرة مفتوحة متعلقة بعروض أئمان خدمات ما يلى :

بناء واحد (I) دار ن نوع « فيلة » بخنيفرة ؟

جزء فريد تحدد الضمانة المؤقتة بـ 2.500 درهما.

يفحص الملف بالمصالح

الإقليمية للتجهيز القروى

لامستثمار الفلاحي ببني ملال.

10249

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛ الشواهد التقنية والمالية. ويمكن لمن يهمهم للأمر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط. 10277

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
 مديرية الشؤون الادارية  
 قسم التسيير والتعهد  
 اعلان عن عرض اثمان رقم 23 ف/75

ان رئيس قسم التسيير والتعهد بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 20 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل ، الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات المكتب الورقة (قطعة 4) . يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 (19 مارس 1965) في 18 محرم 1395 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

خلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض اثمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :

١ - الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول.

٢ - الغلاف الثاني : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول

وحديقة التاريخ ؛

محطة ل التربية البدنية بودادي زم اقليم خريبكة .  
الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 600 درهما .  
يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي بيني ملال . 10256

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي  
الكتابة العامة  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط  
اعلان عن عرض اثمان 75/36

بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة السادسة (6) بعد الزوال ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الفيزياء والكيمياء . يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 (19 مارس 1965) في 18 محرم 1395 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض اثمان

و يجب أن يضم هذا الغلاف :

١ - الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من

طرف المقاول ؛

٢ - الغلاف الثاني : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص

غاية فاتح صفر 1396 (31 يناير 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض اثمان لشراء المضخات الصالحة لتجهيز شبكة لمنطقة بـ 7 (2.600 هكتار) للقطعة الاولى للسوق بالغرب .

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 200 درهما . 10272

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بالغرب  
اعلان عن عرض اثمان 75/39

يتقبل قائد الجماعة القروية بدار بالعامري ، قصيبة سيدى سليمان ، الى غاية 20 ذي الحجة 1395 (24 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض اثمان لبناء بيدر بسوق السبت بدار بالعامري .

وي يمكن الحصول على الملف

بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل

الصالحة لتجهيز منطقة بـ 7 - 2.600 هكتار

للقطعة الاولى للسوق .

وي يمكن الحصول على الملف

بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة

مووريطانيا ، القنيطرة ، مقابل

أداء 200 درهما . 10294

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي  
مديرية تربية الماشي  
المصالح الاقليمية  
لتربيه الماشي  
اعلان عن عرض اثمان

يتقبل رئيس المصالح

الاقليمية ل التربية الماشي

بخربيكة لغاية 23 دجنبر 1975

على الساعة الثالثة (3) بعد

الزوال ، العروض حول بناء

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي  
مديرية الاستثمار الفلاحي  
المصالح الاقليمية لبني ملال وخربيكة وأزيلا  
اعلان عن عرض اثمان .  
يقبل رئيس المصالح  
الاقليمية لبني ملال وخربيكة وأزيلا لغاية 22 دجنبر 1975 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول بناء قاعة لبيع الحبوب بسوق أربعاء آيت أعتاب باقليم أزيلا .  
الضمانة المؤقتة تقدر بـ 1.500 درهما .

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي للمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال . 10250

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بالغرب  
اعلان عن عرض اثمان رقم 75/40

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب على العادي ، قصيبة سيدى سليمان ، الى غاية 20 ذي الحجة 1395 (31 يناير 1976) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض اثمان لبناء بيدر بسوق السبت بدار بالعامري .

وي يمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة

مووريطانيا ، القنيطرة ، مقابل

أداء 200 درهما . 10271

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بالغرب  
اعلان عن عرض اثمان رقم 75/41

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي

السيد رئيس المجلس الحضري  
لسيدي قاسم بواسطة رسالة  
مضمنة بالمراجع الفنية  
والمالية ، وكذا شهادة أداء  
الضرائب .  
ويمكن الاطلاع على الملف  
بمصالح الاشغال البلدية .  
I0314

إقليم الخميسات  
اعلان عن عرض أثمان  
سيقبل عامل إقليم الخميسات الى غاية يوم السبت  
27 ديسمبر 1975 قبل الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
عروض أثمان متعلقة بالاشغال  
الآتية :  
بناء I0 منازل بمركز  
المعاذين ، دائرة ولماس .  
فعلى من يهمهم الامر أن  
يتوجهوا الى المندوبية الجهوية  
للسكنى والتعهيد ، زنقة ابن  
سينان ، عمارة العتيرس  
بال الخميسات او الى القسم  
التقني بمقر الإقليم قصد الاطلاع  
على الملفات .

يجب على المشاركين في  
السمسرة أن يبعثوا بملفهم  
داخل ظرف مختوم حسب  
مقتضيات المرسوم الملكي  
رقم II6 2.65 بتاريخ  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
إلى عامل إقليم الخميسات ،  
وذلك في التاريخ والساعة  
المنصوص عليهما أعلاه .  
I0266

إقليم مراكش  
المصالح البلدية  
اعلان  
ليكن في علم العموم  
أنه قد فتح بحث  
بهذه البلدية للكشف عن  
المنافع والمصارف لمدة شهرين  
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية حول مشروع مرسوم

« لا يفتح - عرض أثمان  
بتاريخ 19 ديسمبر 1975 » .  
I0297

عمالة الرباط وسلا  
مدينة سلا  
اعلان عن سمسرة علنية  
في يوم 30 ديسمبر 1975 على  
الساعة الثانية عشرة (12)  
زوالا ، سيشرع بمكتب رئيس  
المجلس البلدي في فتح  
العروض المتعلقة بتجهيز  
المركز الصحي بالكهرباء لمدينة  
سلا (الحصة رقم 3) .  
الضمانة المؤقتة : ثمانمائة  
وثلاثون (830) درهما .  
الضمانة النهائية : 3 % من  
مبلغ العرض المقبول .

ويجب أن تعد العروض  
بواسطة رسائل مضمونة  
الوصل ، مع العلم بأن آخر  
أجل لقبولها هو اليوم السابق  
عن موعد السمسرة قبل  
الساعة الثانية عشرة (12)

زوالا .  
ويمكن الاطلاع على الملف  
عند السيدة كاستيلنو ،  
مهندسة معمارية 47 مكرر ،  
ساحة الوحدة الأفريقية  
بالرباط .  
I0306

إقليم القنيطرة  
دائرة سيدى قاسم  
قيادة سيدى قاسم  
المركز المستقل بسيدي قاسم  
اعلان عن عرض أثمان

إن رئيس المجلس الحضري  
لسيدي قاسم يتقبل لغاية  
23 ديسمبر 1975 على الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا  
عروض الأثمان المتعلقة  
بتوسيع الانارة العمومية .  
الضمانة المؤقتة :  
2.500 درهم .

هذا ويجب ارسال العروض  
وكذا وثيقة التكفل إلى  
التالية :

موقعه من طرف المقاول  
وحديثة التاريخ ؛  
شهادة الضرائب أو شهادة  
ثبت أن المعنى بالأمر مسجل  
في لائحة الضرائب ، ويجب أن  
تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية .  
يمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى هذه الوزارة ،  
قسم التسيير والتعهد ،  
مكتب 95 .  
I0312

كتابة الدولة لدى الوزير الأول  
المكلفة بالشباب والرياضة  
مفتيسية الشباب والرياضة  
لعمالة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان  
يتلقى رئيس مفتيسية كتابة  
الدولة لدى الوزير الأول المكلفة  
بالشباب والرياضة لعمالة  
الدار البيضاء ، إلى غاية  
الساعة 18 ديسمبر 1975 على الساعة  
ال السادسة (6) مساء ، العروض  
المتعلقة بأشغال الاصلاح  
والصيانة بمركز التربية  
المحروسة التابع لمفتيسية  
عمالة الدار البيضاء .  
وسيقع افتتاح العروض يوم  
19 ديسمبر 1975 على الساعة  
العاشرة (10) صباحا .

ويجب أن تصحب العروض  
جميع الالتزامات الفنية والمالية  
والإدارية .  
فعلى الراغبين في المشاركة  
أن يتصلوا بمفتيسية عمالة  
الدار البيضاء ، قصد الاطلاع  
على ملف الشروط والالتزامات  
ويجب أن تبعث جميع  
العروض داخل ظرف مختوم  
إلى رئيس مفتيسية كتابة الدولة  
لدى الوزير الأول المكلفة  
بالشباب والرياضة لعمالة  
الدار البيضاء ، حدقة الجامعة  
العربية ، وحامل للعبارات  
التالية :

موقعه من طرف المقاول  
وحديثة التاريخ ؛  
شهادة الضرائب أو شهادة  
ثبت أن المعنى بالأمر مسجل  
في لائحة الضرائب ، ويجب أن  
 تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية .  
يمكن الاطلاع على ملف  
الشروط لدى هذه الوزارة ،  
قسم التسيير والتعهد ،  
مكتب 95 .  
I0312

وزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي

الكتابة العامة

مديرية الشؤون الإدارية

قسم التسيير والتعهد

اعلان عن عرض أثمان

رقم 22 ف/75

ان رئيس قسم التسيير  
والتعهد بوزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي يستقبل إلى  
غاية 20 ديسمبر 1975 حتى  
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا  
آخر أجل ، الظروف المتعلقة  
بتزويد هذه الوزارة بالمطبوعات  
المختلفة (قطعة 14) .

يجب على المرشحين أن  
يقدموا عروضهم طبقاً لمرسوم  
الملكي رقم 2.65.II6 المؤرخ  
في 18 حرم 1385 (19 مايو 1965)

وذلك على الشكل الآتي :  
غلاف كبير يحمل اسم  
وطابع المقاولة مع التاريخ  
الذى سيجرى فيه عرض  
الأثمان ، ويجب أن يضم  
هذا الغلاف :

I - الغلاف الأول : يحتوى  
على تفاصيل التقدير ودفتر  
التسجيل الخاص موقع من  
طرف المقاول .

2 - الغلاف الثاني : يحتوى  
على :  
اعلان المقاول عن مشاركته  
في العرض ؟  
شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون

<p>يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلى : نقل الأزبال ب بحياء الموينين بفاس الجديد وموالي عبد الله. نقل الأزبال ومواد البناء بالمدينة العتيقة بواسطة البهائم. <b>الضمانة المؤقتة :</b> الضمانة المؤقتة : 4.950 درهما. الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفة. يجب أن توجه عروض الأثمان في ظروف مختومة ومضمونة إلى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل. ويتمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.</p>	<p>صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلى : نقل الأزبال ب بحياء الموينين بفاس الجديد وموالي عبد الله. <b>الضمانة المؤقتة :</b> 510 دراهم. الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفة. يجب أن توجه عروض الأثمان في ظروف مختومة ومضمونة إلى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل. ويتمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.</p>	<p><b>الضمانة المؤقتة :</b> 1.700 درهم. الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفة. يجب أن توجه عروض الأثمان في ظروف مختومة ومضمونة إلى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل. ويتمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.</p>	<p>يعلن أنه من المصلحة العامة المصادقة على القوانين والتصاميم التمهيدية للحى الشتوى ، القطاع الثاني بمراكش . وقد وضع الملف بالقصر البلدى (مكتب التصميمات) ليطلع عليه كما فتح ملف الملاحظات فى هذا الشأن .</p> <p><b>10299</b></p> <p>مدينة فاس اعلان عن عرض أثمان سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس إلى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلى : نقل الأزبال المختلفة عن تشطيب أحياء المدينة الجديدة .</p> <p><b>10317</b></p> <p>مدينة فاس اعلان عن عرض أثمان سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس إلى غاية 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10)</p> <p><b>10318</b></p> <p>مدينة فاس اعلان عن عرض أثمان سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس إلى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10)</p> <p><b>10319</b></p>
--	---	---	---

مساحته : 20 هكتارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا الوادي (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة محمد بن لحسن النائب عنهم السيد المختار بن صالح الساكن بعين المكان وغربا ورثة سعيد النائب عنهم السيد محمد ابن حميد ، الساكن بعين المكان ، وورثة عليوان النائب عنهم السيد صالح بن المختار ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

- ١ - عقد ميراث على بتاريخ ١٩٣٩ ربى الاول ١٣٩٥ (٢٠ ابريل ١٩٧٥).
- ٢ - استمرار على بتاريخ ٢٢ صفر ١٣٩٥ (٦ مارس ١٩٧٥).

مطلوب رقم ١٣٨٥٠ س

تاريخ التقيد : ١٤ مايو ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد بوتي الحاج حسين بن محمد ، المغربي المزداد سنة ١٩٢٠ ، بالشيرة ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة تلaitmاس اوچاعە ، الساكن والمستقر بزنقة شتوكة رقم ٢٥ انزكان الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوتي أولا ». نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة شتوكة رقم ٢٥ انزكان.

مساحته : ٢٠ مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة شتوكة ، شرقا محمد بن مبارك نايت على جنوبا مولاي بنناص الانزكاني والسيد مبارك بن الحسين اسيار وغربا المعلم بوجمعة بن فاتح.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء على بتاريخ ١٤ ذى القعدة ١٣٦٢ (٢٣ نوفمبر ١٩٤٢).

مطلوب رقم ١٣٨٥١ س

تاريخ التقيد : ١٥ مايو ١٩٧٥.

طالب التحفيظ : السيد الذهبي عبد الله بن حافظ بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة ١٩٢٤ ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر شارع الام المتحدة رقم ٩٥ حي الإقامة أكادير. الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت الذهبى ». نوعه : حانوت.

موقعه : ساحة بيفيرينا يفني.

مساحته : ٢٠٠٣٠ متر مربع.

حدوده : شمالا الحاج الحسن بن الطاهر بوكرفاوى ، شرقا زنقة جنوبا مم وغربا ساحة بيفرما.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم ٦١ بتاريخ ٢٠ غشت ١٩٥٣ المسلح من طرف الادارة الاسبانية ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات رقم ٥١٨، ٥٧٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة ١٣٤٣ (٢ يناير ١٩٧٤) الذي يحدد بعض كيفية تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

## الاملاك العقارية

### ١ - مطالبات التحفيظ (١)

### محافظة أكادير

مطلوب رقم ١٣٨٤٩ س

تاريخ التقيد : ١٣ مايو ١٩٧٥.

طالب التحفيظ :

٢ - السيدة حليمة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزداده حوالي سنة ١٩٣٠ المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد ادريس ابن العربي :

٢ - السيدة فضيلة بنت عبد الكريم بن احمد ، المزداده حوالي سنة ١٩٣٨ ، ارملة :

٣ - حبيبة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزداده سنة ١٩٣٦ ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن بوركب :

٤ - السيدة فاطمة بنت محمد ، المزداده حوالي سنة ١٩٠٤ ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن لحسن :

٥ - السيد عباس بن بومهدي ، المزداده حوالي سنة ١٩٣٠ ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة مياركة بنت احمد :

٦ - لحسن بن عباس بن بومهدي ، المزداده حوالي سنة ١٩٥٥ أعرب :

٧ - الحسين بن عباس بن بومهدي ، المزداده حوالي سنة ١٩٥٥ ، أعرب :

٨ - رقية بنت عباس بن بومهدي ، المزداده حوالي سنة ١٩٥٣ ، المتزوجة :

٩ - فاطمة بنت عباس بن بومهدي ، المزداده حوالي سنة ١٩٥٧ المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد صالح بن عباس :

١٠ - السيدة الضاوية بنت عبد الكريم بن محمد ، المزداده حوالي سنة ١٩٢٥ ، عزياء ، كلهم مغاربة ساكنوون ومستقرن بدوار اولاد سالم ، جماعة أحمر سيدى ميمون القروري ، قيادة ودائرة تارودانت

بصفتهم طالبو التحفيظ على الشياع بنسبة : ٤٥٦ سهما من ٢٨٨٠ سهما لكل واحدة من الاولى والثانية والعشرة و ٦٠٠ سهما من ذلك للرابعة و ١١٤ سهما من ذلك لكل واحدة من الخامس والسادس والسابع و ٥٧ سهما من ٢٨٨٠ سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « روضة العبيد ». نوعه : أرض للفلاح.

موقعه : دوار اولاد سالم ، جماعة أحمر سيدى ميمون القروري ، قيادة ودائرة تارودانت.

(١) تبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة المختصة وبكتاب القائد وبواسطة اشهر باسوق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المسئنة اسماهم في مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

مساحتها : II آرا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالاً المصرف ، شرقاً الطريق الذاهبة الى مراكش ، جنوباً سبي مود بن مولاي عبد المالك وغرباً المصرف .  
القطعة الثانية : شمالاً طالب التحفيظ ، شرقاً الطريق الذاهبة الى مراكش ، جنوباً سبي محفوظ وغرباً محفوظ صدقى .  
الحقوق العينية : لاشى .

أصل الملك :

I - عقدي قسمة عدليين بتاريخ 18 شعبان 1378 (26 يناير سنة 1959) :  
2 - عقدي شراء عدليين بتاريخ 23 محرم 1392 (20 مارس 1972)

#### مطلب رقم 13855 س

تاريخ التقيد : 23 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد مولاي سعيد بن محمد الشريف ،  
المغربي ، المزداد سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية  
بالسيدة فاطمة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بـ دوار ارحلن ،  
زنقة جوغو ، زنقة 30 رقم 39 دوار الدشيرة ، دائرة انزكان .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك باب الله » .

نوعه : أرض عارية صالحه للبناء .

موقعه : بـ دوار تكوين ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان .  
مساحتها : I آرا .

حدوده :

القطعة الاولى : شمالاً أو منصور محمد ، شرقاً مطلب رقم 8429 س  
جنوباً مولاي البشير واهيا وغرباً زنقة (م م ع) غير مسماة .  
القطعة الثانية : شمالاً زنقة عرضها 5 أمتار ، شرقاً زنقة عرضها  
6 أمتار ، جنوباً الساقية وغرباً الحاج محمد أو منصور .  
الحقوق العينية : لاشى .

أصل الملك :

I - عقد شراء عدلي بتاريخ 8 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) ;  
2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 7 رمضان 1386 (31 ديسمبر 1966) ;  
3 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 13 يناير 1973 .

#### مطلب رقم 13856 س

تاريخ التقيد : 26 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد مادوري الحسين بن محمد بن عمر ،  
المزداد سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة  
حليمة بنت سى موسى ، الساكن والمستقر بـ زنقة علال بن عبد الله  
رقم 16 تالبورجت أكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « خنبوبي » .

نوعه : أرض عارية صالحه للبناء .

موقعه : بـ مركز تكوين دائرة انزكان .

مساحتها : 652 متراً مربعاً .

حدوده : شمالاً زنقة (م م ع) ، شرقاً الباقيع ، جنوباً الساقية  
وغرباً المطويوب .

#### مطلب رقم 13852 س

تاريخ التقيد : 15 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد الذهبي عبد الله بن حلفظ بن محمد ،  
المغربي ، المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية  
بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر شارع الامم المتحدة  
رقم 90 حي الاقامة أكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الذهبي » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : ساحة بيفينا افني .

مساحتها : 104,69 مترًا مربعًا .

حدوده : شمالاً الجيل ، شرقاً السيد علي بن رکراکي بن عبد المالك  
جنوباً زنقة وغرباً الجبل .

الحقوق العينية : لاشى .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 69 بتاريخ 20 غشت 1953 المسما  
من طرف الادارة الاسانية ، ان هذا المطلب قد اخذ طبقاً لمقتضيات  
الظهير رقم 158-72 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)  
الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة  
افني .

#### مطلب رقم 13853 س

تاريخ التقيد : 19 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : وامون عبد القادر بن الحاج محمد بن عبد الله ،  
المغربي ، المزداد في 25 مارس 1940 بالدار البيضاء أعزب ، الساكن  
بـ زنقة 4 الدار 8 حي رجاء ارميتاباج الدار البيضاء .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجمة » .

نوعه : أرض للزراعة محتوية على دار للسكنى وبش .

موقعه : بـ توار ايت وكمار فرقا ايت بها املاك دائرة بيوكر .

مساحتها : هكتار واحد و 60 آرا .

حدوده : شمالاً السيد محمد بن الطيب العيساوي ، شرقاً  
السيد محمد بن الطيب العيساوي ، جنوباً السيد الحسين العجان .  
وغرباً السيد الحاج الحسين او مولود ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشى .

أصل الملك :

I - عقد شراء عدلي بتاريخ 16 رجب 1375 (29 يناير 1956) .

2 - عقد بيع عين بعلقى بـ بتاريخ 25 صفر 1395 (9 مارس 1975) .

3 - عقد بيع عين بعلقى بـ بتاريخ 16 وجب 1395 (29 يناير 1975) .

#### مطلب رقم 13854 س

تاريخ التقيد : 20 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عزمي الحسين بن محمد بن الحاج عدى ،  
المغربي المزداد حوالي سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة  
الإسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بـ  
البجزارة رقم 96 تارودانت .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك عزمي » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : تارودانت .

نوعه : فيلا محتوية على 5 غرف وحدائق.  
موقعه : مدينة افني.  
مساحتها : 351 مترا مربعا  
حدوده : شمالا شارع الحسن الثاني ، شرقا ملك خاص ، جنوبا ملك خاص وغربا ملك خاص.  
الحقوق العينية : لاشيء.  
أصل الملك : رسم ملكية رقم 198 بتاريخ 2 غشت 1954 المسلم من طرف الادارة الاسپانية.  
ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) والذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

**مطلب رقم 13860 س**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975.  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاک المخزنية بآکادیر.  
الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « افني الدولة II ».  
نوعه : أرض عارية.  
موقعه : مدينة افني.  
مساحتها : 222,88 مترا مربعا.  
حدوده : شمالا الملك الخاص للدولة المغربية ، جنوبا الملك الخاص للدولة المغربية ، شرقا الملك الخاص للدولة المغربية وغربا الملك الخاص للدولة المغربية.  
الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 182 بتاريخ 24 يولیوز 1954 المسلم من طرف الادارة الاسپانية.  
ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

**مطلب رقم 13861 س**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975.  
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن أحمد الدرامن ، المغربي ، المزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو بنت الطيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بتزنيت ساحة المشور رقم 42.  
الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « درامن III ».  
نوعه : أرض عارية صالحة للبناء.  
موقعه : باب أولاد جرار تزنيت.  
مساحتها : 24 آرا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى مير المفت ، شرقا الطريق الذاهبة الى كولمين ، جنوبا مطلب رقم 6800 س وغربا الوادي.  
الحقوق العينية : لاشيء.  
أصل الملك : استمرار عدلی بتاريخ 5 جمادی الاول 1392 (17 يولیه 1972).

الحقوق العينية : لا شيء.

**أصل الملك :**

- I - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 30 مايول 1974 ;
- 2 - صورة شمسية لعقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 22 ابريل سنة 1964 ;
- 3 - عقد تسليم بتاريخ فاتح يولیه 1974.

**مطلب رقم 13857 س**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975.  
طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاک المخزنية بآکادیر.  
الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « افني دولة 21 ».  
نوعه : مدرسة.

موقعه : اقلیم آکادیر مدينة افني.

مساحتها : 608,65 مترا مربعا.  
حدوده : شمالا زنقة سیدی مومن ، شرقا زنقة المرینین ، جنوبا ملك خاص وغربا شارع الامیر سیدی محمد.  
الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة الملك رقم 78 المؤرخة في 10 ستمبر 1953 والمسلمة من طرف الادارة الاسپانية بافني.  
ان هذا المطلب أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

**مطلب رقم 13858 س**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975.  
طالب التحفيظ : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها رئيس الاملاک المخزنية بآکادیر.  
الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « افني دولة II ».  
نوعه : II منزل ومسجد.  
موقعه : اقلیم آکادیر مدينة افني.  
مساحتها : 3595,75 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة اد عباس على محمد ، شرقا ورثة سیدی عبد الله احمد ، جنوبا ورثة اد عباس وغربا ورثة اد عباس.  
الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة الملك رقم II-70 مسلمة من طرف الادارة الاسپانية سیدی افني بتاريخ 27 ستمبر 1967.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

**مطلب رقم 13859 س**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975.  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاک المخزنية بآکادیر.  
الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « افني الدولة 25 ».

**مطلب رقم 13865 من**

تاریخ التقیید : 28 مايوا 1975.

طالب التحفیظ :

١ - السيد حميدة بن الحاج البشير ، مغربي مزداد سنة 1945 أعزب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بتنیت ، المدينة الجديدة رقم 5 ؟

٢ - السيد عبد الله بن الحاج البشير ، المغربي المزداد سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالعنوان اعلاه ،

٣ - السيد السباعي امبارك بن محمد ، المغربي المزداد سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة امباركه بنت الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالمدينة الجديدة رقم 6 تنیت ، بصفتهم ملاكون على الشياع بنسبة :

الربع لكل واحد من الاول والثانى والنصف للثالث.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفیظ للملك : « الفاتح » .

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المحل المدعاو افراك تنیت.

مساحتها : 36 هارا.

حدوده : شمالاً. ممر داھب الى وسط تنیت ومن ورائه بن درامز شرقاً ورثة مولود والسيد أحمد بن الحاج محمد ، جنوباً اقدم أحمد بن علال وغرباً الحاج ابراهيم رسموقى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - استمرار عدل بتاريخ 6 مارس 1975 ؟

٢ - عقد شراء عدل بتاريخ 7 مارس 1975.

**مطلب رقم 13866 من**

تاریخ التقیید : 28 مايوا 1975.

طالب التحفیظ : السيد زعبيط مولاي احمد بن محمد ، المغربي المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، الساكن والمستقر ببدوار تراست ، قيادة كسيمة مسكنة ، دائرة انزكان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « فتاح الخير » .

نوعه : أرض عازية.

موقعه : دوار تراست ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان مساحتها : 100 متراً مربعاً

حدوده : شمالاً طريق عرضها 20 متراً. الناهبيه الى انزكان ، شرقاً السيد لحسن بن احمد اوشن ، جنوباً السيد عبد القادر وغرباً طريق عمومي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 19 ذى القعدة 1381 (24 ابريل 1962).

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملف العسوي - ملك لحسن بن الحاج عبار اهشوش ، مطلب رقم 2616 من الذى ادج مطلب تحفیظه بالجريدة الرسمية عدد 2105 المؤرخة في 27 يبرابر 1954.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 يبرابر 1975 قان مسطورة تحفیظ الملك المسمى : « ملك لحسن بن الحاج عبار اهشوش »

**مطلب رقم 13862 من**

تاریخ التقیید : 26 مايوا 1975.

طالب التحفیظ : السيد الحسين بن احمد الدرامز ، مغربي المزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة اجو بنت الطيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ، ساحة المشور رقم 42 تنیت

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « دارمز 4 » .

نوعه : أرض عارية.

موقعه : باب لولاد جرار تنیت.

مساحتها : 72 آرا و 52 سنتيارياً.

حدوده : شمالاً سيدي محمد لو المختار ، شرقاً الوادى ، جنوباً

مطلب رقم 6800، س و غرباً طريق كولمين.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : لسيتراد جدل بتأريخ 4 شوال 1394 (4 نونبر 1974)

**مطلب رقم 13863 من**

تاریخ التقیید : 26 مايوا 1975.

طالب التحفیظ : السيد الحسين بن احمد الدرامز ، مغربي المزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية اجو بنت الطيب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ساحة المشور رقم 42 تنیت

الاسم الملكي ، العطاء طالب التحفیظ للملك : « دارمز 5 » .

نوعه : أرض عارية.

موقعه : « بى كركان » تنیت.

مساحتها : 30 آرا.

حدوده : شمالاً فقيه بيه ند على ، شرقاً الحاج محمد بن حسن ، جنوباً الطريق الذاهبة الى مركز تنیت ومن ورائها بلقبه حميدة وغرباً افيقي بيه ند على ومولاي محمد بن اسماعيل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 7 مارس 1968.

**مطلب رقم 13864 من**

تاریخ التقیید : 27 مايوا 1975.

طالب التحفیظ : السيد رقيب بوجمعة بن احمد المغربي ، المزداد سنة 1920 بتارودانت ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة باو رقية بنت الحاج العربي بن الحسن ، الساكن بباب تارغونت ، الجوارين بن مبارك او سالم.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « معصرة الرقيب » .

نوعه : أرض بها بناءات ومعصرة للزيتون.

موقعه : باب تارغونت جنان المرأة.

مساحتها : 68 هارا و 88 سنتيارياً.

حدوده : شمالاً الطريق (مم) ، شرقاً كذلك ، جنوباً المصرف وغرباً ورثة مولاي على بن مولاي بوبكر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدل بتاريخ 25 ربیع الثاني 1384 (23 غشت 1964).

- 23 - عبد الله بن أحمد بن لحسن ، المزداد نحو 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حفصة بنت لحسن ؛
- 24 - مبارك بن أحمد بن لحسن ، المزداد حوالي 1926 ، أعزب ؛
- 25 - فاطمة بنت أحمد بن لحسن ، المزدادة حوالي 1935 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة بوجمعة بن لحسن ؛
- 26 - محمد اتنان ، المزداد حوالي 1885 ، أرمل غير متزوج ؛
- 27 - فاضمة بنت مبارك ، المزدادة حوالي 1918 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 28 - جامع بن الحسين ، المزداد حوالي 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ؛
- 29 - فاطمة بنت الحسين ، المزدادة حوالي 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة أحمد بن عبد المالك ؛
- 30 - يامنة بنت الحسين ، المزدادة حوالي 1947 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة بوجمعة بن المنور ؛
- 31 - عائشة بنت الحسين ، المزدادة حوالي 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة إبراهيم بن لحسن ؛
- 32 - محمد بن الحسين ، المزداد حوالي 1946 ، أعزب ؛
- 33 - أحمد بن إبراهيم كوشة ، المزداد حوالي 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاضمة بنت بوجمعة ؛
- 34 - محمد بن إبراهيم كوشة ، المزداد نحو 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة كلتومة بنت سعيد بن علي ؛
- 35 - فاضمة بنت إبراهيم كوشة ، المزدادة حوالي 1932 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 36 - عائشة بنت مبارك ، المزدادة حوالي 1916 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة اليزيد بن لحسن ؛
- 37 - جامع بن الحسين ، المزداد حوالي 1923 ، المتزوج بالسيدة رقية بنت الحسين ؛
- 38 - محمد بن الحسين ، المزداد نحو 1937 ، أعزب ؛
- 39 - عبد الله بن الحسين ، المزداد حوالي 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حفصة بنت عمر ؛
- 40 - مبارك بن الحسين ، المزداد حوالي 1916 ، أعزب ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بانزكان زنقة المستشفى رقم 49 بصفتهم طالبين التحفيظ على الشياع بنسبة : 28160 سهما من 1351680 سهما للاول و 14800 سهما من ذلك للثاني و 125440 سهما من ذلك للثالث و 64120 سهما من ذلك للرابعة و 4480 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والتاسعة عشر والعشرون والحادية والعشرون والثانية والحادية عشرة و 2450 سهما من ذلك للسابع و 1225 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشرة و 27440 سهما من ذلك لكل واحد من الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر و 6720 سهما من ذلك للثامن عشر و 83328 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والعشرين والرابع والعشرين و 41664 سهما من ذلك للخامسة والعشرين و 29760 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والواحدة والثلاثين و 59520 سهما من ذلك لكل واحد من الثاني والثلاثين
- مطلب رقم 2616 من ، الكائن بدائرة انزكان ، قبيلة كسيمة ، دوار ارحالن ، مستتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة والسيدات :
- ١ - الحاج العربي بن علال ، المزداد حوالي 1898 ، أعزب ؛
  - ٢ - إبراهيم بن لحسن بن محمد ، المزداد حوالي 1938 ، أعزب ؛
  - ٣ - أحمد بن حبوب بن لحسن ، المزداد حوالي 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حديه بنت مبارك ؛
  - ٤ - فاضمة بنت حبوب بن لحسن ، المزدادة حوالي 1917 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد الحسن بن عمر ؛
  - ٥ - مريم بنت محمد ، المزدادة حوالي 1895 ، أرملة غير متزوجة ؛
  - ٦ - مبارك بن عمر ، المزداد حوالي 1913 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة يامنة بنت لحسن ؛
  - ٧ - عمر بن لحسن ، المزداد حوالي 1913 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ؛
  - ٨ - فاضمة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1930 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد أحمد بن منصور ؛
  - ٩ - حفصة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1928 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد عبد الله بن أحمد ؛
  - ١٠ - عائشة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد الحسين بن أحمد ؛
  - ١١ - يامنة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد جامع بن أحمد ؛
  - ١٢ - خديجة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1938 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن حربالي ؛
  - ١٣ - رقية بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1928 ، المتزوجة حسب امشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن عبد الله ؛
  - ١٤ - يامنة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1927 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بمحمد الشافعى ؛
  - ١٥ - فاطمة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بعد الله بن محمد ؛
  - ١٦ - رقية بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1937 ، المتزوجة بالسيد سئي لحسن بن محمد لشكر ؛
  - ١٧ - حفصة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد سئي احمد بن ابراهيم ابن الحاج أحمد ؛
  - ١٨ - السيد محسن الحاج محمد بن الحسين ، المزداد نحو 1925 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج محمد آخر ضيض ؛
  - ١٩ - محسن السعدية بنت الحاج محمد بن لحسن ، المزدادة نحو 1957 ، عزباء ؛
  - ٢٠ - محسن غزيرة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو 1967 ، عزباء ؛
  - ٢١ - محسن زهيره بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو 1965 ، عزباء ؛
  - ٢٢ - كلتومة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو سنة 1963 ، عزباء ؛

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « قصبة ايكورامن اوشه تمكراد » مطلب رقم 11826 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3169 3204 و 3217 بتاريخ 27 مارس 1974 و 26 يونيو 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 ربیع الثاني 1395 (8 مايوا 1975) فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى : « قصبة ايكورامن اوشه تمكراد » مطلب رقم 1826 س ، الكائن بدوار تراست ، قيادة كسيمة ، دائرة انزكان ، ستتجزا وتتابع من الان فصاعدا :

I - تحت الاسم الجديد مبروكه ولقطعة مساحتها 130 مترا مربعا في اسم السيد عمال محمد بن لحسن المغربي ، المزداد نحو 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت العربي ، الساكن بدوار العرف ، قيادة كسيمة دائرة انزكان.

2 - تحت اسم قصبة الكورامن على وأحمد ولقطعة مساحتها 120 مترا مربعا في اسم السيدين أحمد بن عبد الله بن محمد وجافا على بن محمد :

3 - تحت الاسم القديم والباقي في اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى السيد ابراهيم بن علي بن محمد لاهمسيا وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد عرفي بتاريخ 30 ابريل 1975 بمقتضاه باع السيد سرجاد ابراهيم ابن محمد طالب التحفيظ المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3217 بتاريخ 26 يونيو 1974 للسيد عمال محمد المذكور كافة القطعة المذكورة.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « ابو الخير » مطلب رقم 13260 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة في 31 شتنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 ربیع الثاني 1395 (7 مايوا 1975) فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى : « ابو الخير » مطلب رقم 13260 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قيادة كسيمة ، دوار الدشيرة تتتابع في اسم :

I - الحاج علي بن احمد المذكور سالفا ;  
2 - الصنهاجي الحاج احمد بن الحاج محمد المذكور سالفا .  
بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع بنسبة : 240 سهما من 480 سهما لكل واحد منها.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا وكذا حسب عقد عرفي بتاريخ 4 ابريل 1975 بمقتضاه باع السيدان ادريس بن الحسين والحسين بن الحسين طالبا التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3228 بتاريخ 11 شتنبر 1974 للسيدان الحاج علي بن احمد والصنهاجي الحاج احمد المذكوران كذلك بالخلاصة المذكورة كافة حقوقهما الراجعة لهما في هذا الملك.

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « ازيبي » مطلب رقم 13235 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة كسيمة ، دوار بشركاو ، والذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 بتاريخ 21 غشت 1974.

عوضا عن :  
« السيد مسعود بن عباس بن مبارك »

والسادس والثلاثين و 47616 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين و 23808 سهما من ذلك الخامسة والثلاثين و 44640 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب ميراث عدل بتاريخ 4 رجب 1394 (25 يوليو 1974) وحكم صادر من طرف المحكمة الاقليمية بأكادير بتاريخ 23 يبرايير 1972 المصحوب بشهاده عدم الاستئناف بتاريخ 30 مارس 1974.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان الغزانت » مطلب رقم 4328 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2585 المؤرخة في 11 مايوا 1962 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 23 مايوا 1975 فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « فدان الغزانت » مطلب رقم 4328 س الكائن بدوار قصبة الطاهر ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة دائرة انزكان ستتابع من الان فصاعدا في الاسم الخاص للسيدة فاضمة بنت محمد بن الحسين امعليق ، مغربية ، المزداده حوالي 1917 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن الحسن ، الساكنة والمستقرة بدوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية قيادة كسيمة مسكنة دائرة انزكان.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد استمرار عدل بتاريخ 21 ربیع الثاني 1380 (15 شتنبر 1960).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « المحرر » مطلب رقم 8429 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3067 المؤرخة 2 يونيو 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 ربیع الثاني 1395 (28 ابريل 1975) فان مسطورة تحفيظ الملك المسمى « المحرر » مطلب رقم 8429 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة دوار تكوانست ستتابع من الان فصاعدا في اسم :

I - تحت الاسم الجديد « مبارك » ولقطعة مساحتها 1370 مترا مربعا في اسم :

I - مولاي مبارك بن علي بن بلا ، المغربي ، المزداد حوالى سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت لحسن بن جامع .

2 - السيدة مينة بنت لحسن بن جامع المغربية المزداده حوالي 1945 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاي مبارك المذكور كلاهما ساكنان ومستقران بانزكان زنة المدارس رقم 133 بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها :

2 - تحت الاسم القديم والباقي في اسم نفس طالب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور بالجريدة الرسمية عدد 3057 بتاريخ 2 يونيو 1971.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا وكذا حسب عقد شراء عدل بتاريخ 23 ربیع الاول 1395 (16 ابريل 1975) بمقتضاه باع لهما الورثة المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المذكورة قطعة مساحتها 1370 مترا مربعا تابعة لهذا الملك.

الإسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة عائشة بنت بنساور والساكن بالدار البيضاء، درب مولاي بوشعيب زنقة II عدد 113.

وذلك بمقتضى :

- ١ - الرسوم المودعة سابقاً تأييداً لمطلب التحفيظ ؛
- ٢ - الرسم العرفي المؤرخ في 7 و 24 أبريل 1975.

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ، الطاهر غنام.

## محافظة الدار البيضاء - الغربية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « برباص » مطلب رقم 40660 في الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3073 المؤرخة في 22 سبتمبر 1971 والذى تليه خلاصة اصلاحية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3242 المؤرخة في 18 جنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 أبريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « برباص » مطلب رقم 40660 ضد الواقع بعمالة الدار البيضاء ، جماعة دار بوعزة القروية تتبع من الان فصاعداً في اسم الشركة المدنية العقارية كريمة التي يبلغ رأس مالها 10.000 درهم والواقع مقرها الرئيسي بالدار البيضاء بمجمع حسن الصغير عدد 30.

بناء :

١ - على العقود المشار إليها في خلاصة مطلب التحفيظ والخلاصة الاصلاحية الانفي الذكر ؛  
٢ - على العقد العرفي المؤرخ في 15 أبريل 1975 الذي باع بمقتضاه السيد الخلفاوي حميد جميع الملك المذكور للشركة المدنية العقارية كريمة السالف الذكر.

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ، محمد بنعيمدة.

## محافظة الجديدة

مطلب رقم 43736

تاريخ التقيد : 15 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازيدية ، مغربى مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدواد المعكارطة ، فرقـة اججوش قبيلة البحارة الشمالية.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « جنان مرسبيطة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان مرسبيطة ». نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.

مساحته : 5 آreas تقريراً.

حدوده : شمالاً الطريق البوغانية ، شرقاً ورثة المدنى بن الحاج أحمد بن الحاج ، جنوباً ورثة محمد بن أحمد بن الحاج وغيرها ورثة الحاج محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

يجده قرواء :

« أزبای مسعود بن عباس بن مبارك ». (الباقي بدون تفاصيل).

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون باكادير ، محمد المستغمر.

## محافظة الدار البيضاء - الشرقية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الرامي » مطلب رقم 41631 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة في 5 رمضان 1393 (3 أكتوبر 1973).

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ II ربیع الثانی 1395 (23 أبريل 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الرامي » مطلب رقم 41631 ص ، الكائن بمدينة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان درب خدوخ حليمة القطعة عدد 171 ، تتبع من الان فصاعداً في اسم السيد صباح أحمد بن المحجوب بن محمد ، المغربي المزداد سنة 1927 بمراکش ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية سنة 1954 بالدار البيضاء بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن بالدار البيضاء ، درب لعفو الزنقة 37 الرقم 20 بصفته مالكاً وحيداً.

وذلك بمقتضى :

- ١ - العقود الموضوعة سابقاً لتدعم مطلب التحفيظ ؛
- ٢ - العقد العرفي المؤرخ في II ربیع الثانی 1395 (23 أبريل 1975).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار عبد القادر » مطلب رقم 41656 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3191 المؤرخة في فاتح ذي القعده 1393 (26 ديسمبر 1973).

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ II جمادى الاولى 1395 (23 مايو 1975) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار عبد القادر » مطلب رقم 41656 ص ، الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوخ حليمة ، تتبع من الان فصاعداً في اسم السيد تيكه التهامي المغربي المزداد في سنة 1924 باولاد سعيد (سطات) المتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة حبيبة بنعيسى والساكن بالدار البيضاء درب ميلا زنقة 26 رقم 27.

وذلك بمقتضى :

- ١ - الرسوم المودعة سابقاً تأييداً لمطلب التحفيظ ؛
- ٢ - الرسم العرفي المؤرخ في 5 و 6 مارس 1975 ثم 4 أبريل 1975.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار مرزاقة » مطلب رقم 41705 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1394 المؤرخة في فاتح دبیع الثاني 1394 (24 أبريل 1974).

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ II جمادى الاولى 1395 (23 مارس 1975) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار مرزاقة » مطلب رقم 41705 ص ، الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوخ حليمة الجزء 198 ، تتبع من الان فصاعداً في اسم المسالى المعطى المغربي المزداد سنة 1926 بسطات المتزوج حسب الشريعة

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « كاعة العرجة ».  
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كاعة العرجة ».  
 نوعه : أرض فلاجية  
 موقعه : إقليم آسفى بسوق الأحد دائرة آسفى.  
 مساحتها : هكتارين ونصف.  
 حدوده : شمالاً الحاج الهاشمي ، شرقاً الحاج ابراهيم ، جنوباً اولاد لمسوحل وغرباً بوشته.  
 الحقوق العينية : لاشيء.  
 أصل الملك :  
 1 - رسم عدل مؤرخ في 24 جمادى الاول 1384.  
 2 - رسم عرف بتاريخ 16 مارس 1973.

## طلب رقم 43740 ج

تاریخ التقیید : 17 مايوا 1975.  
 طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت عبد الله بن الحاج الجيلالي مغربية ، مزدادة سنة 1920 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد أحمد بن محمد ، ساكنة بالجديدة درب النخلة رقم 62.  
 الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « دار زهراء ».  
 الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار زهراء ».  
 نوعه : دار للسكنى.  
 موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.  
 مساحتها : 87 متراً مربعاً تقريباً.  
 حدوده : شمالاً الابحاس ، شرقاً شارع الفقيه بالهيمة ، جنوباً غرباً الابحاس.  
 الحقوق العينية : لاشيء.  
 أصل الملك :  
 1 - عقد عدل مؤرخ في 16 ربیع الاول 1380 (8 شتنبر 1960).  
 2 - عقد عدل مؤرخ في 18 ذی القعده 1378.

## طلب رقم 43741 ج

تاریخ التقیید : 19 مايوا 1975.  
 طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحيم الدكالي ، الزيدى ، مغربي ، مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت احمد الحاج مهاجل محل المخابرة معه بدوا الشنینات ، فرقاً اولاد زيد ، قبيلة البحارة الشمالية.  
 الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « كهف الزناد ».  
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كهف الزناد ».  
 نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : دائرة اسفى ، جماعة ابيير المحل الشنینات اولاد ابي رحال مساحتها : 1/2 هكتار تقريباً.  
 حدوده : شمالاً المكي بن احمد بن عيسى ، شرقاً الجرف للبحر ، جنوباً بوجمعة بن الخليفة وغرباً البحر للمحيط.  
 الحقوق العينية : لاشيء.  
 أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : استمرار عدل مؤرخ في 4 ربیع الثاني 1394  
 27 ابریل 1974).

## طلب رقم 43737 ج

تاریخ التقیید : 15 مايوا 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربي ، مزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدار العكارطة ، فرقاً احجوش قبيلة البحارة الشمالية.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى عباد ».

نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه.

مساحتها : هكتاران تقريباً.

حدوده : شمالاً ورثة الفقيه بن محجوبة ، شرقاً ورثة أحمد العماني واولاد الطاهر زروال ، جنوباً الحاج أحمد بن دحمان وغرباً المحيط الاطلسى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : 1 - استمرار عدل مؤرخ في 4 ربیع الثاني 1394  
 27 ابریل 1974).

## طلب رقم 43738 ج

تاریخ التقیید : 15 مايوا 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربي ، مزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدار العكارطة ، فرقاً احجوش قبيلة البحارة الشمالية.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « مطروك احيميد ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مطروك احيميد واحرين السمارة ».

نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : البحارة الشمالية ، فرقاً حجوش ، دوار العكارطة.

مساحتها : 4 هكتارات و 50 آراً تقريباً.

جيوبوه : شمالاً الجرف ، شرقاً ورثة الفقيه عبد القادر بن أحمد ابن الحاج والطالب محمد بن عبد الرحمن ، جنوباً ورثة المختار ابن الحاج والطالب محمد بن عبد الرحمن ، جنوباً ورثة المختار بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : 1 - استمرار عدل مؤرخ في 4 ربیع الثاني 1394  
 27 ابریل 1974).

## طلب رقم 43739 ج

تاریخ التقیید : 16 مايوا 1975.

طالب التحفيظ : طريق محمد بن أحمد ، مغربي ، مزداد سنة 1948 متزوج بالسيدة امباركة بنت أحمد :

2 - المسيدة امباركة بنت أحمد بن عمار ، مغربي ، مزدادة سنة 1900 متزوجة بالسيد طريق محمد ، الساكن بسوق الأحد كيلومتر 4 من آسفى.

مساحتها : 20 آر تقريباً.

حدوده : شمالاً سبي محمد بن كبور بن معيرض ، شرقاً بوجمعة ابن الخليفة ، جنوباً المحروم وغرباً المحروم .  
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

#### طلب رقم 43745 ج

تاريخ التقىيد : 21 مايو 1975 .

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ،  
مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرية فرقة اولاد  
امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « حائط الحطيبة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حائط الحطيبة » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : بالمكان المدعو « جطيوة » جماعة اولاد افرج .

مساحتها : 10 آرات تقريباً .

حدوده : شمالاً ورثة الطيب بن عيسى ، شرقاً ورثة الطيب  
ابن عيسى ، جنوباً الطيب بن بيبي وغرباً السيدة عائشة بنت بوشعيب  
كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973 .

#### طلب رقم 43746 ج

تاريخ التقىيد : 21 مايو 1975 .

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ،  
مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرية فرقة اولاد  
امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « التويرسة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « التويرسة » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : بالمكان المدعو « التويرسة » جماعة اولاد افرج .

مساحتها : 30 آرات تقريباً .

حدوده : شمالاً السيدة عائشة بنت بوشعيب ، شرقاً السيدة هنية  
بنت بوشعيب ، جنوباً وغرباً السيدة عائشة بنت بوشعيب ، كلهم  
ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973 .

#### طلب رقم 43747 ج

تاريخ التقىيد : 21 مايو 1975 .

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ،  
مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرية فرقة اولاد  
امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة .

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « كدية المعيز » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية المعيز » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : أولاد فرج

#### طلب رقم 43742 ج

تاريخ التقىيد : 19 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمن الدكالي  
الزيدي ، مغربي مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب  
الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت احمد الجاعل محل المخابرة  
معه بدوار الشنيفات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحارة الشمالية .  
الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « كدية سبي بلة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية سبي بلة » .

نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : دائرة آسفى جماعة ايير المحل المدعى : الشنيفات  
اولاد ابن رحال .

مساحتها : 1/2 هكتار تقريباً .

حدوده : شمالاً المكي بن احمد بن عيسى والمحروم ، شرقاً سبي  
محمد بن العسرى ، جنوباً ميلود بن عبد القادر بن الحاج وسعيد  
ابن الهاشمي وغرباً ميلود بن عبدون الحمرى .  
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

#### طلب رقم 43743 ج

تاريخ التقىيد : 19 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمن الدكالي  
الزيدي ، مغربي ، مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب  
الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت احمد الجاعل محل المخابرة  
معه بدوار الشنيفات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحارة الشمالية .  
الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « كلوان » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كلوان » .  
نوعه : رض فلاجية .

موقعه : جماعة ايير دوار الشنيفات اولاد ابن رحال .

مساحتها : 10 آرات تقريباً .

حدوده : شمالاً المحروم ، شرقاً بوشعيب بن احمد ، جنوباً  
سي محمد بن بوجمعة وغرباً الشافعى بن الحاج محمد ، كلهم ساكنون  
بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

#### طلب رقم 43744 ج

تاريخ التقىيد : 19 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمن الدكالي  
الزيدي ، مغربي ، مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب  
الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت احمد الجاعل محل المخابرة  
معه بدوار الشنيفات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحارة الشمالية .  
الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « قرية السكنى » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرية السكنى » .  
نوعه : دار للسكنى مع كاعة .

موقعه : دائرة آسفى جماعة ايير المحل المدعى الشنيفات اولاد

بني رحال .

بالسيد عبد الله بن محمد ، ساكنة بدار الخياطة فرقه اولاد اعلى قبيلة اولاد افريج ، دائرة الجديدة .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حفرة العريفية » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرة العريفية » .  
نوعه : أرض فلاجية .  
موقعه : بدار الخياطة ، جماعة خميس متوج ملحقة حد اولاد افريج .  
مساحتها : 5 آرارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن محمد ، شرقا السيدة فاطمة بنت الجيلالي ، جنوبا السيد محمد بن الظاهر وغربا السيد محمد ابن بوشعيب بن سعيد ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في II صفر 1387 (21 مايو 1967) .

## طلب رقم 43751 ج

تاريخ التقيد : 23 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : المسعدوني حميد بن محمد مغربي متزداد سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد الساكن بأسفى طريق سيدى واصل رقم 60 .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « سيدى بوزيد » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى بوزيد » .  
نوعه : أرض معدة للبناء .

موقعه : أسفى حي سيدى بوزيد .  
مساحتها : 200 م 2 تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا ورثة ادرومني حنيسي ، جنوبا طريق الوالدية وغربا ورثة ادرومني حنيسي ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :

- 1 - رسم عدل مؤرخ في 8 صفر 1332 (24 مارس 1972) .
- 2 - رسم عدل مؤرخ في 4 شعبان 1393 (3 سبتمبر 1973) .
- 3 - عقد عرفى مؤرخ في 24 صفر 1395 (8 مارس 1975) .

## طلب رقم 43752 ج

تاريخ التقيد : 23 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : المسعدوني حميد بن محمد مغربي متزداد سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد الساكن بأسفى طريق سيدى واصل رقم 60 .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « طريق سيدى عيسى » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « طريق سيدى عيسى » .  
نوعه : أرض للبناء .  
موقعه : أسفى طريق سيدى واصل .

مساحتها : 900 م 2 .  
حدوده : شمالا بوجمدة الحصباوي ، شرقا طريق دار سى عيسى جنوبا ورثة بنابر وغربا ورثة الزموري ، كلهم ساكنون بعين المكان .

مساحتها : 60 آرارات تقريبا .

حدوده : شمالا محمد أغرييل واخوه الجيلالي ، شرقا مينة بنت ابى واحمد بن محمد ، جنوبا مينة بنت ابى وغربا علال بن بوشعيب وأخواته محمد اهنية والعربي ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973 .

## طلب رقم 43748 ج

تاريخ التقيد : 21 مايو 1975 .  
طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ، مغربة مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدار الصابرية فرقه اولاد محمد ، قبيلة اولاد افريج الشهب ، دائرة الجديدة .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيدة احمد موسى » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدة احمد موسى » .  
نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : اولاد افريج سيدى احمد موسى .

مساحتها : 25 آرارات تقريبا .  
حدوده : شمالا محمد بن بوشعيب ، شرقا عبد الله بن احمد ورثة الطيب بن ببى ، جنوبا الفقيه سى محمد بن الجيلالي وغربا الجيلالي بن بوشعيب ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973 .

## طلب رقم 43749 ج

تاريخ التقيد : 21 مايو 1975 .  
طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالي ، مغربة مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدار الصابرية فرقه اولاد محمد ، قبيلة اولاد افريج الشهب ، دائرة الجديدة .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حويطات سيد المختار » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حويطات سيد المختار » .  
نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : بالمكان المدعاو « حويطات » سيد المختار .  
مساحتها : 50 آرارات تقريبا .

حدوده : شمالا الحاجة امباركة بنت الحاج احمد ، شرقا احمد ابن الفقير ، جنوبا البركوى بن بوعزة وغربا مينة بنت ابى ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 20 غشت 1973 .

## طلب رقم 43750 ج

تاريخ التقيد : 22 مايو 1975 .  
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت احمد الخياط ، مغربة مزدادة حوالى مينة 1911 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية

الحقوق العينية : لا شيء .  
 أصل الملك :  
 1 - استمرار مؤرخ في 16 ربیع الثانی 1388 (13 يولیوز 1968) ;  
 2 - شراء عدلي مؤرخ في II ذی الحجه 1394 (25 دجنبر 1974) ;  
 3 - وكالة عدلية مؤرخة في 26 ربیع الثانی 1386 (14 غشت سنة 1966) .

**مطلب رقم 43755 ج**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975 .

طالبة التحفیظ : السیدة زهراء بنت محمد بن اسماعیل مغربیة مزدادة سنة 1930 ارملة ساکنة بسیدی بنور شارع الحاج بوشعیب الدکالی رقم 26 .  
 الاسم الذى یعرف به الملك حالياً : « دار زهراء ».  
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : دار زهراء .  
 نوعه : دار للسكنی .  
 موقعه : شارع الحاج بوشعیب الدکالی بسیدی بنور .  
 مساحتة : 80 متراً مربعاً تقريباً .  
 حدوده : شمالاً بناصر بن سعید ومن معه ، شرقاً ورثة يزة ، جنوباً وغرباً زنقة ، كلهم ساکنون بعين المکان .  
 الحقوق العینیة : لا شيء .  
 أصل الملك :

1 - عقد عدلي مؤرخ في 2 ربیع الثانی 1379 (5 أكتوبر 1959) ;  
 2 - استمرار عدلي مؤرخ في 2 ربیع الثانی 1379 (5 أكتوبر 1959) ;  
 3 - عقد عدلي مؤرخ في 22 شعبان 1393 (27 ستمبر 1973) .

**مطلب رقم 43756 ج**

تاریخ التقیید : 26 مايول 1975 .

طالب التحفیظ : السيد المحضار حمادی بن عباس بن المحضار مغربی مزداد سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسیدة فاطمة بنت الغوثی بن الصغیر وعائشة بنت العونی بن الحسین ومية بنت الحسین بن العربی ساکن بدواوی السیاسیة فرقہ تامدة قبیلۃ اولاد عمران .

الاسم الذى یعرف به الملك حالياً : « أرض العبد ».  
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « أرض العبد ».  
 نوعه : أرض فلاحیة .  
 موقعه : بجماعۃ اولاد عمران دائرة سیدی بنور .  
 مساحتة : 3 هكتارات و 40 ماراً تقريباً .  
 حدوده : شمالاً السيد محمد بن المهدی ، شرقاً السيد حمادی ابن عباس ، جنوباً السيد حمادی بن عباس وغرباً السيد عبد الله ابن الحاج محمد ، كلهم ساکنون بعين المکان .  
 الحقوق العینیة : لا شيء .  
 أصل الملك :

1 - عقد عدلي للشراء مؤرخ في 16 ربیع الاول 1387 (19 يولیوز 1967) ;  
 2 - عقد استمرار مؤرخ في 16 ربیع الاول 1387 (19 يولیوز 1967) .

الحقوق العینیة : لا شيء .  
 أصل الملك :

1 - رسم عدلي مؤرخ في 15 شوال 1344 ؟  
 2 - رسم عدلي مؤرخ في 29 محرم 1344 ؟  
 3 - عقد عربی مؤرخ في 23 شباط 1345 (15 يپرایر 1974) ؛  
 4 - عقد عرفی مؤرخ في 28 ابریل 1975 (4).

**مطلب رقم 43753 ج**

تاریخ التقیید : 23 مايول 1975 .

طالباً التحفیظ :

1 - السيد السعدونی حمید بن محمد مغربی مزداد سنة 1923 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسیدة فاطمة بنت سعید الساکن باسفی طریق سیدی واصل رقم 60 ؛  
 2 - السيد المبارکی محمد بن فضول بن مبارك مزداد سنة 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسیدة ربيعة بنت العجلانی الساکن بسبیت اکزولة رقم 67 .  
 الاسم الذى یعرف به الملك حالياً : « بلاد لحکیم ».  
 الاسم الذى أعطاه طالباً التحفیظ للملك : « بلاد لحکیم ».  
 نوعه : أرض للبناء .  
 موقعه : أسفی طریق مراکش .  
 مساحتة : 3160 م² .  
 حدوده : شمالاً شارع مولای بوشعیب ، شرقاً الحاج الطاهر البواب ، جنوباً شارع مولای بوشعیب وغرباً عبد الرحمن بن حسین .  
 الحقوق العینیة : لا شيء .  
 أصل الملك :

1 - عقد عدلي مؤرخ في 4 جمادی الاولی 1338 ؛  
 2 - عقد عدلي مؤرخ في 22 ذی القعده 1376 ؛  
 3 - عقد عدلي مؤرخ في 3 يونيو 1941 ؛  
 4 - عقد عدلي مؤرخ في 4 شعبان 1373 ؛  
 5 - عقد عرفی مؤرخ في 26 ابریل 1975 ؛  
 6 - محضر اتفاق حبی بتأریخ 9 مارس 1968 .

**مطلب رقم 43754 ج**

تاریخ التقیید : 23 مايول 1975 .

طالب التحفیظ : بلة الحاج عیسی بن الحاج احمد بن بلة مغربی مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسیدة فاطمة بنت محمد الساکن بزاوية سیدی واصل زنقة السوق رقم 388 أسفی الاسم الذى یعرف به الملك حالياً : « حفرة حمو وحفرة الذيبة ».  
 الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « معاطی ».  
 نوعه : أرض فلاحیة .  
 موقعه : قبیلۃ البھاثرة الجنوبیة دوار اولاد يلة ضواحی أسفی .

مساحتة : 7 هكتارات و 50 ماراً تقريباً .  
 حدوده : شمالاً ورثة الشیخ والطريق ، شرقاً المرئیسی العربی ، جنوباً ورثة بوجماعة المرئیسی وغرباً ادريس بن احمد وورثة دحمان کلهم ساکنون بعين المکان .

حدوده : شمالاً العربي بن ابرامو ، شرقاً ابراهيم بن عبد القادر جنوباً رفقى أحمد بن الطيب وغرباً ورثة الظاهر العميري ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلی مؤرخ في 24 شتنبر 1971 ;
- 2 - إراثة مؤرخة في 2 جمادی الثانية 1391 (25 يولیوز 1971) ;
- 3 - رسم عدلی للشراء مؤرخ في 23 يونيو 1951 .

#### طلب رقم 43760 ج

تاریخ التقیید : 27 مايوا 1975 .

طالب التحقيق : السيد أبو باقی ابراهيم بن لحسن بن دحمان السكتانی مغربي مزداد حوالى 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أمينة بنت امبارك ساکن بسيدي بنور شارع مولاي عبد الله رقم II .

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « ملك أبو باقی » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحقيق للملك : « ملك أبو باقی » .  
نوعه : أرض عارية .

موقعه : حومة المحاكم ، طريق الخميس سيدى بنور .  
مساحتها : 92 مترًا مربعاً تقريباً .

حدوده : شمالاً طريق سوق الثلاثاء المؤدية الى خميس الزمامرة ، غرباً وشرقاً السيد عبد السلام بن الحاج أحمد بن العوجاء ، جنوباً السيدة رقية السكورية ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - عقد عدلی للشراء مؤرخ في 29 شعبان 1370 (5 يولیوز 1951) ;
- 2 - عقد عدلی للشراء مؤرخ في 26 رجب 1392 (5 شتنبر 1972) .

#### طلب رقم 43761 ج

تاریخ التقیید : 28 مايوا 1975 .

طالبو التحقيق :

1 - السيد أحمد بن محمد بن الجيلالي مغربي مزداد نحو سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ؟

2 - السيدة فاطنة بنت سعيد بالعربي مغرية متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن محمد بن الجيلالي كلاماً ساکنان بدوار الفقرة فرقة الصوالح قبيلة الشياطمة دائرة أزمور بصفتها شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها .

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « كدية الصفي الجديدة » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحقيق للملك : « كدية الصفي الجديدة » .  
نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : دائرة أزمور قبيلة الشياطمة فرقة الصوالح دوار الفقرة الكرمة .  
مساحتها : هكتار واحد و 50 هكتاراً تقريباً .

#### طلب رقم 43757 ج

تاریخ التقیید : 26 مايوا 1975 .

طالبة التحقيق : السيدة هنية بنت الوعودي بن محمد مغرية مزدادة حوالى 1920 أرملة غير متزوجة ساکنة بالجديدة شارع عبد المؤمن الموحدى .

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « دار هنية » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحقيق للملك : « دار هنية » .  
نوعه : أرض عارية للبناء .  
موقعه : بالجديدة شارع عبد المؤمن الموحدى .  
مساحتها : 70 مترًا مربعاً تقريباً .

حدوده : شمالاً وشرقاً الرسم العقاري رقم 16285 ج ، جنوباً وغرباً الرسم العقاري رقم 6530 ج .  
الحقوق العينية : لا شيء .

- 1 - عقد عرفى مؤرخ في 12 ابريل 1971 ;
- 2 - عقد عرفى مؤرخ في 28 ابريل 1975 .

#### طلب رقم 43758 ج

تاریخ التقیید : 27 مايوا 1975 .

طالب التحقيق : السيد عباس بن علال بن الشلح مغربي مزداد سنة 1910 ، أرمل غير متزوج الساکن بدوار المدادحة فرقة بنى امداسن قبيلة اولاد عموري دائرة الزمامرة .

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « بلاد ابرامو » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحقيق للملك : « بلاد ابرامو » .  
نوعه : أرض فلاجية .  
موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه .

مساحتها : 80 هكتاراً تقريباً .  
حدوده : شمالاً السيد بوسليمان والحرموني بن الجيلالي ، شرقاً السيد محمد بالفاطمي وغرباً السيد محمد بالفاطمي ، كلهم ساکنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ في 25 شعبان 1390 (أكتوبر 1970) .

#### طلب رقم 43759 ج

تاریخ التقیید : 27 مايوا 1975 .

طالب التحقيق : السيد رفقى أحمد بن الطيب بن الخليفة أسفار مغربي مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الجاعل محل المخابرة معه بشارع محمد الخامس درب الرجراجى رقم II أزمور .

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « دار رفقى » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحقيق للملك : « دار رفقى » .  
نوعه : دار .

موقعه : أزمور .  
مساحتها : 2 م² .

## محافظة طنجة

طلب رقم 10572 ط

تاريخ التقىد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام الحاج الطيب اللواح المغربي الجنسية المولود سنة 1926 بمدينة أصيلا المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام البقالى سنة 1953 بالمدينة المذكورة المقيم بطنجة بطريق الجبل رقم 203.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين كرمة ». نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : إقليم تطوان دائرة أصيلة ، قبيلة الغربية المحل المدعى عين الكرمة . مساحته : 14 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالاً السادة ورثة الهاشمى الرويفى ينوب عنهم السيد محمد بن العربي المقيم بمدشر دار السيد ناحية أصيلا (إقليم تطوان) شرقاً السيد أحمد بن عياد المقيم بمدشر دار السيد ناحية أصيلا (إقليم تطوان) ، جنوباً خندق وغرباً طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :  
١ - رسم على مؤرخ في 5 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972).  
٢ - رسم على مؤرخ في 23 وبيع الثاني 1393 (26 مايو 1973).

طلب رقم 10573 ط

تاريخ التقىد : 20 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد شقارة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشر دار الصفا قبيلة بنى منصور (إقليم تطوان) المتزوج بالسيدة السعدية الشاطئ سنة 1970 بتلطوان المقيم بنفس المدينة بسيدي طلحة ، جومة الصبان رقم II .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « شقارة ». نوعه : أرض عارية .

موقعه : تطوان ، الكنطرول ، حومة الصبان . مساحته : 46 سنتيارا و ١٤ آراً تقريبا.

حدوده : شمالاً وغرباً طريق عمومية ، شرقاً السيد حسن أحمد العلوى ، المستشفى العسكري ، دكان الدخان تطوان ، جنوباً السيد العياشى عبد السلام الزكري بنفس العنوان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم على مؤرخ بـ 26 جمادى الأولى 1394 (7 يونيو 1974).

طلب رقم 10574 ط

تاريخ التقىد : 20 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد علي بن أحمد بن محمد البقالى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشر العقبة ، قبيلة الساحل ، إقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت الحاج ادريس البقالى سنة 1954 بنفس المدشر والمقيم به .

حدوده : شمالاً ورثة العجلالى بن الشيخ احمدية ، شرقاً ورثة محمد بن عبد الرحمن ، جنوباً ورثة بوشعيب بن احمدية والسيد الحاج عبد العزيز بالعربي بالحاج بوشعيب وغرباً ورثة الحاج التهامى بن الشيخ احمدية ، كلهم ساكنوں بعين المكان . الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عرفى مؤرخ فى 24 نوفمبر 1960.

المحفظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،  
أحمد احسين.

## محافظة الرباط

خلاصة اصلاحية . - تتعلق بالملك المسمى « دالية » طلب رقم 36771 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2268 المؤرخة في 18 فبراير 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 مايو 1957 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دالية » طلب رقم 36771 ر الكائن بدائرة أحواز الرباط ، جماعة ثماراء ، قبيلة الاعراب ، تتبع فى اسم : السيد خديرى محمد ، المغربي ، المزاد سنة 1943 المتزوج طبق الشرعية الإسلامية بالسيدة مينة أمزيان ، الساكن بزنقة كاميبيين رقم 38 بالدار البيضاء .

وذلك بمحض : الرسوم المودعة سابقاً استناداً لمطلب التحفيظ : وكذا رسم مكتوب بخط اليد مؤرخ بـ 26 ربيع الثانى 1395 (8 مايو 1975) مشفوع باعفاء من الملك العائلى مؤرخ بـ 9 مايو 1975 مضمنه أن السيد ادريس ساس باع كافة الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية . - تتعلق بالملك المسمى « التونسى بركاوى » طلب رقم 37432 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة في 27 يبريل سنة 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « التونسى بركاوى » مطلب رقم 37432 ر الكائن بسلا تابريكت ، حى أكدال جزء ٢٧ تجزئة الصبيعى ، تتبع من الان فصاعداً فى اسم السيدة بودركة هنية بنت محمد ، المغربية المزدادة سنة 1939 ، المتزوجة طبق الشرعية الإسلامية بالسيد المسطس المكي الساكنة بباب الجديد رقم I دور البلدية بسلا .

وذلك بمحض :

I . - الرسوم المودعة سابقاً استناداً لمطلب التحفيظ :

2 - وكذا رسم مكتوب بخط اليد مؤرخ بـ 23 ربيع الثانى 1395 (5 مايو 1975) بمقتضاه باع السيد التونسي بركاوى كافة الملك المذكور .

المحفظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية .

## مطلب رقم 10576 ط

تاریخ التقیید : 20 مايول 1975.

طالب التحفيظ : أصحاب الثلث الموجودون ومن سيوجدهون :

١ - السيد خالد بن أحمد العشيري ، المولود سنة 1958 بطنجة ؟

٢ - الانسة أنيسة بنت أحمد العشيري ، المولودة سنة 1960 بطنجة ؟

٣ - الانسة رشيدة بنت أحمد ، العشيري ، المولودة سنة 1961 بطنجة ؟

٤ - السيد عبد الحميد بن أحمد العشيري ، المولود سنة 1963 بطنجة ؟

٥ - السيد عبد العزيز بن أحمد العشيري ، المولود سنة 1965 بطنجة ؟

٦ - الانسة سعيدة بنت أحمد العشيري ، المولودة سنة 1967 بطنجة ؟

٧ - السيد سعيد بن أحمد العشيري ، المولود سنة 1967 بطنجة ؟

٨ - الانسة عزيزة بنت أحمد العشيري ، المولودة سنة 1968 بطنجة ؟

٩ - السيد محمد البشير بن أحمد العشيري المولود سنة 1970 بطنجة ؟

١٠ - الانسة ربيعة بنت أحمد العشيري ، المولودة سنة 1972 بطنجة ؟

١١ - الانسة حميدة بنت أحمد العشيري ، المولودة سنة 1974 بطنجة ، كلهم مغاربة مقاومون مع ابיהם بنفس المدينة بنهاج عثمان ابن عفان رقم 18.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « الثلث ».

نوعه : أرض عارية

موقعه : طنجة طنجة البالية.

مساحتها : 2 هكتار و ٢ سنتيمتر تقريباً.

حدوده : شمالاً طريق عمومية ، شرقاً السيدة الحلاجة أمينة بنت

أحمد جبيط المقيمة مع طالبي التحفيظ ، جنوباً السيد شعيب الفلاح المقيم بطنجة البالية وغرباً السيد أحمد التمساني ، السيدة فاطمة

بنت أحمد جبيط ثم السيدة احيمو بنت أحمد جبيط ، كلهم مقاومون بطنجة البالية.

الحقوق العينية : لاشقي.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني ١٣٩٤ (II مايول 1974) ؟

## مطلب رقم 10577 ط

تاریخ التقیید : 21 مايول 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن ميمون الكلع ، المغربي الجنسية المولود سنة 1937 بمدشر بوعجا ، قبيلة بنى شيكرا (إقليم الناظور) ، الأعزب المقيم بطنجة بحي السوانى الزنقة 35 الدار رقم 9 الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « الكلع ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : طنجة ، حى السوانى.

الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « عين اسمال » .  
نوعه : أرض بها بناء طفيف.

موقعه : إقليم تطوان ، دائرة أصيلا ، جماعة العقبة ، قيادة اثنين سيدى اليمنى.

مساحتها : 3 هكتارات و 70 سنتيمتراً تقريباً.  
حدوده : شمالاً وشرقاً طريق عمومية ، جنوباً الخندق وغرباً

الطريق ثم ورثة احمد بن عبد الله زويتين ، النائب عنهم احمد زويتين ، الساكن بمدشر العقبة.

الحقوق العينية : لاشقي.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٢ (٢٢ مايول 1962) .

## مطلب رقم 10575 ط

تاریخ التقیید : 20 مايول 1975.

طالب التحفيظ :

١ - السيد ماكسيمو شيكانو كونساليس ، الإسباني الجنسية ، المولود يوم II غشت 1967 بطنجة ، المتزوج بالسيدة ماريادو لويس بيوبيس كونسليس ، الإسبانية الجنسية سنة 1949 بنفس المدينة ؟

٢ - السيد خوسي شيكانو الونسو الإسباني الجنسية المولود في ١٥ مايول 1926 بطنجة ، أعزب ؟  
٣ - الانسة كارمين شيكانو الونسو ، الإسبانية الجنسية المولودة في 28 يوليوز 1929 بطنجة ، عزيباء ؟

٤ - الانسة اسبيرنسا شيكانو الونسو ، الإسبانية الجنسية ، المولودة في 26 مارس 1932 بطنجة ، عزيباء ؟

٥ - الانسة ميرسيبيتس شيكانو الونسو ، الإسبانية الجنسية المولودة في 29 مارس 1933 بطنجة ، عزيباء ؟

٦ - السيد ماكسيمو شيكانو الونسو ، الإسباني الجنسية ، المولود في ٤ يبرابر 1935 بطنجة ، أعزب ؟  
٧ - الانسة اانا شيكانو الونسو ، الإسبانية الجنسية ، المولودة في 26 يونيو 1938 بطنجة ، عزيباء ؟

٨ - السيد والطريو شيكانو الونسو الإسباني الجنسية ، المولود في ٢٢ يناير 1946 بطنجة ، أعزب ؟

٩ - السيد بيدرو شيكانو الونسو ، الإسباني الجنسية ، المولود في 20 يناير 1949 بطنجة ، أعزب .

الاسم الذي أعطا طالب التحفيظ للملك : « ميزون شيكانو ». نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : طنجة زنقة سيدى بو عراقية.

مساحتها : ٢ هكتار و ٦٠ سنتيمتراً.

حدوده : شمالاً وغرباً طريق عمومية ، شرقاً وجنوباً السيد افلال الساكن بزنقة سيدى بو عراقية رقم 60.

الحقوق العينية : لاشقي.

أصل الملك :

١ - رسم عدل مؤرخ في ١٨ ربیع الثاني ١٣٣٣ ؟

٢ - عقد موافق مؤرخ في ٣ يولیوز 1974 ؟

٣ - نسخة حكم من المحكمة الإقليمية بطنجة مؤرخة بـ ٨ يناير سنة 1969.

**طلب رقم 10580 ط**

تاريخ التقىد : 26 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام العمرى ، المغربي الجنسية المولود سنة 1925 بسيتة ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت علوش العمرى سنة 1946 بنفس البلد ، المقيم بالعرائش ، جنان العراق رقم 35.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العمرى ».

نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : العرائش ، المحل المدعى « جنان لاروش ».

مساحتها : 24 هـارا و 17 سنتياريا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا السيد محمد واكريم المقيم بفندق غويطا بالعرائش.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 25 صفر 1379 (1 غشت سنة 1959).

المحافظ على الأموالـ العقارية والرهون بطنجة ، الفقايـ.

**بـ اعلانات بانتهاء التحديد (٢)****محافظة أكادير****طلب رقم 4312 س**

اسم الملك : « ملك الكريت » موقعه دوار أيت المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة ، دائرة انزكان.

وقد تحدده في : 23 يوليو 1963.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 9 هـارا و 20 سنتياريا.

المجاورون : شمالا من عمومي ، مطلب رقم 2838 س ، شرقا مطلب رقم 2851 س ، جنوبا مطلب رقم 4106 س وغربا من عمومي ومن ورائه مطلب رقم 2774 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر بن الحسين ومن معه.

**طلب رقم 4321 س**

اسم الملك : « تبجيرت الكوزانت » موقعه دوار المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة دائرة انزكان.

وقد تحدده في : 22 يوليو 1963.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 68 هـارا و 35 سنتياريا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 3914 س ، شرقا مطلب رقم 3914 س ، جنوبا مطلب رقم 3956 س ، مطلب رقم 3896 س

وغربا مطلب رقم 3941 س ، مطلب رقم 2059 س ، مطلب رقم 3872 س طالب التحفيظ : السيد الحسن بن ابراهيم بن حماد بن على ومن معه.

(٢) إن آخر أجل لإبداء التعرضات على طالب التحفيظ المذكورة قدره شهرين ابتداء من تاريخ هذا الاشهر. وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة الابتدائية وبمكتب القائد

مساحتها : 50 سنتياريا تقريبا

حدوده : شمالا السيد عبد السلام العروسي ، المقيم بحسى السوانى الزنقة 35 الدار رقم I3 ، شرقا السيد أحمد اوشار المقيم بحسى السوانى الزنقة 35 الدار رقم II ، جنوبا السيدة فطومة السوسى المقيدة بحسى السوانى الزنقة 35 رقم II وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في فاتح صفر 1385 (فاتح يونيو سنة 1965).

**طلب رقم 10578 ط**

تاريخ التقىد : 22 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن علي اللغميش ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1965 بطنجة ، المطلق المقيم بنفس البلد نهج المعتمد بن عباد رقم 27.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نصر الله ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة المنحل المدعى المجاهدين.

مساحتها : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسمان العقاريان 409 ط و 1107 ط ، جنوبا الرسوم العقارية 4708 ط و 423 ط و 30 ط وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1395 (8 ابريل سنة 1975).

**طلب رقم 10579 ط**

تاريخ التقىد : 22 مايو 1975.

طالب التحفيظ : الخاطر بن علي مداد ، المغربي المولود سنة 1924 بمدشر الكرون التعاصيم ، قبيلة هوارة (إقليم أكادير) المتزوج بالسيدة خدوج بنت احسن السمالى سنة 1948 بالدار البيضاء المقيم بمدينة شفشاون زنقة سيدي عبد الحميد رقم 16.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جلال ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : شفشاون حى باب السوق ، شارع سيدي عبد الحميد.

مساحتها : 74 سنتياريا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد الخمسى ، شارع سيدي عبد الحميد رقم 14 شفشاون ، شرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد الخمسى شارع المصلى رقم 3 شفشاون.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

رسم عدل مؤرخ في 10 شوال 1388 (30 ديسمبر 1968) :

رسم عدل مؤرخ في 10 شوال 1388 (30 ديسمبر 1968) :

رسم عدل مؤرخ في 25 شعبان 1389 (6 نوفمبر 1969) .

المجاورون : شمالا مطلب رقم 3834 س ، شرقا زنقة الدوار (م م ع) والمطلب رقم 5020 س ، جنوبا السيد لعديدو احمد ابن الحسين وغربا ورثة السيد سعيد بوكاري .  
طالب التحفيظ : السيد كوردائي محمد بن لحسن .

## مطلوب رقم 4661 س

اسم الملك : « كولمين الدولة 25 » موقعه بمركز كولمين .  
وقد تحدده في : 15 مايو 1967 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 43 هكتارا و 90 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا الملك الخاص (مدرسة) ، شرقا السيد سالم بن محمد بن يربكة ومن معه والسيد محمد على المودن ، جنوبا ورثة بيروك بن عبد الله بن سالم وغربا ورثة بيروك بن عبد الله ابن سالم والسيدة عزيزة ابنته شلح .  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

## مطلوب رقم 4662 س

اسم الملك : « كولمين الدولة أولا » موقعه بمركز كولمين .  
وقد تحدده في : 15 مايو 1967 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 8 هكتارات و 53 هكتارا و 20 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا الملك الخاص للدولة ومن ورائه الطريق (م م ع) عرضها 20 مترا ، شرقا الملك الخاص للدولة ، جنوبا ورثة بيروك بن عبد الله بن سالم والملك الخاص للدولة وغربيا المودن محمد على بن محمد ، بيروك احصى والملك العمومي (ساحة) .  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

## مطلوب رقم 4725 من

اسم الملك : « بيروك » موقعه بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 23 غشت 1966 .  
المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 12 هكتارا .  
المجاورون : شمالا الملك الغليقى المدعى غابة مسكنة ، شرقا السيد اليمان الشيخ محمد بن ابراهيم ، جنوبا السيد احمد ابن لمين بن عبد المالك المسوادى ومن معه وغربا السيد لحسن او عمر بن عبد الله .  
طالب التحفيظ : السيد لنصارى الحاج ابراهيم بن على ابن عبد السلام .

## مطلوب رقم 4732 س

اسم الملك : « كولمين الدولة 24 » موقعه بمركز كولمين .  
وقد تحدده في : 17 مايو 1967 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 19 هكتارا و 3 هكتارا .  
المجاورون : شمالا الحاج محفوظ بن سالم ومن معه ، شرقا الحاج محفوظ بن سالم ومن معه ، جنوبا زنقة عمومية عرضها

## مطلوب رقم 4513 س

اسم الملك : « ساجل سيدى بوبكر » موقعه دوار العزيز ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 21 غشت 1963 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران 2 و 18 هكتارا و 90 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مقر عمومي ومن ورائه ، مطلب رقم 4383 س .  
شرقا مقر عمومي ومن ورائه مقبرة سيدى بوبكر ، جنوبا مقر عمومي ، مطلب رقم 4625 س ، مطلب رقم 4388 س وغربا الحسن ابن صالح بن محمد ومن معه ، الحسن بن أحمد بن بوجمعة ومن معه ، بوجمعة بن الحسين ومن معه ، عبد الله بن الحسين ومن معه ، محمد ابن الحاج ابراهيم ومن معه .  
طالب التحفيظ : السيد مبارك بن محمد الدرريوش ومن معه .

## مطلوب رقم 4571 س

اسم الملك : « اكباد سيدى الحسن I » موقعه دوار المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 16 يوليز 1963 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 43 هكتارا و 41 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا مطلب رقم 4294 س ، شرقا مقر عرضه 2 أمتار ومن ورائه مطلب رقم 4287 س ، جنوبا مطلب رقم 4288 س طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 4288 س المذكور وغربا طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 4098 س .  
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن الحاج مبارك ومن معه .

## مطلوب رقم 4634 من

اسم الملك : « جنان الهاشمي » موقعه دوار العزيز ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكنة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 23 أكتوبر 1963 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 62 هكتارا و 87 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا مطلب رقم 4438 س ، سعيد بن احمد ابن الحسين ومن معه ، شرقا سعيد بن احمد بن الحسين ومن معه المذكور مطلب رقم 4540 س ، مقر عمومي ومن ورائه مطلب رقم 4461 س جنوبا مطلب رقم 4401 س مطلب رقم 4523 س وغربا مطلب رقم 4376 س .  
مطلب رقم 4438 س المذكور .  
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن فاضل بن عماره ومن معه .

## مطلوب رقم 4658 س

اسم الملك : « وردة » موقعه بدار الدشيرة ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان .

وقد تحدده في : 23 ماي 1967 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 31 سنتيارا

## طلب رقم 4854 س

اسم الملك : « ماسة الدولة خامسا » موقعه بدائرة تزنيت ، جماعة ماسة الفروية ، دوار تاسيلية .  
وقد تحدده في : 22 ببرابر 1967 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 48 هارا و 90 سنتيارا .

## المجاورون :

القطعة الأولى : شمالا ورثة نبودار البشير والفقير لحسن ابن أحمد أكوس ، شرقا الفقيه لحسن بن أحمد أكوس ، جنوبا ورثة اد على او محمدن وغربا الطريق الثالثة رقم 7053 عرضها 6 أمتار (ممع) .

القطعة الثانية : جنوبا اد او بلعيد ، عبد السلام بن محمد وورثة ابودار البشير ، شرقا الطريق الثالثة رقم 7053 عرضها 16 مترا (ممع) ، جنوبا زنقة الدوار (ممع 4 أمتار) ومن ورائها ورثة اد على او محمدن ، زنقة الدوار (ممع) عرضها 3 أمتار ومن ورائها السيد سعيد بن ابراهيم ملوكي ، الحاج مبارك او لحسن اد بكاس ، احمد بن عبد الله ، ورثة اد على او محمدن وغربا زنقة الدوار (ممع) عرضها 8 أمتار ومن ورائها ورثة اد بلا .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

## طلب رقم 4894 س

اسم الملك : « ملك الرحmani » موقعه بدائرة تارودانت ، جماعة سوق الحد ايكل ، دوار اولاد ملك .  
وقد تحدده في : 23 مايو 1966 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 19 هكتارا و 20 هارا و 30 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مطلب رقم 252 س ، ساقية عرضها مترين (ممع) ومن ورائها الحاج علال بن عمر من جهة السيد أحمد ابن الحاج عمر الشياطوني ومن معه من جهة أخرى ، شرقا ورثة عبد السلام بن الهاشمي ، مطلب رقم 1230 س ، السيد الحاج عمر ابن الرئيس ، أحمد بن الحاج عمر الشياطوني ومن معه ، جنوبا زنقة عرضها 5 أمتار (ممع) ومن ورائها ابراهيم بن المعلم صالح ومن معه السيد محمد بن التهامي وغربا الرسم العقاري رقم 4036 س والمعلم حسن وابراهيم بن محمد بن بيه .  
طالب التحفيظ : السيد الرحمنى محمد بن قدور .

## طلب رقم 4898 س

اسم الملك : « تنورت » موقعه بدار اغرييس ، جماعة بيوكره الفروية ، دائرة بيوكره .  
وقد تحدده في : 6 أبريل 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 45 هارا و 80 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا طريق الدوار (ممع) ومن ورائه مبارك فهو ضالج ، شرقا السيد أحمد بن محمد او بوسالم ، جنوبا السيد لحسن او حمو العزاوى والسيد العسين بن مومناد وغربا ورثة ايت اوروا ، شرقا السيد محمد بن مبارك او فاتح المزالى ، جنوبا الطريق العمومية (ممع) ومن ورائها العربي نايت سى الحسينين وغربا السيد أحمد او مبارك او صالح .

20 مترا وإهل أحمد او على وغربا السيد مبارك بن محمد سالم وزنقة عمومية (ممع) .  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

## طلب رقم 4739 س

اسم الملك : « تزنيت الدولة 49 الى 63 » موقعه بمركز تزنيت .  
وقد تحدده في : 22 أكتوبر 1964 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 34 هارا و 81 سنتيارا .  
المجاورون :

القطعة الأولى : شمالا زنقة او حمو (ممع) ، شرقا السيد أحمد ابن عبد الرحمن او في وزنقة الكفان (ممع) ، جنوبا ساحة الكفان (ممع) وغربا زنقة الكفان (ممع) ومن ورائها مطلب رقم 3804 س والسيد لحسن او ابراهيم .

القطعة الثانية : شمالا السيد الطيب بن أحمد اد او بيدار من الرامي ، السيد الطيب بن أحمد اد او بيدار ، جنوبا اذ بوجمعة او ساحة عمومية ، السيد عبد الله الماسى ، السيد أحمد او الحاج بولوك والسيد بن مبارك جرارى ، شرقا الشيخ احمد بن الحاج وغربا مطلب 2688 س .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

## طلب رقم 4842 س

اسم الملك : « ملك النويص » موقعه بدار اولاد احمد ، جماعة اولاد يحيى الفروية ، دائرة تارودانت .  
وقد تحدده في : 25 يوليز 1966 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 26 هارا و 7 سنتيارات  
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 362I س ، شرقا طريق عرضها 10 أمتار ثم (ممع) ، السيد برييك بن عزووز بن ايت علال ومن معه ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد مسعود بن عبد السلام اخران .

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن مبارك بن أحمد النويص

## طلب رقم 4850 س

اسم الملك : « ايمغارا » موقعه بدار اغريين ، جماعة بيوكره الفروية ، دائرة بيوكره .  
وقد تحدده في : 7 أبريل 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 45 هارا و 80 سنتيارا .

المجاورون : شمالا طريق الدوار (ممع) ومن ورائه مبارك فهو ضالج ، شرقا السيد أحمد بن محمد بن بوسالم ، جنوبا السيد لحسن او حمو العزاوى والسيد العسين بن مومناد وغربا ورثة ايت لحسن بن مومناد بن الحاج أحمد .

طالب التحفيظ : السيد الحاج ابراهيم بن الحاج محمد بن مبارك ولحسن بن الحاج محمد بن مبارك .

رقم 685I س والسيد علي بن المهدى بن العسرى والسيد أحمد ابن محمد بن علي.

طالب التحفيظ : السيد حماد بن بويه بن مبارك ومن معه.

#### طلب رقم 6615 س

اسم الملك : « حيدة ايت ديوان » موقعه دوار أيت حايدة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان. وقع تحديده في : 15 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 75 سنتيمترًا  
المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا السيد عماري الحاج محمد بن يحيى.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن ايدير وشريكها الثمانية.

#### طلب رقم 4957 س

اسم الملك : « كولمين الدولة » موقعه بمركز كولمين. وقع تحديده في : 17 مايو 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 75 سنتيمترًا  
المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا السيد عماري الحاج محمد بن يحيى.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

#### طلب رقم 6442 س

اسم الملك : « قاع الديوان » موقعه دوار الرويف ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان. وقع تحديده في : 15 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.  
يشتمل هذا الملك على أربعة قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6436 س ، شرقا مطلب رقم 6634 س ، مطلب رقم 6768 س ، جنوبا مطلب رقم 6627 س ، السيد مبارك بن احمد ومن معه وغربا السيد مسعود بن علي ، السيد الحاج مبارك بن بوشتة.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6446 س ، مطلب رقم 667I س ، شرقا مطلب رقم 666I س ، مطلب رقم 6730 س ، مطلب رقم 6665 س ، مطلب رقم 6683 س ، مطلب رقم 6675 س وغربا مطلب رقم 6446 س من المذكور.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6446 س ، شرقا مطلب رقم 6532 س ، مطلب رقم 6445 س ، جنوبا مطلب رقم 6393 س ، مطلب رقم 6438 س وغربا دوار ايت حايدة.

القطعة الرابعة : شمالا سعيد بن احمد ومن معه ، شرقا سعيد ابن محمد ، جنوبا مطلب رقم 6447 س وغربا محمد بن احمد العسرى طالبا التحفيظ :

1 - السيد احمد بن محمد بن احمد ؟

2 - السيدة زهيره بنت محمد بن احمد.

#### طلب رقم 6448 س

اسم الملك : « كرم وقوع البسيطة » موقعه دوار الريف ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان. وقع تحديده في : 15 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات.  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد ميلود بن قدور ، شرقا السيدة طامو بنت ابراهيم ومن معها ، جنوبا السيد ميلود بن علي بن الشايب ، السيد موسى بن علي ومن معه وغربا السيد احمد بن علي ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6447 س ، شرقا سعيد بن محمد جنوبا مطلب رقم 6445 س ، مطلب رقم 685I س وغربا مطلب

#### طلب رقم 6794 س

اسم الملك : « فوم الدوار » موقعه دوار ايت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 14 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات.

المجاورون : شمالا السيد سعيد بن احمد بن بويه ومن معه ،

مطلب رقم 6840 س ، شرقا مطلب رقم 928 س ، جنوبا مطلب رقم 6869 س ، مطلب رقم 6803 س ودوار ايت زى وغربا دوار ايت زى.

طالبا التحفيظ :

1 - السيد العادك الحاج بلعيid بن محمد ؟

2 - السيد العجالي بن سوكرات.

#### طلب رقم 6795 س

اسم الملك : « كدان الزاوية وفدان القبلاني » موقعه دوار ايت

زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تایمة انزكان.

**القطعة الثانية :** شمالاً مطلب رقم 6864 س ، شرقاً محمد ابن ميلود ومن معه ، جنوباً مطلب رقم 6850 س ، مطلب رقم 6849 س و محمد بن محمد ومن معه وغرباً سعيد بن أحمد بن هبول ، مطلب رقم 6929 س ومطلب رقم 6862 س .  
**طالب التحفيظ :** السيد محمد بن ميلود بن مبارك ومن معه.

**مطلب رقم 6810 س**

اسم الملك : « الهديب والغوبية » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تاييمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 12 مايو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات .  
 يشتمل هذا الملك على قطعتين :

**المجاورون :**

**القطعة الاولى :** شمالاً دوار أيت زى ، شرقاً وجنوباً دواز أيت زى وغرباً مطلب رقم 6944 س .

**القطعة الثانية :** شمالاً مطلب رقم 6867 س ، شرقاً مطلب رقم 6867 س المذكور ، مطلب رقم 6857 س ، مطلب رقم 6878 س مطلب رقم 6858 س ومطلب رقم 6864 س ، جنوباً السيدة سلطانة بنت على بن اجميدة وغرباً مطلب رقم 450I س ، السيد مبارك ابن المحجوب والسيد مبارك بن الدبوان ، مطلب رقم 6830 س ، مطلب رقم 6857 س المذكور .

**طالب التحفيظ :** السيد عمر بن عبد الله عليه و من معه .

**مطلب رقم 6835 س**

اسم الملك : « أرض عريض وفدان كريبا » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تاييمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 24 مايو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات .  
**المجاورون :**

**القطعة الاولى :** شمالاً سعيد بن مبارك ومن معه ، شرقاً مطلب رقم 429 س ، جنوباً العربي بن بوشته وغرباً مطلب رقم 4502 س ،  
**القطعة الثانية :** شمالاً مطلب رقم 6944 س دوار أيت زى ، شرقاً دوار أيت زى ومبارك بن سعيد ومن معه ، جنوباً مطلب رقم 6836 س ومطلب رقم 6522 س وغرباً مطلب رقم 6522 س المذكور .  
**طالب التحفيظ :** السيد أحمد بن اليزيد بن عبد الله .

**مطلب رقم 6809 س**

اسم الملك : « ملك عريض » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تاييمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 14 مايو 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .

**المجاورون :** شمالاً مطلب رقم 6794 س ، شرقاً مطلب رقم 6869 س ، جنوباً مطلب رقم 6795 س و مطلب رقم 6799 س و غرباً مطلب رقم 6803 س .  
**طالب التحفيظ :** السيد جامع بن الحسين بن محمد اصفار .

وقع تحديده في : II مايو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات .

**المجاورون :** شمالاً مطلب رقم 6861 س ، مطلب رقم 6809 س ومطلب رقم 6796 س ، شرقاً مطلب رقم 6866 س ، ورثة أحمد ابن محمد ، جنوباً مطلب رقم 6791 س ، مطلب رقم 6805 س وغرباً مطلب رقم 6637 س ، مطلب رقم 6756 س و مطلب رقم 6916 .

**القطعة الثانية :** شمالاً أيت العرج الجاج بلعيه ، شرقاً مطلب رقم 924 س ، جنوباً العياشي بن حمو وغرباً مطلب رقم 6797 س .  
**طالب التحفيظ :** السيد المختار بن أحمد بن سعيد ومن معه .

**مطلب رقم 6798 س**

اسم الملك : « ناعورة وديال احمد » موقعه دوار أيت زى .  
 جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تاييمه ، دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 15 مايو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
**المجاورون :**

**القطعة الاولى :** شمالاً دوار أيت زى ، مطلب رقم 6803 س ، شرقاً مطلب رقم 6799 س ، جنوباً مطلب رقم 6797 س ومطلب رقم 6792 س وغرباً دوار أيت زى .

**القطعة الثانية :** شمالاً مطلب رقم 6799 س ، شرقاً مطلب رقم 6445 س ومطلب رقم 6769 س وجنوباً السيد أحمد بن محمد ابن بويه ومطلب رقم 6866 س .

**طالب التحفيظ :** السيد موسى بن أحمد بن حمو .

**مطلب رقم 6799 س**

اسم الملك : « فدان ناعورة وتاع امحمد » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تاييمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 14 مايو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
**المجاورون :**

**القطعة الاولى :** شمالاً مطلب رقم 6803 س ، مطلب رقم 6869 س ، شرقاً مطلب رقم 6805 س ، جنوباً مطلب رقم 6797 س وغرباً مطلب رقم 6798 س .

**القطعة الثانية :** شمالاً مطلب رقم 6851 س ، شرقاً مطلب رقم 6445 س ، جنوباً مطلب رقم 6798 س وغرباً مطلب رقم 6863 س .

**طالب التحفيظ :**

- I - السيدة بويسة بنت أحمد بن حمو :
- 2 - السيدة فطومة بنت أحمد بن حمو .

**مطلب رقم 6803 س**

اسم الملك : « ناعورة والكرييات » موقعه دوار أيت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تاييمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 13 مايو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 متر .  
**المجاورون :**

**القطعة الاولى :** شمالاً مطلب رقم 6794 س ، شرقاً مطلب رقم 6869 س ، جنوباً مطلب رقم 6799 س و مطلب رقم 6798 س و دوار أيت زى وغرباً دوار أيت زى .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 آراث و 17 سنتيارا .  
المجاورون : شمالاً الطريق الشانوية رقم 509 ، شرقاً وجنوباً  
آيت امحدن او لحسن ثم انسيد الحسين بن الحاج بوجمعة بن الحاج  
امبارك امزيل وغرباً مطلب رقم 1565 س.

طالب التحفيظ : السيد السلواني ابراهيم بن محمد بن لحسن  
وشر كاؤه السبعة .

#### مطلب رقم 2233 س

اسم الملك : « فدان اكوير » موقعه بدوار بعفيلة ، جماعة احر  
سيدي ميمون تارودانت .  
وقد تحدده في : 23 أكتوبر 1974 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : 38 هكتارا .  
المجاورون : شمالاً الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد محمد  
ابن عباس زاكى ، شرقاً مطلب رقم 11117 س ، وانسيد عمر  
ابن عبد المولى بن على ، السيد برييك بن سكرات ، السيدة كلثومه  
بنت سعيد لشقر ، السيد برييك بن سوكرات بن دوش المصرف  
(م م ع) ومن ورائه السيد على بن باحسين والسيد ادريس بن محمد  
اشكيليبة ، جنوباً الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد على بن سليمان  
ابن احمد وغرباً الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد عبد الله  
ابن الحاج ملوك .  
طالب التحفيظ : السيد نمعان التهامي بن محمد .

#### .. مطلب رقم 10813 س

اسم الملك : « فدان اكترى » موقعه بدوار تاراست ، جماعة آيت  
ملول القروية ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 22 يبريل 1973 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 11 آراث و 90 سنتيارا .  
المجاورون : شمالاً زنقة الدوار (م م ع) ، شرقاً زنقة الدوار  
(م م ع) ومن ورائها السيد محمد بن احمد امجهوظ من جهة ومن  
الجهة الاخرى السيدة فاطمة بنت حمو بلاز والسيدة عائشة بنت  
الحسين بن احمد ، جنوباً زنقة الدوار (م م ع) ومن ورائها السيدة ازة  
بنت سعيد بن الحاج مهند ، السيد عبد ائنادر بن الحاج ابراهيم ،  
السيد مولاي محمد بن سى ابراهيم او مزال والسيدة كلثومه  
بنت ابراهيم المنصور وغرباً السيدة فاطمة بنت على الخمسى ،  
السيد مبارك بن عيسى ، افة بنت بلا او السيد الخمسى ابراهيم .  
طالب التحفيظ : السيد فنكور ابراهيم بن البشير بن عبد الله .

#### مطلب رقم 11609 س

اسم الملك : « مسرب » موقعه بدوار بولمين ، جماعة ادا اومنبو  
القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 22 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان واثنان  
وخمسون آرا .  
ان هذا الملك يشتمل على قطعتين .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالاً المطلب رقم II705 س ، المطلب  
رقم II629 س ، شرقاً المطلب رقم II715 س ، المطلب رقم II852 س  
جنوباً المطلب رقم II840 س وغرباً المطلب رقم II705 س .

#### مطلب رقم 6887 س

اسم الملك : « ملك الغريبة » موقعه بدوار آيت زى ، جماعة  
الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 12 مايول 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
المجاورون : شمالاً ورثة احمد بن محمد . شرقاً ودار آيت امبارك  
جنوباً مطلب رقم 6867 س وغرباً مطلب رقم 6866 س المذكور ،  
مطلوب رقم 6865 س وورثة احمد بن محمد بن محمد المذكورين .  
طالب التحفيظ : السيد الكنو على بن سعيد بن محمد .

#### مطلب رقم 6915 س

اسم الملك : « دار بسطة » موقعه بدوار آيت زى ، جماعة  
الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 13 مايول 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 آرا .  
المجاورون : شمالاً مطلب رقم 6854 س ، شرقاً السيد سعيد  
ابن هبول ، جنوباً مطلب رقم 6854 س المذكور وغرباً مطلب  
رقم 6867 س .  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن بلال بن محمد ومن معه .

#### مطلب رقم 6929 س

اسم الملك : « اركانة بومهدى جنانات » موقعه بدوار آيت زى ،  
جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تایمة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 13 مليو 1970 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالاً مطلب رقم 6862 س ، شرقاً مطلب  
رقم 6803 س ، جنوباً السيد بن احمد بن هبول وغرباً مطلب  
رقم 6854 س .  
القطعة الثانية : شمالاً مطلب رقم 6930 س ، شرقاً وجنوباً مطلب  
رقم 6944 س وغرباً مطلب رقم 6850 س .  
طالب التحفيظ : السيد بلعيد بن سعيد الكنو ومن معه .

#### مطلب رقم 7292 س

اسم الملك : « ملك بوعلكة » موقعه دائرة وجماعة بيوكرة القروية  
دواار اذا احمد .  
وقد تحدده في : 7 غشت 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 22 آراث و 5 آرا .  
المجاورون : شمالاً ممر عمومي عرضه 10 أمتار ومن ورائه فدان  
المدرسة (الاحباس) ، شرقاً السيد غيات الحاج مختار والسيد المدنى  
ابن محمد ، جنوباً السيد ابالوش لحسن او السيد حماد او بنينى  
والسيد غيات الحاج مختار وغرباً السيد بوجمعة بن فارس .  
طالب التحفيظ : السيد ابا علوش بن عبد الله .

#### مطلب رقم 8427 س

اسم الملك : « فدان الكبير 2 » موقعه مركز بيوكرة .  
وقد تحدده في : 4 يبريل 1974 .

**المجاورون:** شمالاً المطلب رقم II766 س، شرقاً الرسم العقاري رقم 6674 س المطلب رقم II689 س او المطلب رقم II753 س، جنوباً ايديسر بن عمر وغرباً المطلب رقم II765 س ، المطلب رقم II626 س، ورثة حماد بن عمر.

**طالب التحفيظ:** السيد عبد الله بن أحمد ومن معه.

**القطعة الثانية:** شمالاً السيد الحاج حفيظ بن علي ام الحاج علي بن محمد بن مبارك بن احمد بن البشير، شرقاً المطلب رقم II738 س، جنوباً حقل غابوى (غاية ادمين) وغرباً الحاج حفيظ ابن علي او الحاج على بن محمد بن مبارك.

**طالب التحفيظ:** السيد عبد الله بن أحمد بن احمدوس.

**مطلب رقم 11690 س**

**اسم الملك:** «ملك عبد الله» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 18 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** سبعة عشر هكتارات.

**المجاورون:** شمالاً المطلب رقم II701 س، المطلب رقم II7II س شرقاً حماد بن احمد بن حدوش ، جامع بن احمد ، المطلب رقم II6I5 س ، جنوباً دوار بولمن وغرباً صالح بن بوجمعة ومن معه المطلب رقم II735 س مولاي ابريك بن حسون ومن معه.

**طالب التحفيظ:** السيد عبد الله بن احمد بن حمو ومن معه.

**مطلب رقم 11713 س**

**اسم الملك:** «يوسف» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 16 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** ثمانية هكتارات.

**المجاورون:** شمالاً ورثة آيت البشير ، مطلب رقم II63I س ، شرقاً آيت او باشا ، جنوباً المطلب رقم II605 س وغرباً المطلب رقم II728 س ، المطلب رقم II632 س.

**طالبة التحفيظ:** السيدة عائشة بنت علي بن البشير ومن معها.

**مطلب رقم 11716 س**

**اسم الملك:** «ماضي على» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 16 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** هكتاران اثنان وعشرون آرا.

**المجاورون:**

**القطعة الاولى:** شمالاً المطلب رقم II694 س ، المطلب رقم II747 س ، شرقاً المطلب رقم II633 س ، شرقاً وجنوباً رقم II608 س ، شرقاً المطلب رقم II592 س ، المطلب رقم II600 س جنوباً شطوة بنت بهي ، المطلب رقم II709 س على بن مبارك وغرباً المطلب رقم II594 س.

**القطعة الثانية:** شمالاً المطلب رقم II6I0 س ، شرقاً وجنوباً وغرباً محمد بن عمر ومن معه.

**طالب التحفيظ:** السيد ماضي سعيد بن علي بن محمد ومن معه.

**مطلب رقم 11717 س**

**اسم الملك:** «تبجيرت تماليين» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة دائرة انزكان.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** ثمانون آرا.

**مطلب رقم 11636 س**

**اسم الملك:** «ايكيك تكونت» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 16 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** ثلاثة عشر هكتاراً.

**المجاورون:** شمالاً المطلب رقم 7333 س ، المطلب رقم 7350 س المطلب رقم 734I س ، المطلب رقم 7343 س ، شرقاً المطلب رقم II676 س ، جنوباً المطلب رقم II439 س المطلب رقم II6I0 س وغرباً المطلب رقم II6I0 س ، ايت او باشا.

**طالب التحفيظ:** السيد سعيد بن حماد بن بويء ومن معه.

**مطلب رقم 11676 س**

**اسم الملك:** «الفدان» موقعه دوار لعزيز ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 16 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** سبعة عشر هكتاراً.

**المجاورون:** شمالاً المطلب رقم 7343 س ، شرقاً المطلب رقم II643 س ، جنوباً المطلب رقم II439 س وغرباً المطلب رقم II439 س والمطلب رقم II636 س.

**طالب التحفيظ:** السيد جامع بن حماد محجوب ومن معه.

**مطلب رقم 11682 س**

**اسم الملك:** «اوامست» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 17 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** خمس هكتارات.

**المجاورون:**

**القطعة الاولى:** شمالاً المطلب رقم II747 س ، المطلب رقم II7I8 س المطلب رقم II747 س ، شرقاً المطلب رقم II633 س ، شرقاً وجنوباً ورثة احمد بن باشا وغرباً حماد بن احمد ومن معه.

**القطعة الثانية:** شمالاً سعيد بن حماد بن معه ، شرقاً صالح ابن بوجمعة ، جنوباً المطلب رقم II632 س وغرباً المطلب رقم II854 س ، المطلب رقم II633 س.

**طالب التحفيظ:** السيد لحسن بن محمد بن عبد الله ومن معه.

**مطلب رقم 11686 س**

**اسم الملك:** «ملك عبد الله» موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اؤمنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

**وقع تحديده في:** 26 ابريل 1974.

**المساحة التي أظهرها تقرير التحديد:** هكتاران وخمسون آرا.

القطعة الثانية : شمالاً المطلب رقم II473 س ، شرقاً دوار ايت بلحاج وغرباً وجنوباً مصرف (م م ع) . طالب التحفيظ : السيد بيهى بن صالح بن احسن ومن معه.

#### مطلوب رقم 11763 س

اسم الملك : « دو الدوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وخمسون آرا .

المجاورون : شمالاً المطلب رقم II756 س ، شرقاً وجنوباً حماد ابن احمد حدوش وغرباً المطلب رقم II849 س .

طالب التحفيظ : السيد علي بن عبد الله بن بوعلوي ومن معه .

#### مطلوب رقم 11766 س

اسم الملك : « ايسبوكلا » موقعه دوار بوأهن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .

المجاورون : شمالاً ورثة حماد بن عمر ، محمد بن احمد ابن حدوش ، شرقاً الرسم العقاري رقم 6674 س ، جنوباً الرسم العقاري 6674 س وغرباً المطلب رقم II686 س .

طالب التحفيظ : السيد علي بن عبد الله بن بوعلوي ومن معه .

#### مطلوب رقم 11779 س

اسم الملك : « او فلا » موقعه دوار الغربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 10 مايو 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاثة هكتارات .

المجاورون : شمالاً احمد بن عدى ، شرقاً احمد بن عدى ، آيت على بن احمد ، جنوباً ابارك بن حماد وغرباً المطلب رقم II857 س .

طالب التحفيظ : السيد الحاج احمد بن ايدير بن احمد .

#### مطلوب رقم 11784 س

اسم الملك : « تسوكت ماماس ودار سيدى داود » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسعة هكتارات وستون آرا .

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالاً المطلب رقم II890 س ، شرقاً عبد الله ابن ابوبكر ، ابراهيم بن احمد ، جنوباً ورثة ايت دورجال وغرباً ورثة ايت عبد الله .

القطعة الثانية : شمالاً المطلب رقم II804 س ، شرقاً وادى الحجز ، جنوباً ايت المومنى والجاج على وغرباً المطلب رقم II2222 س والمطلب رقم II804 س .

طالب التحفيظ : السيد حسون بن حماد بن مبارك ومن معه .

المجاورون : شمالاً الحاج على او باشا ، المطلب رقم II722 س ، شرقاً المطلب رقم II843 س ، جنوباً المطلب رقم II608 س وغرباً المطلب رقم II604 س . طالب التحفيظ : السيد ماضى سعيد بن على بن محمد ومن معه .

#### مطلوب رقم 11719 س

اسم الملك : « ازوران » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا او منو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 18 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .

المجاورون : شمالاً جامع بن علي باشا ومن معه ، المطلب رقم II633 س ، شرقاً المطلب رقم II854 س ، المطلب رقم II740 س جنوباً المطلب رقم II728 س ، المطلب رقم II622 س وغرباً المطلب رقم II861 س .

طالب التحفيظ : السيد عدى بن حماد بن الطاهر ومن معه .

#### مطلوب رقم 11723 س

اسم الملك : « الدوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا او منو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد .

المجاورون : شمالاً ورثة آيت باشا ، شرقاً ورثة مبارك بن لعربي جنوباً المطلب رقم II732 س وغرباً المطلب رقم II732 س ، المطلب رقم II564 س ، ورثة حماد بن احمد حدوش .

طالب التحفيظ : السيد جامع بن يحيى بن الحاج حسن ومن معه .

#### مطلوب رقم 11756 س

اسم الملك : « ايدوران » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا او منو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاثة هكتارات .

المجاورون : شمالاً دوار بولمن ، شرقاً وجنوباً ابريك بن حسون وغرباً المطلب رقم II849 س ، دوار بولمن .

طالب التحفيظ : السيد حسون بن ابراهيم بن محمد ومن معه .

#### مطلوب رقم 11760 س

اسم الملك : « اشدير » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا او منو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان . وقع تحديده في : 20 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : عشرة هكتارات وخمسون آرا .

ان هذه الملك يتضمن على قطعتين .

المجاورون : شمالاً السيد لحسن بن ابراهيم ، عبد الله بن احمد ، شرقاً محرف (م م ع) ، جنوباً المدنى بن الحاج بهى ، الحاج محمد بن حمو وغرباً المطلب رقم II697 س .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وستون آرا  
المجاوروون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.  
القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II715 س ، شرقا ، جنوبا  
المطلب رقم II840 س وغربا المطلب رقم II609 س .  
القطعة الثانية : شمالا الحاج على بن باشا ، المطلب رقم II598 س  
المجاوروون : شمالا ورثة السيد محمد بن سعيد ، شرقا مطلب  
رقم II705 س ، شرقا ورثة ايت باشا ، المطلب رقم II629 س ،  
وغربا ورثة ايت باشا .  
طالب التحفيظ : السيد ميمون بهي بن علي بن ابراهيم ومن معه.

**مطلب رقم 11861 س**

اسم الملك : « ازوران العوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة  
ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 18 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ستة وخمسون آرا .  
المجاوروون : شمالا جامع بن على ومن معه ، شرقا المطلب  
رقم II719 س ، جنوبا على بوهوش وغربا المطلب رقم II743 س .  
طالبا التحفيظ :  
١ - السيد محمد بن باها بن سوكرات ؛  
٢ - السيد علي بن باها بن سوكرات .

**مطلب رقم 12401 س**

اسم الملك : « توفلا ثانيا » موقعه دوار الكشاشدة ، جماعة  
أحمر سيدى موسى القروية ، دائرة تارودانت .  
وقد تحدده في : 22 أكتوبر 1974 .  
المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتتحديد : 29 هكتارا .  
المجاوروون : شمالا وادى المعد (م م ع) ، شرقا السيد محمد  
ابن بريك بن قاسم ، جنوبا عبد الرحمن بن مولود ومن معه ،  
السيد مولاي احمد بن محمد بن حمو ، والسيد حسون بن محمد  
ابن لحسن وغربا السيد مولاي ميلود بن صالح وشركاؤه  
والسيد محمد بن خليفة وشركاؤه .  
طالب التحفيظ : السيد توفلا الحاج محمد بن بوشنة .

**مطلب رقم 12898 س**

اسم الملك : « فوق الساقية » موقعه بدور تكوبن ، جماعة  
تكوبن القروية ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 12 شتنبر 1974 .  
المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتتحديد : 80 آرا .  
المجاوروون : شمالا ورثة ايت اومغار ، شرقا عبد الكريم بن موادي  
ابن محمد وعبد الله او ابراهيم ، جنوبا الساقية الجهادية (م م ع)  
ومن ورائها الرسم العقاري رقم 4887 س وغربا الحسين بن محمد  
والحاج حسون احيجنى وممر عرضه متراً (مم ع) ومن ورائه ورثة  
ايت اومغار ، الحسين بن على بن امحند من جهة وجامع بن محمد  
ابن امحند .  
طالب التحفيظ : السيد واسطى احمد بن البشير وشركاؤه  
الاثنان .

**مطلب رقم 11808 س**

اسم الملك : « العزيز » موقعه دوار الخربة ، جماعة ادا اومنو  
القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 10 مارس 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : خمسة عشر هكتارا .  
المجاوروون : شمالا ورثة السيد محمد بن سعيد ، شرقا مطلب  
رقم II8II س ، جنوبا ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه ملك  
الغاية ، مطلب رقم II8II س وغربا مطلب رقم II8II س ممر عمومي  
عرضه 5 أمتار ومن ورائه ملك الغاية ، الحاج سعيد بن بيهمي .  
طالب التحفيظ : السيد بوسلام بن مبارك بن علي ومن معه .

**مطلب رقم 11811 س**

اسم الملك : « املال » موقعه دوار الخربة ، جماعة ادا اومنو  
القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 10 مايو 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسعة عشر هكتارا .  
المجاوروون :  
القطعة الاولى : شمالا السيد مبارك بن حماد ، شرقا مطلب  
رقم II778 س ، مطلب رقم II876 س ، جنوبا السيد حماد بن مبارك  
ملك الغاية وغربا مطلب رقم II808 س ، ورثة السيد محمد بن مسعود  
القطعة الثانية : شمالا وشرقا مطلب رقم II808 س ، جنوبا  
وغربا ملك الغاية .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج عبد الله .

**مطلب رقم 11812 س**

اسم الملك : « تسوكت البارود » موقعه دوار الخربة ، جماعة  
ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 14 مايو 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات و 1 آرا .  
ان هذا الملك يشتمل على ثلاثة قطع .  
المجاوروون :  
القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II807 س ، المطلب  
رقم II804 س ، شرقا المطلب رقم II222I س ، جنوبا المطلب  
رقم II223I س ، المطلب رقم II797 س وغربا المطلب رقم II786 س  
القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم II777 س ، شرقا حسون  
ابن عدى ، المطلب رقم II80I س ، ورثة ايت احدار ، جنوبا ورثة  
ايت على بن صالح وحقل غابوى (ادمين) وغربا ابراهيم بن احمد .  
القطعة الثالثة : شرقا ورثة ايت اوسمعوض ، جنوبا المطلب  
رقم II799 س وغربا حقل غابوى (ادمين) ، شمالا ورثة ايت  
او مسعود .  
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن على بن على ومن معه .

**مطلب رقم 11852 س**

اسم الملك : « امى مصرف 1 و 2 » موقعه دوار بولمن ، جماعة  
ادا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقد تحدده في : 22 ابريل 1974 .

وقع تحديده في : 10 يناير 1957 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 45 متر و 90 سنتياراً .  
**المجاورون :** شمالاً الملك المسمى محطة تيسف لبنسركاو الدولة رسم عقاري رقم 1009 س ، شرقاً الملك المسمى ناعورة المالح رسم عقاري رقم 2556 س ، جنوباً الملك الغابوى وغرباً الملك المسمى يسرور 36 ، رسم عقاري 539 س .  
**طالب التحفيظ :** السيد الحاج العربى بن علال وشراكوه السيدة والثلاثون .  
 أن هذا الإعلان يلغى الإعلان المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2324 بتاريخ 10 مايو 1957 .  
**المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأكادير ،**  
**محمد المستغفر .**

## محافظة الدار البيضاء - الشرقية

**مطلوب رقم 41534 صن**  
**اسم الملك :** « بلاد اولاد سعيد 5 » موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة طيت مليل ، قبيلة مديونة ، دوار اولاد بن لحسن .  
 وقع تحديده في : 4 أكتوبر 1974 .  
**المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت :** هكتار واحد .  
**المجاورون :** شمالاً المطلب رقم 41535 ص ، شرقاً الحاج قاسم الرامى ، جنوباً ورثة الحاج بن الشافعى وغرباً الرسم العقاري رقم 12013 د .  
**طالبو التحفيظ :** السيد ابن سعيد الحاج أحمد بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، 33 شارع كلود بيرو بالميى .

**مطلوب رقم 41535 صن**  
**اسم الملك :** « بلاد ابن سعيد 4 » موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة طيت مليل ، قبيلة مديونة ، دوار اولاد بن لحسن .  
 وقع تحديده في : 4 أكتوبر 1974 .  
**المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت :** هكتار واحد و 50 متر .  
**المجاورون :** شمالاً المطلب رقم 25858 ص والرسم العقاري رقم 56685 ص ، شرقاً الملك العمومى ، جنوباً السيد الحاج قاسم والمطلب رقم 41534 ص وغرباً السيد بوعزة بن عزوز .  
**طالب التحفيظ :** السيد ابن سعيد الحاج أحمد بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، 33 شارع كلود بيرو بالميى .  
**المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،**  
**الطاھر غنايم .**

## محافظة الدار البيضاء - الغربية

**مطلوب رقم 6643 د**  
**اسم الملك :** « رشيد » موقعه بالدار البيضاء ، امتداد حى البطحاء وقع تحديده في : 25 يناير 1973 .

**مطلوب رقم 12946 س**  
**اسم الملك :** « سيدى النصرى » موقعه إقليم أكادير ، قبيلة سيدى ميمون ، دوار الكادة .  
 وقع تحديده في : 21 أكتوبر 1974 .  
**المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد :** 34 هكتارات تقريباً .  
**المجاورون :** شمالاً السيد ادوكان على ، المحجوب بن موسى ومن معه والسيد ابراهيم بن فضول ومن معه ، شرقاً سهـب وورثة أيت بوعزة ، جنوباً وغرانى ابراهيم بن محمد من جهة والسهـب من جهة أخرى وغرباً الطريق العمومية عرضها 5 أمتار وسى ابراهيم البرىمى طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوجمعة بن محمد .

**مطلوب رقم 13167 س**  
**اسم الملك :** « مينة » موقعه المحل المدعى الصويرى ، دوار تكوبين ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 13 سبتمبر 1974 .  
**المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد :** هـار واحد و 80 سنتياراً .  
**المجاورون :** شمالاً مولاي البشير واهيا ، شرقاً مطلب رقم 8429 س ، جنوباً زنقة (ممـع) وغرباً مـر عرضه 8 أمتار (ممـع)  
**طالب التحفيظ :** السيد بوراد عبد الله بن أحمد .

**مطلوب رقم 13201 س**  
**اسم الملك :** « بلاد كرود أولا » موقعه دائرة انزكان ، جماعة تكوبين القروية ، دوار تكوبين .  
 وقع تحديده في : 9 سبتمبر 1974 .  
**المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد :** هكتار واحد و 30 متر .  
**المجاورون :** شمالاً مـر عرضه عشرة أمتار (ممـع) ومن ورائه ورثة أيت اومنـار ، شرقاً سهـب لربـاعـة (ممـع) ، جنوباً سهـب (ممـع) والمركز الوطنـي للماء العـذـب ، الرسم العـقارـي رقم 9877 س وغربـاً الحاج محمد بن على والعـسرـى محمد بن عبد الله .  
**طالب التحفيظ :** كرود حسن بن جامـعـ بنـ محمدـ وـ شـريـكـتـيهـ الآـثـنـيـنـ .

**مطلوب رقم 13229 س**  
**اسم الملك :** « دار الخير » موقعه مركز انزكان ، زنقة بوشداد .  
 وقع تحديده في : 10 بـيرـاـيرـ 1975 .  
**المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد :** 65 سنتياراً .  
**المجاورون :** شمالاً السيد أحمد بن الحسين او منصور ، شرقاً الرسم العـقارـي رقم 6922 س والـسيـدـ المـعلمـ حـسـونـ بنـ سـالـمـ ، جنوباً زنقة بوشداد (ممـع) وغربـاًـ السيـدـ فـراجـ بنـ المـحفـوظـ .  
**طالب التحفيظ :** السيد العربي بن أحمد بن لحسن .

اعلان جديد بانتهاء التحديد

**مطلوب رقم 2616 س**  
**اسم الملك :** « ملك لحسن بن الحاج مبارك اهشوش » موقعه دائرة انزكان ، قبيلة كسيمة ، دوار ارجالن .

**المجاوروون :** شمالاً طريق عوضها 5 أمتار ومن ورائها السيد أحمد بن المعطى والملك ذو الرسم العقاري رقم 88I5I ض وورثة التومي والسيد محمد بن المعطى ، شرقاً ورثة محمد ابن المعطى ، جنوباً الملك ذو المطلب رقم 373I8I ض والسيدان بوشعيب بن احمد بن الغازى ومحمد بن الحاج الجيلالى وغرباً الملك ذو الرسم العقاري رقم 25547 ض .  
**طالب التحفيظ :** السيد بوشعيب بن احمد بن الغازى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة ابن قطبة رقم 16.

**مطلب رقم 6778 د**

اسم الملك : « فؤاد » موقعه بالدار البيضاء ، درب مارتيني .  
 وقع تحديده في : 8 مارس 1974 .  
**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** 65 سنتياراً .  
**المجاوروون :** شمالاً السيد موسى ، شرقاً زنقة البدوى ، جنوباً زنقة رابعة العدوية وغرباً السيد عباس بن محمد .  
**طالب التحفيظ :** السيد فؤاد ابراهيم بن سعيد وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بالخلاصة الاصلالية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3I90 المؤرخة في 19 ديسمبر 1973 .

**مطلب رقم 6852 د**

اسم الملك : « بركات » موقعه بعمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة اولاد حدو ، دوار الزكارة .  
 وقع تحديده في : 21 اكتوبر 1974 .  
**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** 90 هارا و 54 سنتياراً عوضاً عن 86 هارا و 70 سنتياراً المتصريح بها في المطلب .  
**المجاوروون :** شمالاً الملك ذو الرسم العقاري رقم 6268 د ، شرقاً السيد بنقدور بن مسعود ، جنوباً الملك ذو الرسم العقاري رقم 6277 د وغرباً الملك ذو الرسم العقاري رقم 6856 د .  
**طالب التحفيظ :** السيد مطلب للحاج محمد بن الحاج مسعود الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، حي الادريسية شارع الجزام الكبير رقم 357 .

**مطلب رقم 32846 ض**

اسم الملك : « ١ - د 268 دار النيابة الدولة » موقعه بالدار البيضاء ، حي الوسطى الغربى .  
 وقع تحديده في : 15 مارس 1973 .  
**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** 7 هارات و 84 سنتياراً عوضاً عن 4 هارات المتصريح بها في المطلب .  
**المجاوروون :** شمالاً زنقة كولومبية ، شرقاً ممر غير تائف والملك الخاص للدولة ، جنوباً الملك المسمى راف رسم عقاري رقم 3I703 ض والمملك المسمى فايول مدينة 1440 رسم عقاري رقم 68268 ض وغرباً الملك المسمى فايول مدينة 1440 رسم عقاري رقم 68268 ض المذكور والملك العمومي البلدى .  
**طالب التحفيظ :** الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء .  
 المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - التربية ، محمد بنجيدة .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 73 سنتياراً عوضاً عن 72 سنتياراً المتصريح بها في المطلب :

**المجاوروون :** شمالاً وجنوباً الملك العام للدولة ، شرقاً الرسم العقاري رقم 156I5 د وغرباً شارع رفائيل .

**طالب التحفيظ :** السيد مساعف احمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة ابن قطبة رقم 16 .

**مطلب رقم 6650 د**  
**اسم الملك :** « دار عاطف » موقعه بالدار البيضاء ، حي المركز الغربى .  
 وقع تحديده في : 26 مايو 1973 .

**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** 64 سنتياراً .

**المجاوروون :** شمالاً زنقة ٩ ، شرقاً زنقة اسياهيس ، جنوباً الملك المسمى دار المعلم عبد الله رسم عقاري رقم 179I د وغرباً السيد الحاج محمد بن علال عبيه .

**طالب التحفيظ :** السيد عاطف محمد بن مصدق ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة بيرة رقم ٢ .

**مطلب رقم 6672 د**

**اسم الملك :** « أرض الجنان » موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، قيادة مديرية ، جماعة بوسكوزة .  
 وقع تحديده في : يوليو 1973 .

**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** 70 هارا و 90 سنتياراً .  
**المجاوروون :** شمالاً ، شرقاً ، جنوباً وغرباً الملك موضوع الرسم العقاري رقم 9000 ض .

**طالب التحفيظ :** السيد المسعودي عبد القادر بن بوشعيب والشيدة عائشة بنت مسعود بن بوشعيب كما هما مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3I07 المؤرخة في 7 مايو 1972 .

**مطلب رقم 6678 د**

**اسم الملك :** « دار الكبيرة » موقعه بالدار البيضاء ، درب مارتيني .  
 وقع تحديده في : 16 بيراير 1973 .

**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** 70 سنتياراً .  
**المجاوروون :** شمالاً زنقة فضل بن ربيع ، شرقاً زنقة محمد القادرى ، جنوباً الملك المسمى دار يانسى ، رسم عقاري رقم 4636I ض وغرباً السيدة زهرة الضراوية .

**طالب التحفيظ :** السيد عسكارى عبد الرحمن بن احمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب مارتيني زنقة محمد القادرى رقم 16 .

**مطلب رقم 6699 د**

**اسم الملك :** « رمل » موقعه اقلم سطات ، دائرة بشير ، قيادة سوق الجمعة ، دوار لعمارنة .  
 وقع تحديده في : أبريل 1974 .

**المساحة التي أظهرها التصميم العقاري :** هكتار واحد و 85 هارات و 30 سنتياراً عوضاً عن هكتار واحد المتصريح به في المطلب .

## محافظة فاس

### طلب رقم 11831 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بويدرة » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، دوار بنى اوعلي ، عين المراهرة (منطقة تعيم التحفيظ) وقع تحديده في : 6 يونيو 1970 . المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : II هكتارا و 35 آرا . طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت بوشتى بويدة ، الساكنة بعين المكان .

### طلب رقم 11831 ف

اسم الملك : « بلاد اولاد بن العربي » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكه ، فرقه سيدي المخلوف ، دوار مزاورة (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 8 يناير 1970 . المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 96 آرا و 40 سنتيارا .

طالب التحفيظ : السيد بوشتى بن أحمد بن العربي وشركاه يسكن بعين المكان .

### طلب رقم 11850 ف

اسم الملك : « بلاد العجيلالي بن لحبيب » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية ابالمحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 10 يناير 1970 . المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 6 هكتارات و 22 آرا و 70 سنتيارا .

طالب التحفيظ : السيد العجيلالي بن لحبيب بن الحاج احمد . الساكن بدواو اولاد بن عبو ، قبيلة شراكه .

### طلب رقم 11862 ف

اسم الملك : « بلاد ادرييس بن الهادي » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية ابالمحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعيم التحفيظ) .

تعيم التحفيظ) . وقع تحديده في : 4 يونيو 1970 . المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 12 هكتارات و 74 آرا و 20 سنتيارا .

طالب التحفيظ : ادرييس بن الهادي بن موسى الساكن بعين المكان .

### طلب رقم 11982 ف

اسم الملك : « اولاد احمد بويدرة » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية ابامحمد ، قبيلة شراكه ، دوار بنى اوهلي ، عين المراهرة (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : فاتح يونيو 1970 . المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 27 آرا و 40 سنتيارا .

طالب التحفيظ : عبد الله بن أحمد بن مقدم بويدرة ومن معه الساكنون بعين المكان .

### طلب رقم 11990 ف

اسم الملك : « البيبي 49 » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة وجماعة قرية ابامحمد ، دوار المزاورة (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 19 يناير 1970 . المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 10 آرا و 90 سنتيارا .

طالب التحفيظ : السيد بوشتى بن الطالب بن حماده وشركاه كلهم يسكنون بعين المكان .

### طلب رقم 12053 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بويدرة » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، دوار بنى اوعلي ، عين المراهرة (منطقة تعيم التحفيظ) وقع تحديده في : 6 يونيو 1970 .

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : II هكتارا و 35 آرا .

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت بوشتى بويدة ، الساكنة بعين المكان .

### طلب رقم 12135 ف

اسم الملك : « اولاد الخمار بن احمد » ، موقعه إقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكه ، دوار اولاد عبو (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 22 يناير 1970 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 49 آرا و 10 سنتيارا .

طالب التحفيظ : محمد بالخمار بن احمد ومن معه ، الساكنون بعين المكان .

### طلب رقم 12357 ف

اسم الملك : « بلاد محمد وجدهم » ، موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 22 مارس 1974 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 2 هكتاران و 60 آرا .

طالب التحفيظ : السيد محمد والسيدة حدتهم ابنا محمد بن الحاج على هبول ، يسكنان الاول بعين المكان والثانية بطريق ايموزار رقم 46 بفاس المدينة الجديدة .

### طلب رقم 12361 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بنت محمد » ، موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى فرقه قصبرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 22 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 59 آرا تقريرا .

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت محمد بن الحاج محمد الطالبي ، الساكنة بعين المكان .

### طلب رقم 12364 ف

اسم الملك : « بلاد لحسن والحسين » ، موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقه قصبرة ، دوار ازناتة (منطقة تعيم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 16 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 59 آرا تقريرا .

طالبة التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن ديداح وأخوه لحسن كلهم ، يسكنان بعين المكان .

### طلب رقم 12365 ف

اسم الملك : « ميات مرجع 35 » ، موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى فرقه قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم التحفيظ) .

كلهم يسكنون بعين المكان .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران و ١٠ آراث.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله بن العربي  
ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

**طلب رقم 12379 ف**

اسم الملك : « مائة مرجع ٨٣ » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٣ مايو ١٩٧٤.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : ٧٠ آرا .  
طالبة التحفيظ : السيدة ماجدة بنت أحمد الشنوني ومن معها  
كلهم ساكنون بعين المكان.

**طلب رقم 12380 ف**

اسم الملك : « بلاد محمد لكحل ٨٩ » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٤ مايو ١٩٧٤.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ٥٠ آرا .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ادريس بن محمد الاكحل  
ابن دحمان ، الساكن بعين المكان.

**طلب رقم 12381 ف**

اسم الملك : « بلاد ادريس الزكي » موقعه دائرة أحواز فاس  
قبيلة اولاد الحاج الوادي فرقة قنطرة دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٢٢ مايو ١٩٧٤.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران اثنان  
و ٧ آراث تقريبا .  
طالب التحفيظ : السيد ادريس بن بوشتنى بن عمر الزكي ،  
الساكن بعين المكان.

**طلب رقم 12382 ف**

اسم الملك : « بلاد محمد التسولى ٨٥ » موقعه دائرة أحواز فاس  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٢٣ مايو ١٩٧٤.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران  
و ١٢ آراث .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد التسولى المدعو « ديك »  
الساكن بعين المكان.

**طلب رقم 12383 ف**

اسم الملك : « بلاد عبد الله ٩٣ » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٢٤ مايو ١٩٧٤.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ١٣ آرا تقريبا .

وقد تحديده في : ٢٣ مايو ١٩٧٤ .  
المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : ٢٠ آرا تقريبا .  
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن بوشتنى بن عمار ومن معه ،  
كلهم يسكنون بعين المكان.

**طلب رقم 12370 ف**

اسم الملك : « بلاد فاطمة ديداح » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٢٥ مايو ١٩٧٤ .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ٥٤ آرا تقريبا .  
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن ديداح ، الساكنة  
بعين المكان.

**طلب رقم 12371 ف**

اسم الملك : « بلاد فاطمة بنت محمد » موقعه دائرة أحواز فاس  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم تغطية).  
وقد تحديده في : ٢٤ مايو ١٩٧٤ .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ٨٥ آرا تقريبا .  
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج محمد ،  
تسكن بالدار البيضاء سيدى معرف رقم ٦٥ الجاعلة محل المخازنة  
معها عند السيد احمد بن عبد السلام ، الساكن بعين المكان.

**طلب رقم 12372 ف**

اسم الملك : « بلاد خديجة بنت ادريس » موقعه دائرة أحواز  
فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة  
(منطقة تعيم التغطية).  
وقد تحديده في : ٢٠ مايو ١٩٧٤ .

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا  
و ١٠ آراث تقريبا .  
طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت ادريس بن الحاج محمد ،  
تسكن بعين المكان.

**طلب رقم 12373 ف**

اسم الملك : « بلاد قدور الطالبي » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم  
التغطية).  
وقد تحديده في : ١٦ مايو ١٩٧٤ .

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد  
و ١٨ آرا تقريبا .  
طالبة التحفيظ : السيد قدور بن ادريس بن محمد ، ساكن  
بعين المكان.

**طلب رقم 12378 ف**

اسم الملك : « ميات مرجع » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة  
اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعيم  
التغطية).  
وقد تحديده في : ٢٣ مايو ١٩٧٤ .

<p><b>مطلب رقم 12420 ف</b></p> <p>اسم الملك : « ورثة احمد بن حمو » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، جماعة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 20 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 20 آرا تقريبا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيدة رحمة بنت محمد المزياني ومن معها ، الساكنة بعين المكان .</p>	<p>طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن بوشتنى بن عمر ، الساكن بعين المكان .</p> <p><b>مطلب رقم 12392 ف</b></p> <p>اسم الملك : « ورثة محمد بن العربي » موقعه اقليم فاس ، دائرة فاس ، الاحواز جماعة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 15 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 35 آرا تقريبا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد علال بن محمد بن العربي وشركاؤه الثمانية ، كلهم يسكنون بعين المكان .</p>
<p><b>مطلب رقم 12421 ف</b></p> <p>اسم الملك : « بلاد عبد الله بن ناصر 100 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، ملحقة قنطرة ، دوار زناتة (ملحقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 10 مايو 1974 .</p> <p>المساحة التي أظهرها محضر التحديد : آرا واحدا تقريبا .</p> <p>طالب التحفيظ : عبد الله بن ناصر بن حمامه ، الساكن بعين المكان .</p>	<p><b>مطلب رقم 12393 ف</b></p> <p>اسم الملك : « بلاد اولاد عبد السلام » موقعه دائرة أحواز فاس ، جملعة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 13 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 25 آرا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد أحمد بن عبد السلام بن محمد وشركاؤه الستة ، كلهم يسكنون بعين المكان .</p>
<p><b>مطلب رقم 12422 ف</b></p> <p>اسم الملك : « اولاد محمد بن محمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، جماعة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في 24 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 4 هكتارات و 88 آرا تقريبا .</p> <p>طالب التحفيظ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - احمد بن محمد بن محمد بن الحاج ؟</li> <li>2 - الغالية بنت عبد السلام الجناني ، كلهم يسكنون بعين المكان .</li> </ul>	<p><b>مطلب رقم 12394 ف</b></p> <p>اسم الملك : « ظهر المزارى 87 » موقعه دائرة أحواز فاس جماعة قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 23 مايو 1974 .</p> <p>المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 38 آرا تقريبا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد محمد بن ديداح الكبير وشركاؤه الثلاثة يسكنون بعين المكان .</p>
<p><b>مطلب رقم 12423 ف</b></p> <p>اسم الملك : « بلاد محمد بن احمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقه قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 14 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا و 85 آرا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن لحسن بن العربي ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان .</p>	<p><b>مطلب رقم 12401 ف</b></p> <p>اسم الملك : « بلاد عبد الله بن الحسن » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقه قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 20 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا و 85 آرا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن لحسن بن العربي ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان .</p>
<p><b>مطلب رقم 12424 ف</b></p> <p>اسم الملك : « ميات مرجع 78 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقه قنطرة ، دوار زناتة مرابطين (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 24 مايو 1974 .</p> <p>المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 5 آرات تقريبا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله الطالبي ، الساكنون بدار المرابطين .</p>	<p><b>مطلب رقم 12413 ف</b></p> <p>اسم الملك : « بلاد محمد الطالبي » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي فرقه قنطرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .</p> <p>وقد تحدده في : 15 مايو 1974 .</p> <p>المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 4 هكتارات و 29 آرا .</p> <p>طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله الطالبي ،</p>

وقد تحدى في : 30 يناير 1974 .  
المساحة الإجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 39 هكتار و 50 آرا تقريبا .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الصقلي ، الساكن بسيدي العواد رقم 5 ، فاس المدينة .

**مطلب رقم 12629 ف**

اسم الملك : « بلاد توقيسية 329 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار اولاد حميد (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 22 يناير 1974 .

المساحة الإجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 5 هكتارات و 70 آرا .  
طالبة التحفيظ : السيدة نوقيسية بنت محمد الصقلي ، الساكنة بسيدي العواد رقم 5 فاس ، المدينة القديمة .

**مطلب رقم 12775 ف**

اسم الملك : « بلاد الحسين بن عمر II » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة رئيس تابودة ، دوار آيت ناصر (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 27 يبرابر 1973 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 61 آرا و 60 سنتيارا .  
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن عمر بن زكاء ، الساكن بدار آيت حسين .

**مطلب رقم 12868 ف**

اسم الملك : « بلاد محمد بن سلام » موقعه دائرة أحواز فاس ، الجماعة القروية لرئيس تابودة ، دوار آيت ادريس (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 28 يبرابر 1973 .

المساحة الإجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : ١ هكتار و 2 آران .  
طالب التحفيظ : محمد بن سلام بن الحاج العربي ، الساكن بدار آيت ناصر .

**مطلب رقم 12935 ف**

اسم الملك : « بلاد محمد بن حمو » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة أرس تبودة ، دوار آيت شعو (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 26 شتنبر 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران و 32 آرا و 50 سنتيارا .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمو بن ادريس ، الساكن بعين المكان .

**مطلب رقم 12940 ف**

اسم الملك : « بلاد علي وفاطمة 62 » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة أرس تبودة ، دوار آيت شعو (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 27 شتنبر 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 68 آرا و 30 سنتيارا .

**مطلب رقم 12453 ف**

اسم الملك : « بلاد عبد الله وفاطمة » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ، دوار زناتة مرابطين (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 21 مايو 1974 .

المساحة الإجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 40 آرا تقريبا .  
طالبا التحفيظ :

١ - السيد عبد الله بن محمد بن محمد ؛  
٢ - فاطمة بنت محمد بن محمد ، كلها يسكنان بعين المكان .

**مطلب رقم 12466 ف**

اسم الملك : « وهيبة » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنطرة دوار اولاد حميد (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 9 يناير 1974 .

المساحة الإجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 3 هكتارات و 50 آرا تقريبا .

طالبة التحفيظ : السيدة خدوج بنت أحمد بن الطاهر الفاسي ، الساكنة بحى جنان القباب رقم ٤ طنجة .

**مطلب رقم 12467 ف**

اسم الملك : « عمر الفاسي » موقعه إقليم فاس ، دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة ودار اولاد حميد .

وقد تحدى في : 22 يناير 1974 .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ٩ هكتارات تقريبا .  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن المفضل الفاسي وشريكه ، كلهم يسكنون برقم 204 حى لعلو ، عين قادوس .

**مطلب رقم 12474 ف**

اسم الملك : « التهامي الحلوى » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنطرة ، دوار اولاد حميد (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 14 يناير 1974 .

المساحة الإجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 5 هكتارات و 50 آرا تقريبا .

طالبة التحفيظ : السيد التهامي ابن الحاج هاشم الحلوى ، الساكن بالرميطة رقم 74 حى الكواب بفاس الادريسية .

**مطلب رقم 12561 ف**

اسم الملك : « فضول بنت الحلوى ٢ » موقعه إقليم فاس ، دائرة أحواز فاس ، جماعة قنطرة ، دوار حميد (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقد تحدى في : 14 يناير 1974 .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ٣ هكتارا و 45 آرا تقريبا .  
طالبة التحفيظ : السيدة فضول بنت الحاج هاشم الحلوى ، الساكنة بدرن الغرابيل رقم ٢ بين المدن بفاس الادريسية .

**مطلب رقم 12628 ف**

اسم الملك : « الصقلية » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنطرة دوار حميد (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقع تحديده في : الاربعاء 4 ديسمبر 1974 .  
المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت : آران اثنان وستينiaran اثنان .

المجاورون : شمالاً الرسم الخليفي عدد 84 رح ، شرقاً الرسم الخليفي عدد 84 رح ثم الرسم الخليفي عدد 83 رح ، جنوباً زنقة الاندلس (ملك عمومي بلدي) وغرباً زنقة عبد الكري姆 الخطابي (ملك عمومي بلدي) .

طالباً التحفيظ : السيدان :  
١ - دون انطونيو لوبيز سانشيز ؛  
٢ - دون انطونيو سانشيز كونزاليس .

#### رسم الملك رقم 826 د ح

اسم الملك : « العالمي اولا » موقعه اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير جماعة امزورن .

وقع تحديده الجديد يوم الاربعاء : 18 ديسمبر 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 12 آرا و 60 ستينيارا .  
المجاورون : شمالاً ورثة سي الحاج محمد بن على ، شرقاً طريق عمومي عرضه 6 أمتار ومن ورائه رسم الملك رقم 685 رح ، جنوباً رسم الملك رقم 827 رح وغرباً ساقية ومن ورائها ورثة سي الحاج محمد بن على .

المالك المقيد : الدولة الاسبانية .

#### رسم الملك رقم 827 د ح

اسم الملك : « العالمي ثانيا » موقعه اقليم الحسيمة دائرة اجدير جماعة امزورن .

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 18 ديسمبر 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 آرا و 47 ستينيارا .  
المجاورون : شمالاً رسم الملك رقم 825 رح ، شرقاً طريق عمومي عرضه 6 أمتار ومن وراء ذلك رسم الملك رقم 685 رح ، جنوباً رسم الملك رقم 827 رح وغرباً ساقية ومن ورائها السيد حدو ابن على بن عياد .

المالك المقيد : الدولة الاسبانية .

#### الرسم الخليفي رقم 1786 د ن

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا ، قبيلةبني بويعي المحل المدعاو « ادوارية » .

وقع تحديده الجديد في : 8 ديسمبر 1971 .

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت : 4 هكتارا و 8 آرات .  
المجاورون : شمالاً الرسم الخليفي رقم 2616 ر ن ، شرقاً طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد أحمد عليت وشراكه ثم الحاج عبد القادر بن قدور ثم السيد الحاج بن عمرو محمد ادريوش ، جنوباً الرسم الخليفي رقم 1820 ر ن وغرباً طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها الرسم الخليفي رقم 1314 ر ن .

#### الرسم الخليفي رقم 2852 د ن

اسم الملك : « منصانة 8 الناضور » موقعه مدينة الناضور ، زنقة امزيان الريفي .

طالباً التحفيظ :

١ - علي بن حمو بن علي ؛  
٢ - فاطمة بنت رحو بن علي ، كلها يسكنان بعين المكان .

#### مطلوب رقم 12948 ف

اسم الملك : « بلاد يامنة بوعلي » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة رأس تبودة دوار ايت شعو (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 29 سפטمبر 1972 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 85 آرا و 80 ستينيارا .  
طالبة التحفيظ : السيدة يامنة بنت بوعلي بن رحو ، الساكنة بدار ايت حساين .

#### مطلوب رقم 12949 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس او الغازى 103 » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة رأس تبودة ، دوار ايت شعو (منطقة تعليم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 24 سפטمبر 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 22 آرا و 70 ستينيارا .  
طالب التحفيظ : السيد ادريس بن الغازى بن زكاغ ، الساكن بدوار ايت احسين .

#### مطلوب رقم 15329 ف

اسم الملك : « الاذرية » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة صغير ، قبيلة ايت سغروشن ، دوار ايت بلقاسم .

وقع تحديده في : 15 يوليو 1974 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 72 آرا و 36 ستينيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالاً السيد محمد بن محمد او الحسين المبروك ، شرقاً الطريق رقم 24 الذهاب من فاس الى مراكش ، جنوباً ورثة الحسين او ميمون وغرباً الدولة (الملك الغابوي) .

القطعة الثانية : شمالاً السيد محمد بن محمد او الحسين المبروك ، شرقاً ساقية عين الغرس (ملك عمومي) ، جنوباً ورثة الحسين او ميمون وغرباً الطريق رقم 24 الذهاب من فاس الى مراكش .

القطعة الثالثة : غرباً وشمالاً ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها ورثة حدو ولد الرامي ، شرقاً وجنوباً الملك المسمى « دوشنية » ذو الرسم العقاري عدد 5432 ف .

طالب التحفيظ : الحسين بن على بن احمد الغفوض ، الساكن بعين الغرس ، فرقه ايت لحسن او خلف ، قبيلة ايت سغروشن ، ايموزار كندر .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ، بلخياط .

## محافظة الناضور

#### الرسم الخليفي رقم 82 د ح

اسم الملك : « كونزالص » موقعه مدينة الحسيمة زنقة عبد الكريمة الخطابي .

رقم 69 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7709 د المؤسس للملك المدعي « خربة » الكائن بوجدة زنقة الصحراء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيدة بنت حمونى مامه أرملة الفلاحي محمد.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1333 (12 غشت 1973) :

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بزال عبد القادر بن محمد ، الساكن والجائع محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بطريق الغزوات ، رقم 44 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 9215 و المؤسس للملك المدعي : « اميل 5 » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد كرسانتى منديل.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،  
أحمد برادي .

**محافظة الرباط****طلب رقم 21467 د**

اسم الملك : « رويف » موقعه بدائرة الرمانى ، قبيلة أشلاد موسى ، دوار أيت عسو و وحوننة .  
و قع تحديده في : 9 ديسمبر 1953 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : 65 هكتارا تقريبا .  
المجاوروون : شمالا الرسم العقاري رقم 10105 والسيد محمد ابن الحاج محمد بوعزة ، شرقا السيد علي بن بصير ، مسلك عرضه 10 أمتار ، ورثة السيد لخضى بن عبد القادر ، السيد محمد ابن لكبير ، الرسم العقاري رقم 10317 ر والرسم العقاري رقم 25322 ر ، جنوبا السيد محمد بن الحاج محمد بوعزة وغربا غابة وادى كرو ، مساحة غابوية المسماة بترزى ، الرسم العقاري رقم 10143 ر والسيد محمد بن الطاهر .

طالب التحفيظ : السيد بصير بن الحاج محمد بن بوعزة .

**طلب رقم 22756 د**

اسم الملك : « جذر سيدى بوشعيب » موقعه دائرة أحواز سلا قبيلة السهل ، فخذة العروزبين ، دوار الحمار .  
و قع تحديده في : 20 ديسمبر 1967 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتار واحد و 25 عارا تقريبا .

و قع تحديده الجديد : يوم الجمعة 5 مايو 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آر واحد وستينيارا واحدا المجاورون : شمالا وجنوبا الرسم الخليقى رقم 269I ، شرقا الملك المسمى : منصانة رقم 8 الناضور قطعة 1 وغربا زنقة امزيان الريفى (ملك عمومي بلدى) .  
الملك : السيد عمرو ميمون حدو .

**الرسم الخليقى رقم 2915 د ن**

اسم الملك : « جعطيط » موقعه مدينة الناضور ، المحل المدعي « لعرى الشيخ » الزنقة رقم 26 .

و قع تحديده الجديد : في 18 يوليز 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آر واحد و 80 سنتيارا المحاورون : شمالا الملك المسمى : اولاد ابراهيم ، الرسم الخليقى عدد 2494 (القطعة 4) ثم السيد الحاج عمرو بورعدة ومن معه ، شرقا الملك المسمى : اولاد ابراهيم الرسم الخليقى عدد 2494 (قطعة 4) ، جنوبا الزنقة رقم 26 ومن ورائها الملك المسمى اولاد ابراهيم الرسم الخليقى عدد 2494 (القطعة 4) وغربا الرسم الخليقى عدد 250I د ن .

الملك : السيد جعطيط ميمون محمد على .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،  
محمد الكتاني .

**محافظة وجدة****اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1333 (12 غشت 1973) :

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوعلاوى أحمد بن عبد القادر ، الساكن بقيادة أحفير ، قبيلة تغجرت ، دوار بوعلاين ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 2193 و المؤسس للملك المدعي : « لا بوتينبير 5 » الكائن بقبيلة تغجرت (احفير) وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم للسيد بوتان مونيك مرمين .  
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

**اعلان**

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1333 (12 غشت 1973) :

**تسليم نظير جديد للرسم العقاري**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بلام محمد بن حمدان ، الساكن بزنقة الصحراء ،

ابن عبد الله ، جنوباً مسلك رقم 2559 الذهب نحو سيدى بطاش وغرباً ورثة السيد الحاج بن امبارك والسيد محمد بن ناجم . طالب التحفيظ : السيد محمد بن ناجم بن أحمد بشير ومن معه

**مطلوب رقم 24693 و**

اسم الملك : « حمرية 28 » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة النجدة دوار المعايفه .

وقد تحدى في : 24 أبريل 1962.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 34 هاراً و 60 سنتياراً .

المجاورون : شمالاً المطلب رقم 15733 ر والمطلب رقم 15944 ر والمطلب رقم 17452 ر والشيخ علال بن بلعيد ، شرقاً الحاج بن علال ابن الشرقي ، جنوباً شعبة عين المعايفه ومن وراء ذلك المطلب رقم 24692 ر وغرباً الرسم العقاري رقم 8264 ر .

طالب التحفيظ : السيد الشرقي بن عمار ومن معه .

**مطلوب رقم 28002 و**

اسم الملك : « عين جواد » موقعه دائرة زمور ، جماعة سليغوفه ، دوار أيت بوبكر .

وقد تحدى في : 6 يناير 1969.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : هكتار واحد و 32 هاراً و 40 سنتياراً .

المجاورون : شمالاً السيد عقا بن عقا ، شرقاً السيد عمرو ابن بوبكر ، جنوباً السيد المكي بن محمد وغرباً السادة عقا بن حمو وحاجة بن حمو والمعطى بن علال وشركاؤه وبني عيسى ابن عبد الله وشركاؤه .

طالب التحفيظ : السيد عمر بن بوبكر بن محمد .

**مطلوب رقم 28362 و**

اسم الملك : « مرسيطة » موقعه دائرة الخميسات ، قبيلة القبيلين ، دوار أيت بوبكر .

وقد تحدى في : 4 يناير 1968.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : هكتارين اثنين و 20 هاراً

المجاورون : شمالاً وادى سيدى عرجون ومن وراء ذلك المطلب رقم 19183 ر ، شرقاً السيد صديق بن لحسن ووادى عين الخميس ومن ورائه المطلب رقم 20392 ر ، جنوباً وغرباً المطلب رقم 18902 ر وأحمد بن محمد بن بوعبيد ومحمد بن بوعزة .

طالب التحفيظ : السيد الصديق بن لحسن بن همنون وشركاؤه

**مطلوب رقم 29492 و**

اسم الملك : « بلاد اولاد قسو » موقعه دائرة أحواز الرباط ، أربعاء السهول ، دوار بورزبن .

وقد تحدى في : 11 ديسمبر 1967.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : ٢٧ هكتاراً و ٣ هاراً واحداً تقريباً .

المجاورون : القطعة الاولى : شمالاً المطلب رقم 17830 ر والسيدة مونة بنت التهامي والشرقي بن علال والقائد العربى ، شرقاً السيد لحسن

المجاورون : شمالاً مطلب رقم 28529 ر ، شرقاً السيد الجيلانى ابن بوعبيب ، جنوباً شعبة جدور سيدى بوعبيب (وادي ابورقراق) وورثة بن داود وغرباً السيد الجيلانى بن محمد بن بوعبيب . طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن خليفة بن أحمد .

**مطلوب رقم 23487 و**

اسم الملك : « أرض القبطان » موقعه دائرة تيدارس ، قبيلة حوضان ، فرقه أيت ابرى ، دوار أيت غازى ، المكان المدعو لحجر . وقع تحدى في : 15 نوفمبر 1962.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 6 هكتارات و 82 هاراً و 10 سنتياراً .

المجاورون : شمالاً السيد بوعزة بن أحمد ، شرقاً السيد الحسين ابن الصديق ومحمد بن حمو ، جنوباً المطلب رقم 19899 ر وغرباً الحاج بن محمد .

القطعة الثانية : شمالاً السيد حدو بن قسو ومحمد بن عبد القادر شرقاً السيد البوهانى بن حمادى وشركاؤه والسيد فتاح بن حدو ، جنوباً السيد محمد بن عبد القادر وفرج بن علال وغرباً الرسم العقاري رقم 15088 ر والسيد حطوش بن عمر .

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن الصديق .

**مطلوب رقم 24014 و**

اسم الملك : « الشكاكية » موقعه دائرة ذعير ، جماعة الرمانى دوار حاسنة .

وقد تحدى في : 14 نوفمبر 1967.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ٢٧ هكتاراً و 29 هاراً .

المجاورون : شمالاً الرسم العقاري رقم 9247 ر ، شرقاً الرسم المقلدى رقم ١٩٦٧ ر ، جنوباً ورثة سيدى خليفه بن أحمد وغرباً ورثة سيدى خليفه بن أحمد ومقدمة سيدى خليفه .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن علي ومن معه .

**مطلوب رقم 24340 و**

اسم الملك : « قيبة ٢ » موقعه دائرة ازغير ، جماعة حد غوال دوار أيت الشيخ .

وقد تحدى في : 20 يناير 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 58 هكتاراً و 62 هاراً و 60 سنتياراً .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالاً ورثة السيد قدرى بن بوعبيب ، شرقاً ملك غابوى ، جنوباً السيد محمد بن ناجم والمطلب رقم 21839 ر وغرباً ملك غابوى والرسم العقاري رقم 14240 ر .

القطعة الثانية : شمالاً ملك غابوى ، شرقاً ورثة السيد أحمد ابن قاسم وورثة السيد حسن بن قذوز ، جنوباً المطلب رقم 21607 ر وغرباً السيد محمد بن ناجم .

القطعة الثالثة : شمالاً السيد عبو بن على وورثة السيد بوعزة ابن على والسيد أحمد بن مسعود ، شرقاً ورثة السيد المعizer

**مطلب رقم 33620 و**  
**اسم الملك :** « أرض بابنة والمرینی » موقعه بالرباط ، قرب ضريح سیدی خلیفة ، حی باب أزغین .  
**وقد تحدیده في :** 16 يونيو 1972 .  
**المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي :** هكتارین اثنين و 44 سنتیمارا .  
**المجاورون :** شمالاً ورثة العلوی محمد بن لحسن ، شرقاً الرسم العقاری رقم 3230 ر ، جنوباً زنقة عرضها 20 متراً (ملك عمومي) وغرباً زنقة عرضها 5 أمتار والمطلب رقم 37022 ر .  
**طالب التحفيظ :** الحاج محمد بن الحاج محمد بابنة .

**مطلب رقم 36570 و**  
**اسم الملك :** « أرض الہناء » موقعه بسلا تبریکت .  
**وقد تحدیده في :** 25 أبريل 1972 .  
**المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي :** ۳۰۱ واحده و 93 سنتیمارا .  
**المجاورون :** شمالاً السيد البرادلی عمار ، شرقاً زنقة رقم 27 ، جنوباً زنقة رقم 30 وغرباً المطلب رقم 33617 ر .  
**طالب التحفيظ :** السيد السنبیة حسن .

**مطلب رقم 37412 و**  
**اسم الملك :** « السركاسی » موقعه مدينة سلا .  
**وقد تحدیده في :** 14 غشت 1974 .  
**المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية :** 6 هكتارات .  
**المجاورون :** شمالاً الحاج عدی الشباني ، شرقاً السيد ادريس ابن الحسين ، جنوباً ممر وغرباً زنقة .  
**طالبة التحفيظ :** السيدة فاطمة المدعوة ، تومیة بنت الحاج خشان .  
**المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،**  
**بدر الدين دینیة .**

ابن المامون ، جنوباً المطلب رقم 31260 ر وغرباً ورثة السيد محمد بالحسراوى .  
**القطعة الثانية :** شمالاً طريق عمومية من 10 أمتار ، شرقاً الرسم العقاری رقم 21217 (البقعة 2) ، جنوباً السيد محمد بن العربي وغرباً الرسم العقاری رقم 21217 (البقعة 1) .  
**القطعة الثالثة :** شمالاً الرسم العقاری رقم 9817 ر ، شرقاً السيد قشان بن المامون ، جنوباً السيد العربي بن الحمير وغرباً السيد المامون بن العربي .  
**طالب التحفيظ :** السيد محمد بن قسو بن ميلود وشرکاؤه .

**مطلب رقم 32505 و**  
**اسم الملك :** « امصلحة وبحیرة » موقعه دائرة الرمانی ، قبيلة اولاد خلیفة ، دوار احد احدة .  
**وقد تحدیده في :** 22 يونيو 1966 .  
**المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي :** 7 هكتارات و 88 هاراً و 30 سنتیمارا .  
**المجاورون :** شمالاً الرسم العقاری رقم 10784 ر ، شرقاً وجنوباً الرسم العقاری رقم 17897 ر وغرباً السيد الحسين بن علي وورثة الكبير بن علي .  
**طالبة التحفيظ :**

- I - السيد عبد الكبیر بن الحاج مصطفی بن احمدیة :
- 2 - السيد محمد بن الحاج مصطفی بن احمدیة .

**مطلب رقم 32694 و**  
**اسم الملك :** « أمال » موقعه بسلا .  
**وقد تحدیده في :** 15 يونيو 1970 .  
**المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي :** 55 سنتیمارا .  
**المجاورون :** شارع بن عبود ، شرقاً زنقة المدارس ، جنوباً السيد لغیمی عزویز وغرباً ورثة ابراهیم بن حمو .  
**طالبة التحفيظ :** السيدة جاکلین فاطمة البهاری بنت على او محمد ابن بیهی .